اعلانات

بالتعديلات الطارئة على الشركات المساهمة الخصوصية فى الضفة الغربية

١ ــ بيان بنوع التغييرات الطارئة على الشركة المساهمة الخصوصية رقم ٣٧ المعروفة باسم شركة سينما غرناطة المحــدودة والمنشورة فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٥٩

زيد رأسمال الشركة الى ٤٢٠٠٠ دينار مقسومة الى ٦٠ سهما قيمة كل سهم ٧٠٠ دينار

---

٢ ــ بيان بنوع التغييرات الطارئة على الشركة المساهمــــة الخصوصية رقم ١ المعروفة باسم شركة باصات دورا المحدودة والمنشورة فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٥

يعلن للعموم ان هذه الشركة قد خفضت راسمالها المسجل من الف ومائتين وستة وادبعين دينارا الى الف ومابة وستة واربعين دينارا مقسومة الى الف ومائة وستة واربعين سهما قيمـــة كل سهم دينار واحد وذلك اعتبارا من تاريخ تسجيل هذا القرار فى سجل الشركات فى ١٩٥٣/١٢/٢٦

---

٣ ــ بيان بنوع التغييرات الطارئة على الشركة المساهمة الخصوصية رقم ٣٨ المعروفة باسم سركة الزيتون للسياحة (اوليفت تورز) والمنشورة فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٧٥

زيد رأسمال هذه الشركة ٢٠٠٠ دينار مقسومة الى ٢٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار واحد بحيث اصبح مجموع رأسمال الشركة خمسة آلاف دينار اردني

---

٤ ــ بيان بنوع التغييرات الطارئة على الشركة المساهمة الخصوصية رقم ١٤ المنشورة فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٧٢ اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية رقم ١٤ المعروفة باسم شركة باصات دير دبوان المحدودة لم تحذف من السجل بالنسبة للاسباب التى ابدتها الشركة استنادا الى ما ورد فى الاعلان المنشور فى صفحة ٩٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٤٥ تاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ وان هذه الشركة لا تزال تتعاطى اعمالها كالمعتاد .

مسجل الشركات للضفة الغربية
ميخائيل جميعان

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ١١ رجب سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٥٤ العدد ١١٧٦



	صحيفة
نماذج ملحقة بنظام الاتجار بالأسلحة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣	١٧٩ ـ ١٨١
نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٤ « نظام النقل على الطرق »	١٨١
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٤ « صادر بالاستناد الى قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ »	١٨١
قرار رقم (٢) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	١٨٢

المطبعة الوطنية ـ عمان

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) تاريخ ١٩٥٤/٢/٢٤ المتضمن اعتبار النماذج الثلاث التالية ملحقة بنظام الاتجار بالأسلحة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

شعار الدولة

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الدفاع

نموذج طلب استيراد أو بيع أو صنع الأسلحة النارية أو الذخائر أو المفرقعات

اسم المستدعي :

بلدتـــه :

جنسيتـــه :

صنعتـــه :

عمـــره :

أنا الموقع بأدناه أطلب رخصة لأجل :

التاريخ والتوقيع على الطابع القانوني

مطالعة قائد المنطقة أو قائد الشرطة بالتوصية أو عدمها

التاريـــخ التوقيـــع

مطالعة عطوفة رئيس اركان حرب الجيش العربي الأردني بالتوصية أو عدمها

التاريـــخ الفريـــق

ملحوظة : يرفع هذا الطلب الى وزير الدفاع

الصـــورة الشمسية

رخصـــة

لاستيراد أو صنع أو بيع المفرقعات

الاسم ....

العمر ....

البلدة ....

المحل ....

عملاً بالصلاحية المخولة الي فى المادة (٣) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ ، اصرح للسيد .... من .... باستيراد أو صنع أو بيع المفرقعات بالشروط التالية : ـ

١ ـ على صاحب هذه الرخصة أن يحفظ سجلاً للوارد وآخر للصادر يبين فى أولهما مقدار المواد الواردة اليه وفى ثانيهما مقدار الصادر من عنده مع ذكر أسماء المشترين وهوياتهم مفصلاً ، وان يرسل نسختين منه فى نهاية كل أسبوع الى قيادة المنطقـــة أو الشرطة .

٢ ـ أن لا يبيع الا للأشخاص الذين يحملون تصريحاً بالشراء معطى لهم من قبل سلطة الترخيص .

٣ ـ يمكنه بيع المواد المصرح له بها لاي تاجر مرخص له بيع هذه المواد شرط أن يعلم قيادة المنطقة أو الشرطة بذلك خلال أسبوع من تاريخ البيع .

٤ ـ لا يجوز أن تستعمل هذه الرخصة الا من قبل الشخص المذكور اسمه فيها وللمحل المنوه عنه أعلاه وعليه أن يعمل بما تصدره سلطة الترخيص من الأوامر من حيث نقل المواد أو أي جزء منها الى محل أنسب .

٥ ـ عليه أن يحفظ فى محله المرخص أدوات اطفاء الحريق التى تعينها سلطة الترخيص وأن يفرش أرضية المكان بالرمل وأن لا يدخل المستودع الا بحذاء خفيف .

٦ ـ يمكنه بيع المواد المصرح له بها لدائرة الاشغال العامة أو البلديات أو المجالس المحلية أو للمتعهدين الذين يشهد وكيل وزارة الأشغال العامة او رئيس البلدية أو رئيس المجلس المحلي انهم يشتغلون بالفعل لدوائرهم شرط أن يعلم قيادة المنطقـــة أو الشرطة بذلك خلال اسبوع من تاريخ البيع .

٧ ـ يحظر تماماً اشعال النار أو التدخين فى المحل المرخص ولا يسمح بانارة المحل بغير الكهرباء .

٨ ـ على صاحب هذه الرخصة أن يحفظ المواد المصرح له بها فى مستودع يقع خارج منطقة أمانة العاصمة أو البلدية أو المجلس المحلي بثلاث كيلو مترات على الأقل وان يعمل بموجب الشرط الخامس من هذا التصريح .

٩ ـ يحظر على صاحب هذه الرخصة أن يتعاطى بيع الاسلحة الحربية والمواد المفرقعة الممنوعة والديناميت .

١٠ ـ يعمل بهذه الرخصة اعتباراً من .... لغاية ....

تنبيه : يعاقب كل من خالف أي شرط من شروط هذه الرخصة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١١) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ .

وزير الدفاع

الصـــورة الشمسية

رخصـــة

للاتجار بالاسلحة النارية والذخائر

عملاً بالصلاحية المخـــولة الي فى المادة (٨) من قانون الأسلحـــة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ أصرح للسيد .... من .... بالأتجار بالأسلحة النارية والذخائر بالشروط التالية :

١ ـ لايجوز أن تستعمل هذه الرخصة الا من قبل الشخص المذكور اسمه فيها .

٢ ـ على طالب تجديد الرخصة أن يقدم الطلب الى سلطة الترخيص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العمل بها ولا تجدد الرخصة الا مرة واحدة .

٣ ـ لا يجوز تجديد الرخصة لمدة أكثر من سنة واحدة .

٤ ـ لا يجوز لصاحب هذه الرخصة حمل أي نوع من السلاح الا اذا كان مرخصا له بذلك بموجب المادة الثانية من نظام الأسلحة والذخائر رقم (١) لسنة ١٩٥٣ .

٥ ـ لا يجوز بيع الأسلحة الا لتاجر مرخص أو لشخص يحمل تصريحاً من سلطة الترخيص.

٦ ـ لا يسمح بتصدير أي نوع من الأسلحة الى خارج المملكة .

٧ ـ يعمل بهذه الرخصة اعتباراً من .... لغاية ....

تنبيه : يعاقب كل من خالف أي شرط من شروط هذه الرخصة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٢) من نظام الاتجار بالاسلحة النارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

وزير الدفاع

نظام النقل على الطرق.

رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى الفقرة (و) المنصوص عليها فى القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون النقل على الطرق رقم (٦) لسنة ١٩٣٧

المادة ١ ـ يمنع كافة السماسرة الذين يعملون فى الكراجات وفى مواقف السيارات المسموح بها عملاً بتعليمات النقل على الطرق المنشورة فى الملحق الاول للعدد ١٠٧٥ من الجريدة الرسمية من المناداة لجمع الركاب .

المادة ٢ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ يعاقب كل من يخالف هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون النقل على الطرق لسنة١٩٣٧.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس لجنة السير المركزية
رئيس نقابة السواقين	و . القائد	مدير السير العام	قائد الشرطة	محافظ العاصمة
جودت شمشاعة	أميل الصناع	كاظم أبو غزالة	نديم السمان	بشير خير

مصدق : وزير الداخلية — هزاع المجالي

وزير الدفاع — فوزي الملقي

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

عملاً بالصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة (ط) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والمادة الثالثة من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩ أقرر ما يلي :

١ ـ تعدل تعرفة رسوم البيطرة المتعلقة بالاصداف والمينة فى النظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٣ المنشور فى الصفحتين ٧٧٦و٧٧٧ فى العدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية بحيث تصبح فلساً واحداً عن كل كيلو جرام من الأصداف فى حالتى الاستيراد والتصدير.

٢ ـ يعتبر هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/٢/٢٥

وزير الزراعة
حكمت المصري

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٤/٢/١٧ رقم ١٦٨٣/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسير احكام نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٤٩ وبيان ما اذا كان اعطاء الزيادة المقررة فى الموازنة لموظفي القضاء من الدرجة الاولى من حق المجلس القضائي الاعلى على اعتبار ان اعطاء هذه الزيادة يعد من قبيل الترقية أم من حق رئيس الوزراء على اساس ان منحها يعتبر من قبيل منح الزيادة التدريجية المنصوص عليها فى المادة ٨٩ من هذا النظام ؟ .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن بين دولة رئيس الوزراء ومعالى وزير العدلية وعلى نظام الموظفين المشار اليه وقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢ نجد :

١ ـ ان المادة الثامنة من نظام الموظفين عرفت موظفي الدرجة الاولى بأنهم الموظفون الذين يتقاضون مرتباً قدره ستون ديناراً شهرياً أو أكثر . أما الموظفون الآخرون الذين هم من الدرجة الثانية فما دون فقد عينت لهم رواتب تتراوح بين حد أدنى وحد أعلى مع زيادة سنوية تدريجية .

٢ ـ ان المادة ٢٤ من هذا النظام الباحثة عن الترقية نصت على انه يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التى تلي درجته اذا توافرت شروط معينة .

٣ ـ ان الفقرة الاولى من المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ اناطت بالمجلس القضائي الاعلى صلاحية انتخاب قضاة المحاكم النظامية وسائر موظفي العدلية من الصنف الاول وترقيتهم .

٤ ـ ان المادة ٩٢ من نظام الموظفين عرفت الزيادة بانها عبارة عن زيادة المرتب بقيمة معينة وتمنح فى فترات منظمة الى أن تبلغ حداً أعلى :

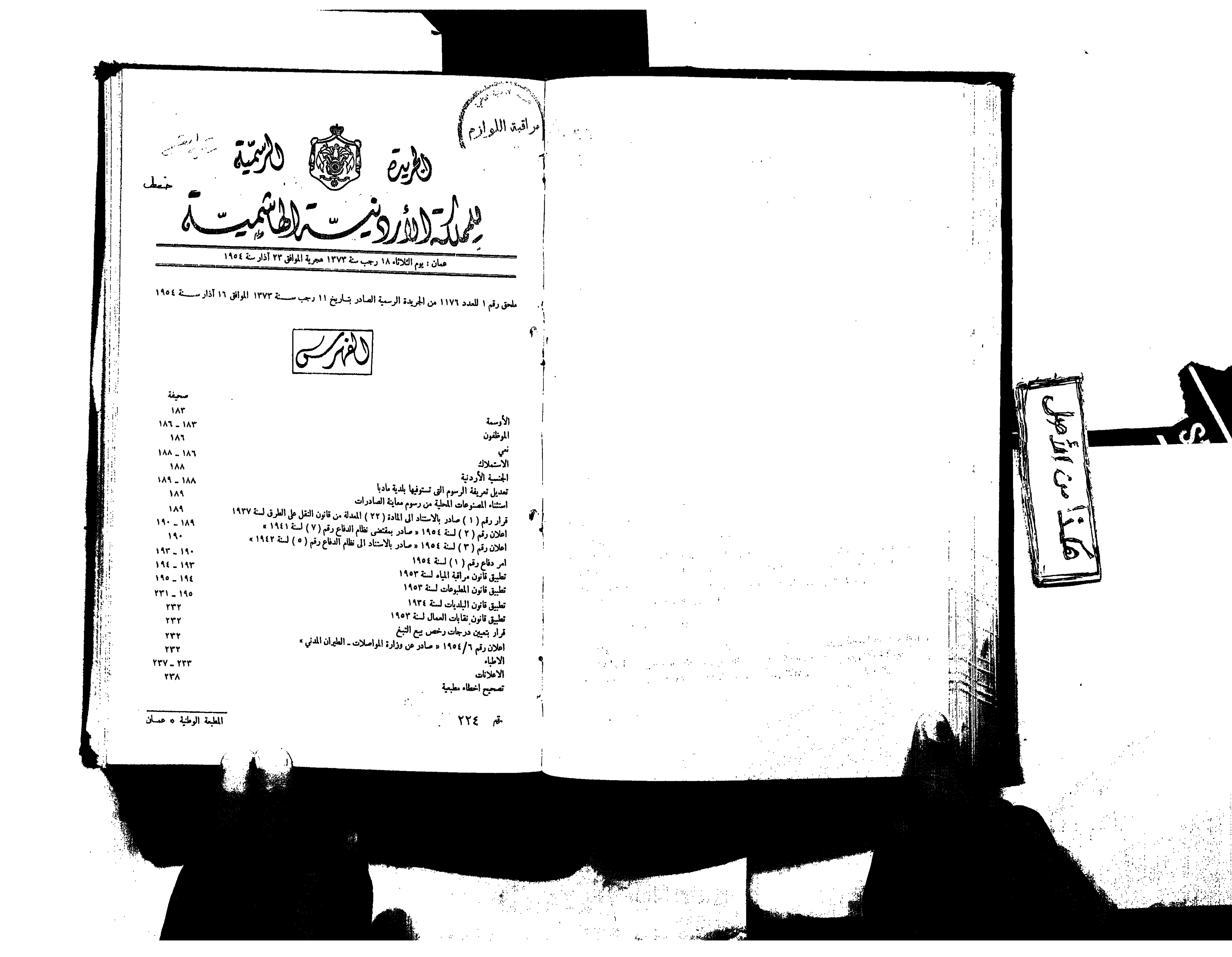
ومن هذه النصوص يتضح أن الترقية بحسب تعريفها المقرر فى نظام الموظفين هي الترفيع من درجة الى درجة أعلى منها وقد اناط قانون تشكيل المحاكم امر هــذه الترقية بالنسبة للقضاة وموظفي وزارة العدلية من الصنف الاول بالمجلس القضائي الاعلى. أما الزيادة التى اناط نظام الموظفين أمــر منحها برئيس الوزراء فهي الزيادة التدريجية ذات القيمة المعينة التى تمنح فى فترات منظمة الى أن تبلغ حداً أعلى . وهي لذلك تنحصر فى الزيادات التى قررت فى المـادة ٨ من النظام المذكور لكافة الدرجات ذات الحدين الأدنى والأعلى .

وبما أن الدرجة الاولى لم تعين لها إلا حد أدنى فقط كما أنه لم توضع لها زيادة تدريجية فان أية زيادة تقرر فى الموازنة لهذه الدرجة لا تعتبر ترقية تدريجية بالمعنى القانوني الدقيق لهذين اللفظين . غير أنه لما كان لا بد من القياس فى مثل هذه الحالة فانمثل هذه الزيادة يجب أن تدخل فى مفهوم الزيادة التدريجية لا الترقية ، اذ أنها فى واقع الأمر عبارة عن زيادة اضيفت لمرتب درجة واحدة ، ولهذا فان أمر منحها يدخل ضمن اختصاص رئيس الوزراء بمقتضى المادة ٨٩ من نظام الموظفين .

هذا ما نقرره فى تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٤/٢/٢١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب رئاسة الوزراء	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز
سعد جمعة	نجيب الرشدان	ضياء الدين زعيتر	موسى الساكت	علي مسمار



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ١٨ رجب سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ٢٣ آذار سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٥٤

الفهرس

	صحيفة
الأوسمة	١٨٣
الموظفون	١٨٣ ـ ١٨٦
نعي	١٨٦
الاستملاك	١٨٦ ـ ١٨٨
الجنسية الأردنية	١٨٨
تعديل تعريفة الرسوم التى تستوفيها بلدية مادبا	١٨٨ ـ ١٨٩
استثناء المصنوعات المحلية من رسوم معاينة الصادرات	١٨٩
قرار رقم (١) صادر بالاستناد الى المادة (٢٢) المعدلة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧	١٨٩
اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٥٤ « صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ »	١٨٩ ـ ١٩٠
اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ « صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ »	١٩٠
امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤	١٩٠ ـ ١٩٣
تطبيق قانون مراقبة المياه لسنة ١٩٥٣	١٩٣ ـ ١٩٤
تطبيق قانون المطبوعات لسنة ١٩٥٣	١٩٤ ـ ١٩٥
تطبيق قانون البلديات لسنة ١٩٣٤	١٩٥ ـ ٢٣١
تطبيق قانون نقابات العمال لسنة ١٩٥٣	٢٣٢
قرار بتعيين درجات رخص بيع التبغ	٢٣٢
اعلان رقم ٦/١٩٥٤ « صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني »	٢٣٢
الاطباء	٢٣٢
الاعلانات	٢٣٣ ـ ٢٣٧
تصحيح اخطاء مطبعية	٢٣٨

المطبعة الوطنية ـ عمان

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الملازم الطيار السيد زياد حمزه بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الدكتور كمال حنون لوظيفة مدير مطار القدس من الدرجة الخامسة .

٢ ـ تعيين السيد حسن انيس ابراهيم لوظيفة رئيس ديوان وزارة المالية من الدرجة السادسة .

٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد نوري شفيق من تاريخ ١٩٥٤/١/١ .

ب ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار تعيين السيد موسى سلامه الرفيدي ملغى .

٢ ـ قبول استقالة السيد احمد الهنداوي من تاريخ ١٩٥٤/٣/١ .

٣ ـ قبول استقالة المحاسب السيد جلال خوتات من تاريخ ١٩٥٤/٣/١ .

ج ـ وافق معالى وزير المعارف على ترفيع المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم واسماؤهن فى ادناه الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٢/١ :

١ ـ السيد وحيد صلاح
٢ ـ السيد عليان احمد زايد
٣ ـ السيد احمد جمعه عفانه
٤ ـ السيد محمد عبد الرحيم السفاريني
٥ ـ السيد عبد القادر جبريل ابو عقاب
٦ ـ السيد علي عبد الله الشيخ حسين
٧ ـ الشيخ هاشم صبري
٨ ـ السيد ابراهيم مصطفى علي
٩ ـ السيد خليل صبري الازم
١٠ ـ السيد حسن علي يعقوب
١١ ـ الشيخ حسن ابو شرخ
١٢ ـ الآنسة الهام عبد الهادي
١٣ ـ الآنسة وداد شقير
١٤ ـ الآنسة هدى محمد الحنبلي
١٥ ـ السيد صالح قدومي
١٦ ـ السيد عمر ابو زيد
١٧ ـ السيد محمود حسين علي
١٨ ـ السيد وجيه ابو العون
١٩ ـ السيد عزيز طاهر حسين
٢٠ ـ الشيخ محمد حمد الابراهيم
٢١ ـ السيد فضل الناظر
٢٢ ـ السيد حسن حسين عوده
٢٣ ـ السيد علي الدويك
٢٤ ـ السيد جمعه حسين خليل
٢٥ ـ السيد وليد عبد الفتاح العورتاني
٢٦ ـ السيد عثمان راتب الشاعر
٢٧ ـ السيد جمال احمد صالح
٢٨ ـ السيد رشاد عبد الهادي
٢٩ ـ السيد عبد الرحيم عبد المجيد بدير
٣٠ ـ السيد نجاح عاشور
٣١ ـ السيد محمد مجاهد قشوع
٣٢ ـ السيد حسن خيري منصور
٣٣ ـ السيد احمد يوسف منصور
٣٤ ـ السيد منذر الملي
٣٥ ـ السيد محمد اسماعيل اشتيه
٣٦ ـ السيد احمد طه المكاوي
٣٧ ـ السيد حسين الجنيدي
٣٨ ـ السيد خلف الصوالحه

٣٩ ـ السيد سيف الدين العطيوي
٤٠ ـ السيد منيف الشوارب
٤١ ـ السيد عزمي البكري
٤٢ ـ السيد صلاح الدين قطينه
٤٣ ـ الشيخ داري البكري
٤٤ ـ السيد يوسف سيف
٤٥ ـ السيد محمد امين الجعبري
٤٦ ـ السيد عبد العفو القواسمي
٤٧ ـ السيد عادل حمدان الماضي
٤٨ ـ السيد عبد الفتاح محمد عبد الفتاح
٤٩ ـ السيد احمد رشيد العمري
٥٠ ـ السيد جادالله الخصاونة
٥١ ـ السيد عزت مصطفى الفاضل
٥٢ ـ السيد عادل فلاح عوجان
٥٣ ـ السيد محمد احمد حسين عبيد
٥٤ ـ السيد عبد الرحمن بيبرس
٥٥ ـ السيد باسيل موسى الصناع
٥٦ ـ السيد احمد رفيق نوفل
٥٧ ـ السيد ابراهيم محمد الرشدان
٥٨ ـ السيد عايد حنا البقاعين
٥٩ ـ السيد محمد سعد الدين لوكاشه
٦٠ ـ السيد محمد امين طه
٦١ ـ الآنسة مارسيل شحاده
٦٢ ـ السيد محمود يوسف غرايبه
٦٣ ـ الآنسة رفقه جارالله
٦٤ ـ السيد عبد الرحمن يونس
٦٥ ـ السيد وجيه محمد حامد
٦٦ ـ السيد محمد محمود شاهين
٦٧ ـ السيد محمد سعيد ابو لاوى
٦٨ ـ السيد فهمي البرغوثي
٦٩ ـ السيد عمر الكتكوت
٧٠ ـ السيد رسمي عيد المرجي
٧١ ـ الآنسة لحاظ الخيري
٧٢ ـ الآنسة رهيجة الحرباوي
٧٣ ـ السيد شريف سدر
٧٤ ـ السيد يحيى بركات
٧٥ ـ السيد جميل سموح
٧٦ ـ الآنسة أسما نصار
٧٧ ـ السيد عبد الفتاح عبد المنعم حوراني
٧٨ ـ السيد ياسين الحموري
٧٩ ـ السيد يحيى ناصر الدين
٨٠ ـ السيد محمد موسى غريب
٨١ ـ السيد بطرس قمصية.
٨٢ ـ السيد عيد بدر
٨٣ ـ السيد محمد احمد التميمي
٨٤ ـ السيد ياسر عمرو
٨٥ ـ السيد فريد بولص حداد
٨٦ ـ السيد سليم ابو رجب
٨٧ ـ السيد محمد خليل حمد
٨٨ ـ الآنسة وداد الخياط
٨٩ ـ السيد محمد طاهر الحاج يوسف
٩٠ ـ السيد فتحي عبد القادر مرعي
٩١ ـ السيد عبد السلام رشيد
٩٢ ـ الآنسة رباب بشناق
٩٣ ـ السيد إبراهيم الشيخ محمد يوسف
٩٤ ـ السيد فائق صالح ابو عباة
٩٥ ـ السيد ابراهيم حمدان حسين
٩٦ ـ السيد محمد سعيد الصباريني
٩٧ ـ السيد عبد اللطيف سعد الدين
٩٨ ـ السيد محمود شريف ابو الرب
٩٩ ـ السيد احمد جميل الساحلي
١٠٠ ـ السيد حسن عفيف الحسن
١٠١ ـ السيد فؤاد رضا يوسف طه
١٠٢ ـ السيد حسنى عبد القادر دوفش
١٠٣ ـ الآنسة عطاف هاشم
١٠٤ ـ السيد عدنان حسن احمد
١٠٥ ـ السيد عبد اللطيف فارس درويش
١٠٦ ـ السيد ماجد سعيد
١٠٧ ـ السيد محمد عبد الرحيم عوده
١٠٨ ـ السيد غالب محمد اسماعيل
١٠٩ ـ السيد عبد الرحيم عبدالرحمن محمد
١١٠ ـ السيد خليل راغب نزال
١١١ ـ السيد رشيد احمد حسن
١١٢ ـ السيد وصفي طاهر الجيوسي
١١٣ ـ الآنسة عدن عثمان
١١٤ ـ السيد ذيب عبد الفتاح مشايخ
١١٥ ـ السيد محمد شاكر عبد الهادي
١١٦ ـ الآنسة نبيهة طوقان
١١٧ ـ الآنسة طرب المصري
١١٨ ـ السيد فتحي عبد الله حنون
١١٩ ـ السيد رمزي شافي حسين
١٢٠ ـ السيد سعد جرار
١٢١ ـ الآنسة فردوس خياط
١٢٢ ـ السيد سميح ذيب محمد سعيد

١٢٣ ـ السيد صادق عبد الكريم موافي
١٢٤ ـ السيد جميل اسماعيل برهم
١٢٥ ـ الآنسة حزين ابو زعزور
١٢٦ ـ السيد صالح محمد محمود جرار
١٢٧ ـ الآنسة عائدة كمال
١٢٨ ـ السيد عثمان محمد يوسف
١٢٩ ـ السيد عبد الغني عبد الفتاح
١٣٠ ـ السيد احمد مصطفى بركات
١٣١ ـ السيد علي محمد علي الحاج محمد
١٣٢ ـ السيد محمد جميل الساحلي
١٣٣ ـ السيد أمين محمد المصري
١٣٤ ـ السيد سعاد محمد صالح عوده
١٣٥ ـ السيد عبد الغني عرقه
١٣٦ ـ الآنسة ليلى كنعان
١٣٧ ـ السيد محمد يوسف بغدادي
١٣٨ ـ الآنسة نادرة ابو غزالة
١٣٩ ـ السيد رزق ابو رشيد
١٤٠ ـ الآنسة نهلة ابو زنط
١٤١ ـ السيد ابراهيم احمد حسين
١٤٢ ـ الآنسة شريفه بعباع
١٤٣ ـ السيد وديع عبد الحافظ
١٤٤ ـ الآنسة كوثر الداري
١٤٥ ـ الآنسة نائفة ابو كشك
١٤٦ ـ السيد محمود احمد عبده
١٤٧ ـ الآنسة منوى سعيد خويص
١٤٨ ـ السيد مصطفى عبد الله الرمحي
١٤٩ ـ السيد محمد اسماعيل موسى
١٥٠ ـ السيد زهدي حسان شحاده
١٥١ ـ الآنسة سعاد جميل فخري الشركس
١٥٢ ـ السيد سليمان الخلي عبد قراجه
١٥٣ ـ السيد نمر رشيد ابو السعود
١٥٤ ـ السيد محمد احمد مبارك
١٥٥ ـ السيد داوود سعيد العبيدي
١٥٦ ـ السيد احمد الجوهري
١٥٧ ـ السيد يوسف سليمان سنا
١٥٨ ـ السيد منيف حسين عبد المجيد
١٥٩ ـ السيد عطا سليمان الريماوي
١٦٠ ـ السيد حسن عبد الغني سليمان
١٦١ ـ السيد محمد احمد اتم
١٦٢ ـ السيد جلال ابو السعود
١٦٣ ـ السيد جوده بطرس عوده
١٦٤ ـ السيد مصطفى العلي

١٦٥ ـ السيد أكرم عيسى عرفه
١٦٦ ـ الآنسة هيفاء علي الحمدان
١٦٧ ـ السيد خليل ابراهيم جراد
١٦٨ ـ السيد حنا ابراهيم ابو عطا
١٦٩ ـ السيد سميح سويسه
١٧٠ ـ السيد حامد توفيق البديري
١٧١ ـ الشيخ محمد سعيد الصغير
١٧٢ ـ الشيخ محمد حمدان الفارس
١٧٣ ـ السيد جميل ابراهيم سليمان
١٧٤ ـ السيد فوزي سلمان
١٧٥ ـ السيد محمد عارف عواد
١٧٦ ـ السيد مصطفى فريد حماد جبر
١٧٧ ـ الآنسة منتهى الجيوسي
١٧٨ ـ السيد إبراهيم احمد ابو خيط
١٧٩ ـ السيد حسين كوامله
١٨٠ ـ الآنسة سنية نسيبة
١٨١ ـ الآنسة فائزة دقاق
١٨٢ ـ السيد راغب فوزي تفاحة
١٨٣ ـ الآنسة عطاف الدجاني
١٨٤ ـ السيد عيسى البطارسة
١٨٥ ـ الآنسة اولغا شابا
١٨٦ ـ الآنسة زهرية عبد الله ناصر
١٨٧ ـ السيد محمد عايش شبانه
١٨٨ ـ السيد عزمي مرار
١٨٩ ـ السيد عثمان بدر
١٩٠ ـ السيد وجيه الخطيب
١٩١ ـ السيد احمد حسن المغربي
١٩٢ ـ الآنسة سهام جرار
١٩٣ ـ السيد وليد راشد عبد الهادي
١٩٤ ـ السيد ماجد ذياب
١٩٥ ـ السيد مصطفى الريماوي
١٩٦ ـ السيد امين حبش عبد الهادي
١٩٧ ـ السيد جميل جابر العموري
١٩٨ ـ الشيخ محمد سعيد زيد
١٩٩ ـ السيد عبد المجيد جبر سليمان
٢٠٠ ـ الآنسة عدلية رضا هاشم
٢٠١ ـ السيد رفيق طبيلة
٢٠٢ ـ السيد جميل حسني الجعبري
٢٠٣ ـ السيد محمد الجنيدي
٢٠٤ ـ تيودور الشرايحة
٢٠٥ ـ السيد تيسير تفاحة
٢٠٦ ـ السيد نظمي عبد اللطيف عبد الهادي

٢٠٧ ـ السيد عبد المنعم صالح نافع
٢٠٨ ـ السيد عبد الله يوسف نصار
٢٠٩ ـ السيد محمد توفق السفاريني
٢١٠ ـ السيد خالد عورتاني
٢١١ ـ السيد عبد الفتاح بركات
٢١٢ ـ الآنسة كوكب مسمار
٢١٣ ـ السيد محمد خليل حماده
٢١٤ ـ السيد محمد سالم أبو زياد

٢١٥ ـ السيد موسى الحاج علي عبد الله
٢١٦ ـ السيد زهدي عبد الله الخطيب
٢١٧ ـ الآنسة خديجة علاء الدين
٢١٨ ـ السيد قاسم محمد خصاونة
٢١٩ ـ السيد عيسى محمد لطفيه
٢٢٠ ـ السيد هاني رشدي مريش
٢٢١ ـ السيد محمود ابراهيم فضه
٢٢٢ ـ الآنسة عطاف كامل الدجاني

ه وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :ـ
١ ـ تعيين السيد محمد عبد الخالق الزرو التميمي معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ ترفيع السيد محمد عزت عبد السلام الشريف الى الدرجة الثامنة .
٣ ـ تعيين السيد نشأت فارس لباده معلماً من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين الآنسة خولة نظمي عبد الهادي معلمة من الدرجة العاشرة .
٥ ـ تعيين الآنسة جورجيت ميخائيل سالم معلمة من الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين السيد عادل حسني علي سالم الحوارث معلماً من الدرجة العاشرة .
٧ ـ قبول استقالة الكاتب السيد اكليل سليم الخماش من تاريخ ١٠/٣/١٩٥٤ .
٨ ـ قبول استقالة الكاتب السيد مصطفى حسن عليان من تاريخ ١٠/٣/١٩٥٤ .
د ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على تعيين السيد صايل مصطفى التل كاتباً من الدرجة العاشرة .
هـ ـ وافق معالي وزير الداخلية على تعيين الجابي السيد محمد توفيق الحاج سالم كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/٣/١٩٥٤ .
و ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد هشام علي كمال كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢/٣/١٩٥٤ .
ز ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :ـ
١ ـ تعيين السيد فايز الروسان محاسباً في وزارة المواصلات ـ الطيران المدني من الدرجة الثامنة من تاريخ ٢/٣/١٩٥٤ .
٢ ـ إجراء التبادل في الوظيفة بين مساعد محاسب دائرة النافعة السيد رفيق حسن ومحاسب دائرة البرق والبريد والهاتف السيد مولود عبد القادر من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
٣ ـ قبول استقالة السيد نزيه البيات من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .
ح ـ وافق معالي وزير العدلية على تصنيف محضر محكمة عمان البدائية السيد علي عبد الرحمن بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم السيد سعيد بسلان بتاريخ ٩/٣/١٩٥٤ .

الاستملاك

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مفرداتها ومساحاتها واسماء اصحابها في اناه استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى اراضي مصانع الاسمنت الأردنية في الفحيص وفق المخطط المرفق بكتاب رئيس مجلس ادارة الشركة رقم ١/١/١٦١٤ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٥٣ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المنوي استملاكها: متر	دونم	اسم المتصرف
٩٣	الدير ١٧	٧٥٥	٣	حنا المنور اليوسف
٩٤	الدير ١٧	٥٥		نقولا المفضي السالم الصويص
٩٥	الدير ١٧	٣٥٩	١٠	جميل الابراهيم العوده
٩٦	الدير ١٧	٧١٢	٢	موسى العوده اليوسف
٩٧	الدير ١٧	٢٤٠		موسى العبد الله اليعقوب

ه صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٧ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ٥٩١ متراً مربعاً من ارض السيد كامل ماضي ابي بكر التى قضت الضرورة بدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ١٥/٦٢٩ تاريخ ١٩٥٢/١١/٣٠ استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (١٠٤) دونمات و (٥٢٢) متراً مربعاً من القطـــع والاحواض المبنية ادناه من أراضي قرية بليلا استملاكاً مطلقاً بقصد تحريجها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

القرية	رقم الحوض	رقم القطعة		المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
بليلا	١١	٢		٤٣٧	٣٦
بليلا	١٢	٤		٧٣٦	٤٣
بليلا	١٢	٥		٠٥٤	١٤
بليلا	١٣	٨		٢٩٥	١٠
			المجموع	٥٢٢	١٠٤

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك امانة العاصمة للأراضي المبين تاليها مساحاتها واسماء اصحابها وارقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامة من مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها: س	متر مربع	رقم القطعة	مخطط الاستملاك: رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الأرض
٥٠	٦٣٥	٩٤٨	١٥/٣٨٥	١٩٥١/١٢/١٢	جبل اللويبدة،شارع الملك حسين	السيد منير مصطفى عبد الهادي
.	١٤٣	١٠٣٢	١٥/٨٣٢	١٩٥٤/٢/١	جبل اللويبدة	السيد نجيب ناصيف الصغير

١٩٥٤/٢/٢٣

امين العاصمة
فرحان شبيلات

اعلان

الى دائرة الاوقاف الاسلامية

بما ان بلدية البيرة كانت قد استحصلت على قرار باستملاك كامل قطعة الارض الواقعة فى محلة الجامع فى مدينة البيرة وهي القطعة ٣١٠٦٨ قسيمة ١٧ ومساحتها ٣٢٨٥ متراً مربعاً ونشر قرار الاستملاك فى الجريدة الرسمية الملحق رقم ١ من العدد ١١٤٧ الصادره فى ١٩٥٣/٧/٨ . وحيث ان بلدية البيرة تخلت عن ١٦٤٦ متراً مربعاً من مجموع مساحة القطعة المذكورة ، لذلك فان بلدية البيرة تعلن تخليها عن ١٦٤٦ متراً مربعاً من أصل ٣٢٨٥ متراً مربعاً من قطعة الارض المذكورة .

رئيس بلدية البيرة
عبدالله جوده خلف

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٧ الموافقة على منح كرستوفر لوفا دوركيش من التابعية اليوغسلافية الجنسية الاردنية بالتجنس .

تعديل تعريفة الرسوم التى تستوفيها بلدية مادبا

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٣/١ تأييداً لقرار مجلس بلدية مادبا رقم(٢٢) تاريخ ١٩٥٤/٢/٨ الموافقة على تعديل رسوم الذبحية ورسوم بيع الحيوانات التى تستوفيها بلدية مادبا بالشكل التالى :

١ ـ رسوم الذبحية :

يستوفى رسم عن الحيوانات التى تذبح ضمن منطقة البلدية كما يلي :

فلس	
١٠٠	عن كل رأس من الضأن أو الماعز .
٥٠	عن كل رأس حمل أو جدي لا يتجاوز السنة من العمر .
٤٠٠	عن كل رأس عجل لا يتجاوز السنة من العمر أو الخنزير .
٦٠٠	عن كل رأس من البقر .
٨٠٠	عن كل رأس من الجاموس أو الجمال .
٥٠٠	عن كل رأس من صغار الابل التى لا يتجاوز عمرها السنة .

٢ ـ رسوم بيع الحيوانات :

تستوفي البلدية الرسم التالي من الذين يبيعون الحيوانات المذكورة أدناه فى الأسواق العامة أو فى أي مكان داخل المنطقة البلدية :

فلس

٤٠ عن كل رأس من الضأن أو الماعز .

١٠٠ عن كل رأس حمار .

١٢٥ عن كل رأس من صغار البقر والخيل والابل والجاموس .

٢٥ عن كل رأس حمل أو جدي لا يتجاوز السنة من العمر .

٢٥٠ عن كل رأس من البقر والخيل والابل والجاموس .

تلغي هذه التعريفة جميع تعاريف الرسوم المطبقة فى منطقة بلدية مادبا على قلمي الذبحية والبيع ويعمل بها اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١٠ .

استثناء المصنوعات المحلية من رسوم معاينة الصادرات

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٧ ـ بالاستناد الى المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٤ (قانون رسوم المعاينة على الصادرات) ـ استثناء المصنوعات المحلية كزيت الزيتون والصابون وغيرها من رسوم معاينة الصادرات عند تصديرها لخارج المملكة .

قرار رقم (١)

صادر بالاستناد الى المادة (٢٢) المعدلة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧

بالاستناد الى المادة (٢٢) المعدلة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٧ بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ وتصديقاً لقرار لجنة السير المركزية رقم (٦) تاريخ ١٩٥٤/٢/٩ نقرر ما يلي : ـ

« ينقل باص السيد عبد الحليم العلمي المعد للسفر بين عمان والشونة من موقفه الحاضر الى الشارع الهاشمي بين امانة العاصمة وعمارة منكو ».

١٩٥٤/٣/١٠

وزير الداخلية — وزير الدفاع

هزاع المجالي — فوزي الملقي

اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١

١ ـ بمقتضى الصلاحية المخولة إلي بموجب المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد لسنة ١٩٤١ آمر بما يلي :

أ ـ تلغى الرخصة العامة المطلقة المذكورة فى الاعلان رقم ١ لسنة ١٩٥٠ المنشور فى العدد ١٠٥٣ تاريخ ١٩٥١/١/١٦ من الجريدة الرسمية .

ب ـ يلغى الاعلان رقم ١ لسنة ١٩٥١ المنشور فى العدد ١٠٥٤ تاريخ ١٩٥١/٢/١ من الجريدة الرسمية .

جـ ـ يلغى أمر الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ المنشور فى العدد ١٠٥٤ تاريخ ١٩٥١/٢/١ من الجريدة الرسمية .

د ـ يلغى الاعلان رقم ٤ لسنة ١٩٥١ المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٢ تاريخ ١٩٥١/٦/١٢ من الجريدة الرسمية .

٢ ـ يعمل بهذا الاعلان اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/٣/١٠

رئيس الوزراء

فوزي الملقي

اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

تنشر فيما يلي التعديلات التى أجريت على تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٤ المنشورة فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٦٦ من الجريدة الرسمية ، والتى أقرها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٤ .

١٩٥٤/٣/١١

رئيس الوزراء

فوزي الملقي

التعديلات

١ ـ تعدل المادة (١٣) من تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٤ بالشكل التالي :

« ١٣ ـ تعتبر المصانع هيئات مستوردة وتعطى رخص الاستيراد على أساس حاجاتها من الآلات والمواد الخام حسب التوصيات التى تصدرها وزارة الاقتصاد التى تستأنس بدورها بآراء الغرف التجارية » .

٢ ـ تعدل المادة (١٩) من تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٤ بالشكل التالى :

« ١٩ ـ يتولى مراقب الاستيراد اصدار الرخص للمستوردين تبعاً للحصص المقررة بموجب التصنيف وبحسب الحد الاعلى المصرح به وفقاً للمادة (٢٤) من هذه التعليمات، أما الحالات الواردة حذاء المواد (٢ و ١٣ و ١٧) فتتولى النظر فيها لجنة الاستيراد حالة حالة وتقرر ما تراه بشأنها بشرط أن تكون هذه القرارات اجماعية ، وان لا يزيد عدد المتغيبين من الاعضاء عن عضوين فى أي قرار تتخذه اللجنة بالاجماع ، وفى حالة الخلاف أو فى حالة تغيب أكثر من عضوين يعرض الموضوع على وزير التجارة الذي يكون قراره قطعياً » .

٣ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣١) من التعليمات المذكورة بحيث يستبدل اسم (مراقب الاستيراد) الوارد فى آخرها ـ السطرين السابع والثامن ـ باسم (لجنة الاستيراد).

أمر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤

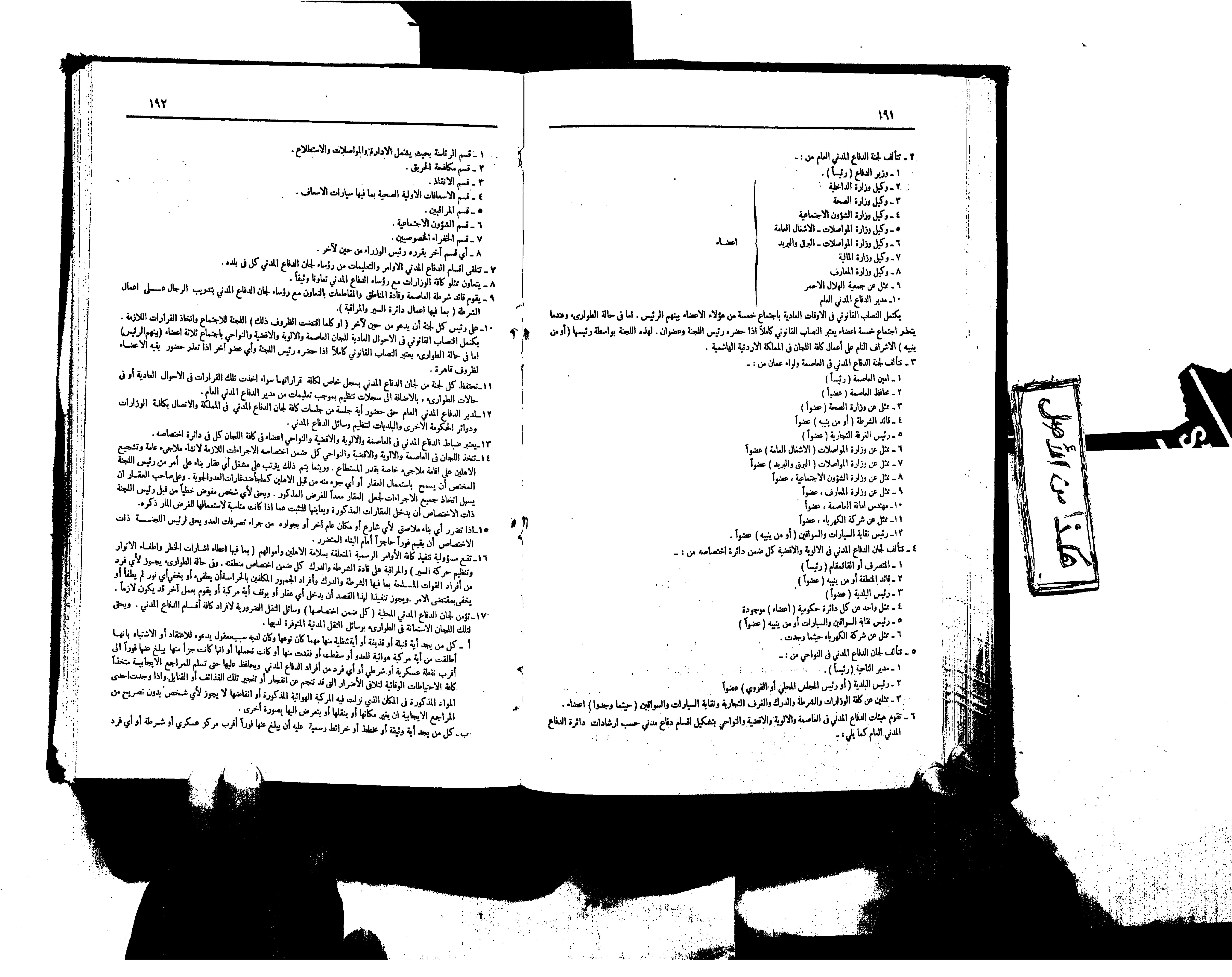
بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي فى امر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥٣ آمر بما هو آت : ـ

١ ـ تؤلف فى المملكة الاردنية الهاشمية لجان دفاع مدني مهمتها عن طريق الوقاية والاسعاف :

أ ـ المحافظة على سلامة الأرواح .

ب ـ المحافظة على سلامة الاموال .

جـ ـ بذل المساعدة للاهلين .



٢ ـ تتألف لجنة الدفاع المدني العام من : ـ

١ ـ وزير الدفاع (رئيساً) .
٢ ـ وكيل وزارة الداخلية
٣ ـ وكيل وزارة الصحة
٤ ـ وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
٥ ـ وكيل وزارة المواصلات ـ الاشغال العامة
٦ ـ وكيل وزارة المواصلات ـ البرق والبريد
٧ ـ وكيل وزارة المالية
٨ ـ وكيل وزارة المعارف
٩ ـ ممثل عن جمعية الهلال الاحمر
١٠ـ مدير الدفاع المدني العام

} اعضاء (البنود ٢ ـ ١٠)

يكتمل النصاب القانوني فى الاوقات العادية باجتماع خمسة من هؤلاء الاعضاء بينهم الرئيس . اما فى حالة الطوارىء وعندما يتعذر اجتماع خمسة اعضاء يعتبر النصاب القانوني كاملاً اذا حضره رئيس اللجنة وعضوان . لهذه اللجنة بواسطة رئيسها (أو من ينيبه) الاشراف التام على أعمال كافة اللجان فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـ تتألف لجنة الدفاع المدني فى العاصمة ولواء عمان من : ـ

١ ـ امين العاصمة (رئيساً)
٢ ـ محافظ العاصمة (عضواً)
٣ ـ ممثل عن وزارة الصحة (عضواً)
٤ ـ قائد الشرطة (أو من ينيبه) عضواً
٥ ـ رئيس الغرفة التجارية (عضواً)
٦ ـ ممثل عن وزارة المواصلات (الاشغال العامة) عضواً
٧ ـ ممثل عن وزارة المواصلات (البرق والبريد) عضواً
٨ ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية ، عضواً
٩ ـ ممثل عن وزارة المعارف ، عضواً
١٠ـ مهندس امانة العاصمة ، عضواً
١١ـ ممثل عن شركة الكهرباء ، عضواً
١٢ـ رئيس نقابة السيارات والسواقين (أو من ينيبه) عضواً .

٤ ـ تتألف لجان الدفاع المدني فى الالوية والاقضية كل ضمن دائرة اختصاصه من : ـ

١ ـ المتصرف أو القائمقام (رئيساً)
٢ ـ قائد المنطقة أو من ينيبه (عضواً)
٣ ـ رئيس البلدية (عضواً)
٤ ـ ممثل واحد عن كل دائرة حكومية (اعضاء) موجودة
٥ ـ رئيس نقابة السواقين والسيارات أو من ينيبه (عضواً)
٦ ـ ممثل عن شركة الكهرباء حيثما وجدت .

٥ ـ تتألف لجان الدفاع المدني فى النواحي من : ـ

١ ـ مدير الناحية (رئيساً) .
٢ ـ رئيس البلدية (أو رئيس المجلس المحلي أو القروي) عضواً
٣ ـ ممثلين عن كافة الوزارات والشرطة والدرك والغرف التجارية ونقابة السيارات والسواقين (حيثما وجدوا) اعضاء .

٦ ـ تقوم هيئات الدفاع المدني فى العاصمة والالوية والاقضية والنواحي بتشكيل اقسام دفاع مدني حسب ارشادات دائرة الدفاع المدني العام كما يلي : ـ

١ ـ قسم الرئاسة بحيث يشمل الادارة والمواصلات والاستطلاع .
٢ ـ قسم مكافحة الحريق .
٣ ـ قسم الانقاذ .
٤ ـ قسم الاسعافات الاولية الصحية بما فيها سيارات الاسعاف .
٥ ـ قسم المراقبين .
٦ ـ قسم الشؤون الاجتماعية .
٧ ـ قسم الخفراء الخصوصيين .
٨ ـ أي قسم آخر يقرره رئيس الوزراء من حين لآخر .

٧ ـ تتلقى اقسام الدفاع المدني الاوامر والتعليمات من رؤساء لجان الدفاع المدني كل فى بلده .

٨ ـ يتعاون ممثلو كافة الوزارات مع رؤساء الدفاع المدني تعاونا وثيقاً .

٩ ـ يقوم قائد شرطة العاصمة وقادة المناطق والمقاطعات بالتعاون مع رؤساء لجان الدفاع المدني بتدريب الرجال على اعمال الشرطة (بما فيها اعمال دائرة السير والمراقبة).

١٠ـ على رئيس كل لجنة أن يدعو من حين لآخر (او كلما اقتضت الظروف ذلك) اللجنة للاجتماع واتخاذ القرارات اللازمة . يكتمل النصاب القانوني فى الاحوال العادية للجان العاصمة والالوية والاقضية والنواحي باجتماع ثلاثة اعضاء (بينهم الرئيس) إما فى حالة الطوارىء يعتبر النصاب القانوني كاملاً اذا حضره رئيس اللجنة وأي عضو آخر اذا تعذر حضور بقيه الاعضاء لظروف قاهرة .

١١ـ تحتفظ كل لجنة من لجان الدفاع المدني بسجل خاص لكافة قراراتها سواء اخذت تلك القرارات فى الاحوال العادية أو فى حالات الطوارىء ، بالاضافة الى سجلات تنظيم بموجب تعليمات من مدير الدفاع المدني العام .

١٢ـ لمدير الدفاع المدني العام حق حضور أية جلسة من جلسات كافة لجان الدفاع المدني فى المملكة والاتصال بكافة الوزارات ودوائر الحكومة الاخرى والبلديات لتنظيم وسائل الدفاع المدني .

١٣ـ يعتبر ضباط الدفاع المدني فى العاصمة والالوية والاقضية والنواحي اعضاء فى كافة اللجان كل فى دائرة اختصاصه .

١٤ـ تتخذ اللجان فى العاصمة والالوية والاقضية والنواحي كل ضمن اختصاصه الاجراءات اللازمة لانشاء ملاجىء عامة وتشجيع الاهلين على اقامة ملاجىء خاصة بقدر المستطاع . وريثما يتم ذلك يترتب على مشغل أي عقار بناء على أمر من رئيس اللجنة المختص أن يسمح باستعمال العقار أو أي جزء منه من قبل الاهلين كملجأ ضد غارات العدو الجوية . وعلى صاحب العقار ان يسهل اتخاذ جميع الاجراءات لجعل العقار معداً للغرض المذكور . ويحق لأي شخص مفوض خطياً من قبل رئيس اللجنة ذات الاختصاص أن يدخل العقارات المذكورة ويعاينها للتثبت عما اذا كانت مناسبة لاستعمالها للغرض المار ذكره.

١٥ـ اذا تضرر أي بناء ملاصق لأي شارع أو مكان عام آخر أو بجواره من جراء تصرفات العدو يحق لرئيس اللجنة ذات الاختصاص أن يقيم فوراً حاجزاً أمام البناء المتضرر .

١٦ـ تقع مسؤولية تنفيذ كافة الأوامر الرسمية المتعلقة بسلامة الاهلين وأموالهم (بما فيها اعطاء اشارات الخطر واطفاء الانوار وتنظيم حركة السير) والمراقبة على قادة الشرطة والدرك كل ضمن اختصاص منطقته . وفى حالة الطوارىء يجوز لأي فرد من أفراد القوات المسلحة بما فيها الشرطة والدرك وأفراد الجمهور المكلفين بالحراسة أن يطفىء أو يخفي أي نور لم يطفأ أو يخفى بمقتضى الامر .ويجوز تنفيذا لهذا القصد أن يدخل أي عقار أو يوقف أية مركبة أو يقوم بعمل آخر قد يكون لازماً .

١٧ـ تؤمن لجان الدفاع المدني المحلية (كل ضمن اختصاصها) وسائل النقل الضرورية لافراد كافة أقسام الدفاع المدني . ويحق لتلك اللجان الاستعانة فى الطوارىء بوسائل النقل المدنية المتوفرة لديها .

أ ـ كل من يجد أية قنبلة أو قذيفة أو أية شظية منها مهما كان نوعها وكان لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد أو الاشتباه بانها أطلقت من أية مركبة هوائية للعدو أو سقطت أو فقدت منها أو كانت تحملها أو انها كانت جزأ منها يبلغ عنها فوراً الى أقرب نقطة عسكرية أو شرطي أو أي فرد من أفراد الدفاع المدني ويحافظ عليها حتى تسلم للمراجع الايجابية متخذاً كافة الاحتياطات الوقائية لتلافى الأضرار التى قد تنجم عن انفجار أو تفجير تلك القذائف أو القنابل.واذا وجدت احدى المواد المذكورة فى المكان الذي نزلت فيه المركبة الهوائية المذكورة أو انقاضها لا يجوز لأي شخص بدون تصريح من المراجع الايجابية ان يغير مكانها أو ينقلها أو يتعرض اليها بصورة أخرى .

ب ـ كل من يجد أية وثيقة أو مخطط أو خرائط رسمية عليه أن يبلغ عنها فوراً أقرب مركز عسكري أو شرطة أو أي فرد

من أفراد الدفاع المدني ويسلمها اليه لقاء ايصال، وعلى المستلم أن يسلم تلك الوثيقة أو المخطط أو الخريطة للمراجع الايجابية أيضاً لقاء ايصال .

١٨ـ يلغي هذا الامر (أحكام الدفاع المدني) المؤرخة فى ١٩٥٣/٤/٤ والمنشورة على الصفحة (٢٠٥) من الملحق رقم ٢ للعدد ١١٣٩ من الجريدة الرسمية وأي نظام آخر يتعارض مع هذا الامر .

١٩٥٤/٣/١٧

وزير الدفاع
فوزي الملقي

اعلان

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) المعدلة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه)

عملاً باحكام المادة (١٠) من القانون المذكور اعلاه آمر اعتبار اراضي القرى المبينة أدناه التى تروى من مياه وادي العرب وروافده منطقة ري بالمعنى المقصود فى ذلك القانون اعتباراً من نشر هذا الاعلان .

صيدور ، كفر أسد ، ام قيس ، معاد ، صخور الغور ، الباقوره .

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

اعلان

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) المعدله من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه)

عملاً باحكام المادة (١٠) من القانون المذكور اعلاه آمر اعتبار أراضي القرى المبينة أدناه التى تروى من مياه وادي زقلاب وروافده منطقة ري بالمعنى المقصود فى ذلك القانون اعتباراً من نشر هذا الاعلان .

رخيم ، مرحبا ، دير ابو سعيد الغربي ، قلاعات ، الحمراء ، بصيله ، الحراوية.

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

اعلان

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) المعدلة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه)

عملاً باحكام المادة (١٠) من القانون المذكور اعلاه آمر اعتبار اراضي القرى المبينة أدناه التى تروى من مياه وادي الجرم وروافده منطقة ري بالمعنى المقصود في ذلك القانون اعتباراً من نشر هذا الاعلان .

طبقة فحل، الجرم ، الراسيه ، العوجا الشمالية ، العوجا الجنوبية .

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

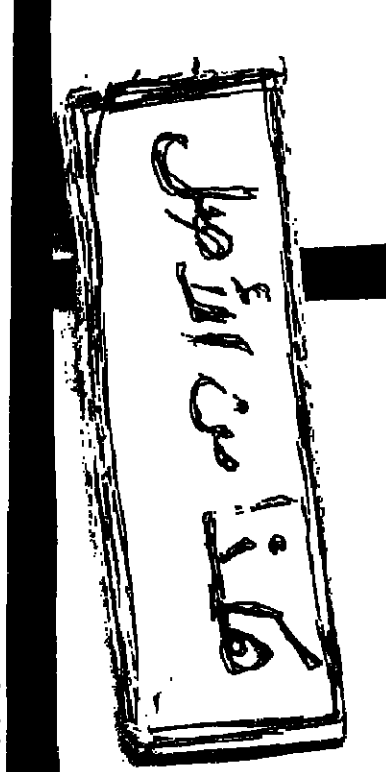
اعلان

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) المعدلة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه)

عملاً باحكام المادة (١٠) من القانون المذكور اعلاه آمر اعتبار اراضي القرى المبينة أدناه التى تروى من مياه وادي كفرنجه وروافده منطقة ري بالمعنى المقصود فى ذلك القانون اعتباراً من نشر هذا الاعلان .

كفرنجة ، عنجرة ، صجلون ، عين جنه ، غور الوهادنة .

رئيس الوزراء
فوزي الملقي



اعلان

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) المعدلة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه)

عملاً باحكام المادة (١٠) من القانون المذكور اعلاه آمر اعتبار أراضي القرى المبينة أدناه التى تروى من مياه وادي شعيب وروافده منطقة ري بالمعنى المقصوه فى ذلك القانون اعتباراً من نشر هذا الاعلان .

بلال ، ماحص ، يرقا ، غور نمرين .

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

اعلان

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) المعدلة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه)

عملاً باحكام المادة (١٠) من القانون المذكور اعلاه آمر اعتبار أراضي القرى المبينة أدناه التى تروى من مياه وادي الفارعة وروافده منطقة ري بالمعنى المقصود فى ذلك القانون اعتباراً من نشر هذا الاعلان .

طلوزه ، بيت دجن ، القراوة الفوقا ، القراوة التحتا ، ام حريره .

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

قرار

صادر بمقتضى قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

تقدم السيد حسن السعود النابلسي بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٣ بطلب يلتمس فيه موافقة وزارة الداخلية على اعتباره محرراً مسؤولاً لمجلة الفجر الجديد . وبما ان السيد المذكور لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من الفقرة ٣ من المـــادة الرابعة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنه ١٩٥٣ ليكون رئيساً لتحرير المجلة المذكورة . ولهذا اقرر رفض الطلب ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

صدر بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٣

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

أرخص الى السيد كمال كامل زكريا بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة نابلس باسم (مطبعة الاقتصاد العربي) وفق البيانات التى قدمها باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/٥/٢١ على أن يكون هو نفسه المسؤول عنها .

١٩٥٤/٢/٢٧

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

أرخص الى السادة عبد الرحمن رامز شلهوب واخوانه بادارة وامتلاك مطبعة فى نابلس باسم (مطبعة شلهوب) وفق البيانات التى قدموها باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٨/٢/١٩٥٤ ، على أن يكون السيد عبد الرحمن رامز شلهوب المدير المسؤول عنها .

١٩٥٤/٢/٢٧

وزير الداخلية
هزاع المجالي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر عن هيئة بلدية بيت جالا بمقتضى المادة ٩٩

ان هيئة بلدية بيت جالا ، استناداً الى الصلاحية المخولة لمجلس بلدية بيت جالا فى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد أصدرت النظام التالي :

اسم النظام وبدء العمل به

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت جالا لسنة ١٩٥٤ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني لفظة « المجلس » وعبارة « مجلس البلدية » مجلس بلدية بيت جالا ، وتعني عبارة « هيئة البلدية » هيئة بلدية بيت جالا ، وتنصرف عبارة « منطقة البلدية » الى منطقة بلدية جالا .

الفصل الأول
انشاء الشوارع

تفسير اصطلاحات

المادة (٣)

فى هذا الفصل من النظام :

تشمل لفظة « الشارع » كل طريق أو زقاق أو مر أو ممشى أو درب أو ساحة يملك الجمهور حق السير فيها ، وتشمل الطريق الخصوصية والطريق الكائنة فوق أي جسر عمومي . وتعتبر جميع الأقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي أي شارع كهذا قسماً من ذلك الشارع .

ويقصد بعبارة « انشاء الشارع » حفر أرض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيها وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق فيه لتصريف مياهه السطحية ، وتشمل أيضاً الأشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء و/ أو تغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية أشغال فى الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء الشارع ، كما تشمل أي توسيع يجري فى جانبي الشارع بغض النظر عن مساحة التوسيع .

وتشمل لفظة « المالك » الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار أو ريع أي عقار فى أحوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار أو وكيل المالك سواء كان هو المتصرف بذلك العقار أو كان العقار مسجلاً باسمه أم لم يكن .

وتشمل لفظة « العقار » الأبنية والأراضي على اختلاف وجوه استعمالها ، مسورة كانت أم غير مسورة مسكونة أم خالية ، مبنياً عليها أم غير مبني ، عامة أم خاصة ، محتفظاً بها بمقتضى صلاحية قانونية أم غير محتفظ بها كذلك .

اعلان الشوارع شوارع عمومية

المادة (٤)

يجوز لمجلس البلدية ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدمه اليه الذين يملكون القسم الاكبر من العقارات الواقعة على جانب أي شارع من الشوارع ضمن منطقة البلدية، أن يعلن ذلك الشارع شارعاً عمومياً بموافقة متصرف اللواء الخطية،ومن ثم يجوز لمجلس البلدية أن يقرر تعبيد ذلك الشارع على الوجه الذي يعينه.

تكليف المالكين بدفع نفقات انشاء الشوارع

المادة (٥)

عندما يتخذ مجلس البلدية قراراً بانشاء شارع عمومي على الوجه المذكور آنفاً يبلغ قراره الى أصحاب العقارات الواقعة على ذلك الشارع ، ويشرع بالحال بانشائه ، ويجوز له أن يكلف أولئك المالكين بدفع أي قسم من نفقات انشاء ذلك الشارع ، أو أن يكلفهم بدفع النفقات جميعها .

مسؤولية اصحاب الاملاك

المادة (٦)

يترتب على أصحاب الاملاك الواقعة على أي شارع عمومي انشىء بمقتضى هذا الفصل من النظام ان يدفعوا الى مجلس البلدية النسبة المئوية من النفقات التى يعينها المجلس بمقتضى المادة الخامسة من هذا النظام . وتوزع تلك النفقات فيما بينهم بالنسبة الى طول واجهات عقاراتهم الواقعة على الشارع وفقاً للتخمين الذي الذي يجريه مجلس البلدية أو المأمور المفوض عنه حسب الأصول .

ان النفقات الموزعة على الوجه الآنف الذكر لا تشمل النفقات التى تصرف على انشاء و/أو تغيير الجدران الواقية أو جدران الحدود ، أو على الاشغال التى تجري فى الملك المتاخم للشارع التى تعتبر ضرورية لانشائه .

يستوفي مجلس البلدية نفقات الاشغال المذكورة جميعها من صاحب أو أصحاب الأبنية أو الأراضي التى تشتمل على تلك الجدران أو التى أجريت فيها تلك الاشغال .

تحصيل النفقات

المادة (٧)

تحصل النفقات التى يتكبدها مجلس البلدية بمقتضى هذا الفصل من النظام بالطريقة التى تحصل فيها الضرائب والعوائد المستحقة له .

تبليغ الاشعارات او الاخطارات الى أصحاب العقارات المشتركين فى ملكيتها

المادة (٨)

إذا أريد تبليغ اخطار أو إشعار أو مستند بمقتضى هذا الفصل من النظام الى مالك عقار أو أرض ، وكان ذلك العقار ، أو تلك الارض مملوكة بصورة مشتركة ، وكان اسم واحد أو أكثر من هؤلاء الشركاء غير معروف، يبلغ الاخطار أو الاشعار الى الشركاء المعروفين ، ويجوز للمجلس بعد ذلك أن ينشر اعلاناً فى جريدة ملائمة من الجرائد المنتشرة فى بيت جالا ، يكلف فيه كل من يدعي بأي حق فى العقار أو الارض بصفته شريكاً فى الملكية ، بأن يراعي الشروط المدرجة فى ذلك الاعلان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، وعند انتهاء تلك المدة يعتبر ان الاعلان قد بلغ تبليغاً قانونياً الى جميع المالكين الشركاء فى ملكية العقار أو الأرض .

الفصل الثاني
صيانة الشوارع

تفسير اصطلاحات

المادة (٩)

فى هذا الفصل من النظام :

أ ـ تشمل لفظة « شارع » كل طريق أو ساحة أو ممر يملك الجمهور حق السير فيه نافذاً كان أم غير نافذ وكذلك كل طريق أو ممر يستعمل سبيلاً للوصول الى دارين او اكثر ، أو انشىء بقصد استعماله لهذه الغاية سواء كان للجمهور حق السير فيه أم لم يكن ، وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي أي شارع كهذا قسماً من ذلك الشارع .

ب ـ يعتبر الشخص انه ارتكب فعلاً من الافعال ، اذا كان قـد أتى ذلك الفعل بنفسه أو بواسطة خادمه أو وكيله ، أو اذا كان قد اذن لشخص فى اتيانه ، سواء كان ذلك الشخص مستخدماً لديه أم لم يكن .

وضع العوائق

المادة (١٠)

كل من : ـ

أ ـ بنى أو انشأ أو أقام أو أبقى حائطاً او سياجاً أو عموداً أو أي عائـق آخر فى أي شارع أو فى أي قسم منـه ، أو

ب ـ غطى أو عاق مجرى مكشوفاً أو مصرفاً أو قناة واقعة على جانب أي شارع عام ، أو

ج ـ وضع صندوقاً أو طرداً (بالة) أو بضائع أو أيـة مادة أخرى فى أي شارع ، أو تسبب فى وضعها فيه ، بصورة تمنع عمال البلدية مـن التنظيف أو تأخرهم عن القيام به ، أو تعطل أو تعوق حركة السير فى الشارع وقتاً أطول مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق أو البضائع أو المواد أو انزالها يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير اردنية وبغرامـة اضافية لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة من المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول أو بعد الادانة .

٢ ـ اذا ظهر في أية حال من الاحوال ان صندوقاً أو طرداً (بالة) أو بضائع أو أية مادة أخرى قد نقلت من بناية أو ارض ووضعت فى شارع عام خلافاً لهذه المادة ، يعتبر مشغل تلك البناية أو الارض انه هو الذي ارتكب المخالفة ، الى ان يقيم الدليل على خلاف ذلك .

٣ ـ يجوز للمجلس ، أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، ان يصدر أمراً إلى الشخص الذي اقام او وضع أي عائق من هذه العوائق فى الشارع العام ، يكلفه فيـه بازالته ، أو أن يتخذ التدابير لازالة ذلك العائق وان يحصل جميع النفقاوت المصاريف التي يتكبدها في سبيل ذلك ، من الشخص المذكور .

٤ ـ ليس في هـذه المادة ما يمنع المجلس من أن يسمح خطياً باقامـة انشاءات موقتة فى أي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

حظر وضـع المـواد فى الشوارع بدون تصريح

المادة (١١)

١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع أية مادة من مواد البناء فى أي شارع أو ان يحفر حفرة أو اخدودا فيه ، الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس أو من المأمور المفوض منه حسب الاصول ، وينبغي ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجبة مراعاتها فى وضع تلك المواد أو حفر تلك الحفرة أو الاخدود (الخندق) مع بيان المساحة التى يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ ـ اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما ، وجب عليه ان يقيم سياجاً واقياً حـول المواد أو الحفرة أو الاخدود على نفقته الخاصة ، وان يبقى ذلك السياج قائماً الى ان ترفع تلك المواد من الشارع أو تطمر الحفرة أو الاخدود أو يؤمن الناس ممـا ينشأ عن ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، ويترتب على ذلك الشخص ايضـاً ان يضع حـول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة ترضي المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول . ويجوز للمجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، ان يسترد التصريح اذا ثبت لديه وجود اسباب استثنائية تبرر ذلك .

٣ ـ كل من وضع مواداً أو حفر حفرة أو اخدوداً ، دون ان يحصل على تصريح بذلك ، أو تخلف عن اقامة سياج أو عن وضع نور حول المواد أو الاخدود ، او عن نقل المواد أو طمر الحفرة أو الاخدود أو تأمين الناس من خطره بوجه آخر بالصورة المذكورة آنفاً ، على نفقته ، بعد انتهاء مدة التصريح أو بعد سحبه منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير أردنية ، وبغرامة اخرى لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، بعد مضي اربع وعشرين ساعة على تبليغه اخطاراً خطياً بذلك من المجلس أو من المأمور المفوض منه حسب الاصول ، ويجوز للمجلس ـ بعد انتهاء مدة الاربع وعشرين ساعة المذكورة ، ان يضع سياجاً أو نوراً حول تلك المواد أو الحفرة أو الاخدود أو أن يطمر تلك الحفرة أو الاخدود . ثم يستوفي جميع النفقات والمصاريف التى يتكبدها فى سبيل ذلك من الشخص المتخلف .

تصليح الاماكن الخطرة أو اقامة سياج حولها

المادة (١٢)

١ ـ اذا كان من رأي المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، ان بناء أو بئر أو حفرة أو أي مكان آخر فى حالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي أو لوجود نقص فى صيانته أو تسييجه أو لاي سبب آخر ، يرسل المجلس اخطاراً تحريرياً الى مالكه يكلفه فيه بتصليحه أو وقايته أو اقامة سياج حوله فى الحال ، على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف ، دون سبب معقول ، عن العمل بما كلفه فيه الاخطار الآنف الذكر ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ، ويجوز للمجلس ان يقوم بالاصلاح أو ان يجري الاشغال اللازمة للوقاية أو أن ينشيء السياج ، ثم يستوفي جميع النفقات والمصاريف التى يتكبدها فى سبيل ذلك من مالك تلك الابنية أو البئر أو الحفرة أو المكان الآحر .

تشويـه سطـح الشوارع..الخ

المادة (١٣)

١ ـ كل من عطل أو أزال أو شوه سطح شارع من الشوارع أو رصيفه أو ألحق به ضرراً ، أو اجرى تغييراً فيه على أي وجه آخر ، دون أن يكون قد حصل على تصريح خطي بذلـك من المجلس أو من المأمور المفوض منه حسب الأصول ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أردنية .

٢ ـ يخول المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الأصول ، صلاحية اصدار هـذا التصريح الى أي شخص وفقاً للشروط التى يستصوب فرضها المجلس أو المأمور المذكور .

٣ ـ يجوز للمجلس أن يعمر سطح أو رصيف أي شارع شوه على الوجـه الآنف الذكر وان يصلح الضرر اللاحق به ، كما يجوز له أن يستوفي جميع النفقات والمصاريف التى يتكبدهـا فى ذلك السبيل ، من الشخص المتخلف .

الضرر الطارىء للشـوارع

المادة (١٤)

١ ـ إذا الحق بشارع من الشوارع العامة ، أو بأي قسم منه ، ضرر طارىء غير مقصود بسبب حفريات أجريت فى أرض متاخمة له ، أو كنتيجة لتلك الحفريـات ، يجوز للمجلس أن يصلح ذلك الضرر ، وأن يستوفي جميع النفقات والمصاريف التى يتكبدها فى ذلك السبيل ، من مالك الأرض التى أجريت فيها الحفريات .

٢ ـ يجوز للمجلس ، أو المأمور المفوض منه حسب الأصول ،أن يبلغ مالك الأرض التى أجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي أجراها ، اخطاراً يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلفه فى الاخطار ، يجوز للمجلس أن يصلح ذلك الضرر وان يستوفي المصاريف التى يتكبدها فى ذلك السبيل ، من مالك الأرض او من سبب الضرر .

الفصل الثالث

الأرصفة

تـفـسير اصطلاحات

المادة (١٥)

ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام :

أ ـ تشمل لفظة «الرصيف» المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق العربـات من الجهة نفسهـا ، بما فى ذلك حجارة الشك والقناة الكائنة بين تلك المساحة وحد طريق العربات .

ب ـ وتشمل لفظة « الشارع » وتعني كل طريق أو ساحة أو ممر أو درب يملك الجمهور حق السير فيه ، نافذاً كان أم غير نافذ ، وكذلك طريق أو ممر يستعمل سبيلاً للوصول الى دارين أو أكثر أو أنشىء بقصد استعماله لهذه الغاية ، سواء كان للجمهور حق السير فيه أم لم يكن .

صـلاحيات المجـلس فى

المادة (١٦)

اذا وجد أن أي رصيف أو قسم من رصيف ، يؤلف قسماً من شارع لم يسو سطحه ولم يرصف أو تحفر

تبليغ اخطار للمالكين

أقنية ومصارف فيه حسب مرضاة المجلس ، يجوز للمجلس أن يرسل اخطاراً كتابياً الى أصحاب العقارات أو الاراضي الواقعة على ذلك الرصيف أو القسم منه ، أو الى أصحاب العقارات أو الاراضي المتاخمة له يكلفهم فيهتسوية الرصيف ورصفه وحفر أقنية ومصارف فيه ، خلال المدة التى تعين فى الاخطار ، وبالصورة والمواد التى يعينها المجلس .

احكام تتعلق بايقاف العمل

المادة (١٧)

اذا لم يشرع فى العمل خلال المدة المعينة فى الاخطار ،أو اذا شرع فيهثماوقف مدة تتجاوز أربعة عشريوماً، يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه ، اذا استصوب ذلك ، ويعاقب المالك المتخلف لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ويكلف أيضاً بدفع المصاريف التى انفقها المجلس .

النفقات

المادة (١٨)

يدفع المالكون كافة انشاء الرصيف ، حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف ، وبالنسبة التى يعينها المجلس ، فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التى تستوفى بها الضرائب أو العوائد المستحقةللمجلس .

اتساع طريق العربات

المادة (١٩)

يكون عرض طريق العربات فى كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

صدور الرخص بانشاء الارصفة

المادة (٢٠)

١ ـ اذا رغب شخص فى انشاء رصيف أو قسم من رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ، ينبغي عليه أن يقدم طلباً تحريراً بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له ، وتشتمل الرخصة ، اذا منحت ، على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التى ينبغي انشاء الرصيف أو القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التى ينبغي استعمالها فى انشائه .

٢ ـ اذا تخلف الشخص المذكور عن العمل بتعليمات المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول أو قام بانشاء الرصيف دون الحصول على رخصة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير أردنية ، ويكلف بدفع النفقات التى يتكبدها المجلس فى سبيل القيام بالعمل المعين فى الرخصة .

تبليغ الاشعارات أو الاخطارات الى اصحاب العقارات المشتركين فى ملكيتها

المادة (٢١)

اذا اريد تبليغ اخطار أو أشعارأو مستند بمقتضى هذا الفصل من النظام ، الى مالك عقار أوأرض ، وكان ذلك العقار أو تلك الارض مملوكة بصورة مشتركة ، وكان اسم واحد أو غير واحد من هؤلاء الشركاء غير معروف ، يبلغ الاخطار أو الاشعار الى الشركاء المعروفين ، ويجوز للمجلس بعد ذلك ان ينشر اعلاناً فى جريدة ملائمة من الجرائد المنتشرة فى بيت جالا يكلف فيه كل من يدعي بأي حق فى العقار أو الارض بصفته شريكاً فى الملكية ، بأن يراعي الشروط المدرجة فى ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره وعند انتهاء تلك المدة يعتبر ان الاعلان قد بلغ تبليغاً قانونياً الى جميع المالكين الشركاء فى ملكية العقار أو الارض .

رسوم الرخصة

المادة (٢٢)

يستوفى المجلس البلدي فى بيت جالا مبلغ عشرة فلوس عن كل متر مربع من الرصيف المنوي عمله على أن لا يقل الرسم عن نصف دينار لاصدار الرخصة المشار اليها فى المادة العشرين من هذا النظام .

الفصل الرابع
لوحات اسماء الشوارع

تفسير اصطلاحات

المادة (٢٣)

تعني لفظة (شارع) الواردة فى هذا الفصل من النظام كل شارع أو طريق أو زقاق أو ساحة واقعة ضمن منطقة البلدية .

صلاحية المجلس فى اطلاق الاسماء على الشوارع

المادة (٢٤)

يجوز لمجلس البلدية ان يسمي أو يعيد تسمية أي شارع من الشوارع ويجوز له أو لمعتمده أن يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من أي ملك مجاور له او على أي قسم خارجي منه بالصورة التى يستصوبها .

ازالة لوحات الاسماء الموضوعة دون اذن

المادة (٢٥)

يحق لمجلس البلدية ان يزيل أية لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت بدون أي اذن منه .

العقوبة

المادة (٢٦)

كل من ازال أو محا أية لوحة من لوحات الاسماء الموضوعة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من هذا النظام أو عبث بها ، أو عاق مجلس البلدية أو معتمده عن وضع لوحة باسم أي شارع على أي ملك بمقتضى المادة المذكورة ، أو خالف احكام المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام ، يعاقب لدى ادانته بغرامة قدرها خمسة دنانير اردنية .

الفصل الخامس
الاعلانات

تفسير اصطلاحات

المادة (٢٧)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

تعني لفظة « اعلان » كل اعلان أو صورة أو نقش أو رسم أو تصميم أو صورة شمسية تعرض فى أي مكان من الامكنة العامة على ورقة أو ورق مقوى أو خشب أو زجاج أو معدن أو غير ذلك كما تعني النسخة المأخوذة من أي اعلان وتشمل هذه اللفظة كل اعلانينار بالكهرباء أو بأية طريقة اخرى وكل شريط سينمائي يعرض فى مكان عام خلاف الملاهي العمومية المرخصة حسب الاصول ، وكل اعلان أو عدد خاص من جريدة ، غير انها لا تشمل اليافطات أو الآرمات .

وتعني لفظة (يافطة) أو (آرمة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط أو نوع عمله أو مهنته أو حرفته التى يتعاطاها فى ذلك المحل ، أو بيان الغاية الاخرى التى يستعمل العقار من اجلها ، أو اسم ذلك الشخص مع أي بيان أو اعلان كهذا .

وتصرف عبارة (عرض الاعلان) الى تعليق أو عرض الاعلان فى مكان عام أو عرضه أو ابرازه فيه بصورة اخرى .

وتشمل عبارة (مكان عام) كل طريق أو شارع ، أو جادة أو حديقة عامة ، أو زقاق أو ميدان ، أو ممر عام أو ممر خاص ، يملك الجمهور حق السير فيه ، وكل موقع مشغول ، وتشمل ايضاً كل جسر أو رصيف أو سياج أو أي لوحة اعلانات أو نشرات ، وكل بوابة أو عمود أو جزء خارجي من أية بناية أو سياج أو أي ملهى عمومي وأية مركبة عمومية أو تجارية حسب تعريفها المدرج فى المادة الثانية من قانون النقل على الطرق .

حظر عرض الاعلانات فى بعض المناطق

المادة (٢٨)

لا يجوز لأي شخص أن يعرض أعلاناً أو يهيء الأسباب لعرضه فى أي مكان عام ، ضمن منطقة البلدية ، الا اذا كان ذلك على احدى لوحات الاعلانات التى أعدها مجلس البلدية لذلك الغرض .

الرسوم المستوفاة عن عرض الاعلانات

المادة (٢٩)

١ ـ يجوز للمجلس أن يستوفي عن الاعلانات المعروضة الرسوم التالية :

أ ـ عن كل اعلان يعرض على ستار السينما مابة فلس لمدة اسبوع من تاريخ ابتداء عرض الاعلان .

ب ـ عن كل اعلان ينار بالكهرباء أو بأية طريقة أخرى ماية وخمسين فلساً لمدة اسبوع من تاريخ عرض الاعلان .

ج ـ عن كل اعلان عن مدة سبعة أيام سبعون فلساً .

وتختم جميع نسخ الاعلان بطابع خاص يعده المجلس خصيصاً لهذه الغاية .

٢ ـ لا يجوز لأي شخص أن يعرض أي اعلان الا بعد أن يدفع للمجلس أو لمعتمده المفوض منه حسب الأصول الرسم المستحق على ذلك الاعلان بمقتضى الفقرة السابقة .

التصريح بعرض الاعلانات وتقرير الاولوية

المادة (٣٠)

١ ـ يترتب على كل شخص يرغب فى عرض اعلان من الاعلانات المشار اليها فى الفقرة (أ) و (ج) من المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام أو فى عرض اعلان ينار بالكهرباء فى مكان خاص أعده المجلس لتلك الغاية أن يقدم طلباً للمجلس للسماح له بعرض ذلك الاعلان خلال المدة التالية :

أ ـ اعلانات الملاهي العمومية أو الاعلانات التجارية بـ ٤٨ ساعة قبل عرض الاعلان .

ب ـ اعلانات النعي والحداد بـ ٦ ساعات قبل عرض الاعلان .

ج ـ الاعلانات الأخرى بـ ٢٤ ساعة قبل عرض الاعلان .

٢ ـ يقرر المجلس أو معتمده المفوض منه حسب الأصول ، الأولوية فى عرض الاعلانات .

ارسال نسخ الاعلانات للمجلس

المادة (٣١)

يحق للمجلس أن يتسلم خمس نسخ من أي اعلان من الاعلانات المشار اليها فى الفقرة (أ) و (ج) من المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام بدون مقابل .

تخفيض الرسوم

المادة (٣٢)

يجوز للمجلس أن يخفض الرسوم المذكورة فى المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام عن أي اعلان تعرضه أية مؤسسة أو هيئة خيرية أو دينية أو ثقافية أو فنية أو رياضية ، أو يعرض لمنفعتها ، أو تعرضه أية مؤسسة أخرى يعتبرها المجلس ذات صبغة عمومية ، أو يعرض لمنفعة تلك المؤسسة .

حظر تشويه الاماكن المخصصة للاعلانات

المادة (٣٣)

لا يجوز لأي شخص ان يعبث بأية لوحة او كشك أو مكان خصصه المجلس لعرض الاعلانات عليه وفقاً لاحكام هذا الفصل من النظام ، أو ان يشوهه أو يكسره أو يلوثه .

حظر تشويه الاعلانات

المادة (٣٤)

لا يجوز لأي شخص أن يزيل أو يمزق أو يشوه أو يتلف أو يلوث أي اعلان من الاعلانات التى تعرض وفقاً لهذا النظام .

منع عرض بعض الاعلانات

المادة (٣٥)

لا يجوز لأي شخص ان يعرض اعلاناً ينار بالكهرباء بصورة متقطعة أو اعلان أو اذاعة بواسطة كرامافون أو راديو أو جهاز مكبر للصوت بصورة ظاهرة فى شارع أو مكان عام أو على مركبة عمومية أو تجارية حسب تعريفها المدرج فى المادة الثانية من قانون النقل على الطرق .

منع عرض بعض انواع الاعلانات

المادة (٣٦)

لا يجوز لأي شخص ان يعرض اعلاناً بشكل شريط يمتد من جهة من الشارع الى جهته الاخرى ، أو بشكل اعلان تحمله أو توزعه أية مركبة أو حيوان أو شخص او ان يعرض اعلاناً فى شكل لوحة يحملها شخص .

توزيع الاعلانات باليد

المادة (٣٧)

لا يجوز لاي شخص أن يوزع باليد أي اعلان ، ضمن حدود منطقة البلدية ، باستثناء الجرائد أو ملاحق الجرائد ، المرخصة بمقتضى قانون المطبوعات .

تحذير

المادة (٣٨)

١ ـ يجوز لرئيس البلدية ان يرسل اخطاراً كتابياً الى أي شخص خالف أي حكم من احكام هذا الفصل من النظام ، يكلفه فيه بازالة أي اعلان معروض او اتلاف أي مكان يستعمل لعرض الاعلانات خلافاً لاحكام هذا الفصل من النظام ، أو ان يعمل وفقاً لاحكام هذا الفصل من النظام باية صورة اخرى خلال المدة التى يحددها له فى ذلك الاخطار ، على ان لا يجحف ذلك بحق المجلس فى تقديم كل شخص خالف أي حكم من احكام هذا الفصل من النظام الى المحكمة .

٢ ـ اذا تخلف الشخص الذي تبلغ هذا الاخطار عن العمل بما كلف به فى الاخطار خلال المدة المقررة له ، يجوز للمجلس ان يقوم بذلك العمل على حساب الشخص المذكور .

٣ ـ اذا لم يمكن التحقق من اسم أو عنوان الشخص الذي خالف أي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يجوز للمجلس أو المعتمد المفوض ان يزيل أي اعلان معروض وان يتلف أي مكان يستعمل لعرض الاعلانات خلافاً لاحكام هذا الفصل من النظام دون اخطار .

العقوبات

المادة (٣٩)

١ ـ كل من خالف أي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يعاقب بغرامة اضافية لا تتجاوز دينارين اردنيين عن كل مخالفة فاذا استمر فى ارتكاب المخالفة يعاقب بغرامة اضافية لا تتجاوز خمسة دنانير اردنية عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغه اخطار رئيس البلدية الكتابي المشار اليه فى المادة السابقة أو بعد الادانة .

٢ ـ يجوز للمجلس أيضاً أن يزيل أي اعلان ارتكبت المخالفة بشأنه على نفقة الشخص الذي ثبتت ادانته .

اعفاء الحكومة والمجلس

المادة (٤٠)

لاتسري أحكام هذا الفصل من النظام على الاعلانات التى تعرضها الحكومة أو يعرضها المجلس .

الفصل السادس

الأرمات واليافطات

تفسير اصطلاحات

المادة (٤١)

يكون للفظة التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام ، المعنى المخصص لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني لفظة « يافطة » و « آرمة » كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله ، ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط أو نوع عمله أو مهنته أو حرفته التى يتعاطاها فى ذلك العقار أو بيان الغاية الاخرى التى يستعمل العقار من أجلها ، أو اسم ذلك الشخص مع أي بيان أو اعلان كهذا ،وتشمل أية اشارة أو كتابة تنقش أو اعلانات تكتب أو تنقش أو تعلق على الجدران الخارجية لأي عقار مشيرة الى نوع العمل أو الحرفة أو المهنة التى تمارس فى ذلك العقار .

ترخيص الأرمات واليافطات

المادة (٤٢)

يحظر على أي شخص أن يضع أو يعلق أو ينقش أية يافطة أو آرمة فوق عقار أو حانوت أو محل عمل ضمن منطقة بلدية بيت جالا إلا إذا كان قد حصل مقدماً على رخصة بذلك من مجلس البلدية .

مدة العمل بالرخص

المادة (٤٣)

يعمل برخصة اليافطة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها . ويشترط فى ذلك أنه إذا صدرت الرخصة بعد اليوم الثلاثين من شهر أيلول يستوفى نصف الرسم المعين .

تجديد الرخص

المادة (٤٤)

يقتضي تجديد رخصة اليافطة خلال شهر نيسان من كل سنة ويبلغ مجلس البلدية صاحب كل آرمة أو يافطة لم تجدد رخصته بعد انقضاء تلك المدة اشعاراً يكلفه فيه ، إما بنزع الآرمة أو اليافطة أو محوها ، أو تجديد رخصتها ، ويشترط فى ذلك أن يعتبر صاحب الآرمة أو اليافطة ، أنه قد ارتكب مخالفة لاحكام هذا الفصل من النظام ، وان كان لم يبلغ اشعاراً على الوجه الآنف الذكر .

الرسوم

المادة (٤٥)

يقدر رسم رخصة الآرمة أو اليافطة على أساس حجمها إذا كان يمكن فصلها من العقار ، أو على أساس المساحة التى تشغلها إذا كانت منقوشة أو مكتوبة أو مدهونة على جدران العقار الخارجية أو ابوابه ، ويقدر الرسم على أساس النفقات التالية :

	فلس
أ ـ عن كل آرمة أو يافطة تبلغ مساحتها المربعة ربع متر أو أقل	٢٥٠
بـ عن كل آرمة أو يافطة تتجاوز مساحتها المربعة ربع متر ولكنها لا تزيد على المتر	٤٠٠
جـ عن كل متر مربع أو كسور المتر المربع من سطح الآرمة أو اليافطة إذا كان سطحها يساوي متراً مربعاً فأكثر	٥٠٠

منع وضع اليافطات فى بعض الحالات

المادة (٤٦)

١ ـ لا يجوز وضع آرمه أو يافطة فى شارع أو طريق عام أو زقاق أو ساحة أو ميدان أو تعليقها على عقار بشكل يعيق حركة المرور أو يحجب النظر .

٢ ـ يسمح بتعليق آرمه أو يافطة واحدة فقط على كل مدخل من مداخل الحانوت أو العقار أو محل العمل .

٣ ـ لا يجوز اقامة آرمة أو يافطة أو وضعها أو نقشها على الجدران أو الابواب خارج الحوانيت أو العقارات أو محال الاعمال إلا بعد الحصول مقدماً على تصريح بذلك من مجلس البلدية .

٤ ـ لا يجوز تعليق آرمة أو يافطة فى نهاية الشوارع أو الطرق او الازقة العمومية إلا بعد الحصول على تصريح تحريري بذلك من مجلس البلدية .

الاعفاءات من الرسوم

المادة (٤٧)

١ ـ تعفى اسماء وعناوين اصحاب المخازن أو العقارات أو محال الاعمال وشاغليها ، المكتوبة على الابواب أو على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة فى هذا الفصل من النظام .

٢ ـ تعفى المعاهد والمؤسسات الخيرية التى يعترف بجلس البلدية بصفتها تلك ، من الرسوم المقررة فى هذا الفصل من النظام ، ولكنها تكون خاضعة لسائر احكامه من الوجوه الاخرى .

انارة اليافطات والآرمات

المادة (٤٨)

تجوز انارة اليافطات المصرح بتعليقها بمقتضى احكام هذا الفصل من النظام بالكهرباء أو الغاز أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الانارة .

العقوبات

المادة (٤٩)

كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يغرم ، لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أردنية .

الفصل السابع
هدم الأبنية الخطرة

تفسير اصطلاحات

المادة (٥٠)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة « بناية » كل بناية مبنية من الحجارة أو الاسمنت (الباطون) أو اللبن أو الحديد أو الخشب أو الزينكو أو الصفيح (التنك) أو أية مادة أخرى ، وتشمل أيضاً أساس أية بناية كهذه أو أي حائط من حيطانها أو سقفها أو مدخنة أو رواق أو شرفة أو رفوف (قرنيش) أو طنف تابع لها ، وكل قسم آخر منها أو شيء ملحق بها ، وكل حائط أو سياج أو انشاء آخر يحيط بأرض أو قائم على حدود أرض أو فناء أو يقصد به أن يحيط بتلك الارض والفناء أو أن يحدده .

ويقصد بلفظة « القانون » قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ .

ويقصد بعبارة « رئيس البلدية » رئيس بلدية بيت جالا أو الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه فى الوقت المبحوث عنه .

وتنصرف لفظة « مهندس » الى الشخص الذي عينه المجلس مهندساً للبلدية ، وتطلق لفظة « المالك » على الشخص الذي يتقاضى فى الوقت المبحوث عنه بدل ايجار أية بناية أو ريعها ، سواء كان لحسابه الخاص أم بصفته وكيلاً أو قيماً عن شخص آخر .

وتنصرف لفظة « الساكن » الى الساكن فى البناية بالفعل ، وتشمل المستأجر والمستأجر الفرعي .

معاينة الابنية الخطرة

المادة (٥١)

١ ـ يترتب على المجلس أن يتخذ التدابير لقيام المهندس أو أي شخص آخر أو أشخاص آخرين من ذوي الكفاءة بالكشف من وقت الى آخر على الابنية التى قد تكون فى حالة خطرة ، ومن ثم يترتب على المهندس أو الشخص أو الاشخاص الذين أجروا الكشف أن يرفعوا تقريراً الى المجلس يضمنونه رأيهم عما اذا كانت الابنية مأمونة أو غير مأمونة .

٢ ـ يترتب على مالك كل بناية أن يتخذ التدابير للمحافظة على بنايته فى حالة تضمن سلامة الساكنين فيها والجمهور ويكون مسؤولاً عن حفظ العقار فى حالة أمينة كما يجب .

٣ ـ اذا ظهر لمالك أية بناية أو للساكنين فيها أن البناية فى حالة خطرة ، وجب عليه أن يبلغ الامر فى الحال الى المجلس ، وعندئذ يترتب على المجلس أن يكلف المهندس أو أي شخص أو أشخاص من ذوي الكفاءة بالكشف على تلك البناية .

الاجراءات التى يتخذها المجلس

المادة (٥٢)

١ ـ اذا اعتقد المجلس ، ان بناية من الابنية فى حالة خطرة بنتيجة التقرير الذي قدمه المهندس أو الشخص أو الاشخاص الذين اجروا الكشف عليها ، يوعز المجلس باتخاذ التدابير الفورية لتدعيم البناية أو يسندها بدعائم من الخشب أو باقامة سياج حولها لوقاية الجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطاراً كتابياً يكلف كلاً منهما فيه بأن يقوم فوراً باتخاذ الاجراءات التى يعينها فى الاخطار .

٢ ـ اذا تخلف المالك أو الساكن الذي بلغ الاخطار عن الشروع فى اتخاذ الاجراءات التى كلف باتخاذها فى الاخطار خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ ذلك الاخطار اليه أو اذا لم يعثر على المالك أو الساكن ، يقوم المجلس نفسه باتخاذ التدابير الفورية التى يعتقد ضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية أو بترميمها أو بأية طريقة أخرى .

٣ ـ اذا اجري أي شغل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما ورد فى الاخطار يجوز للمجلس ان يبلغ الشخص الذي أوجب اجراء ذلك الشغل أو المالك أو الساكن ، اخطاراً خطياً يكلفه فيه باتخاذ التدابير التى تعين فى الاخطار فاذا لم يعمل بموجب الاخطار خلال المدة المضروبة فيه يجوز للمجلس أن يوعز للمهندس بأن يتخذ التدابير الضرورية .

التدابير التى تتخذ عند الطوارىء

المادة (٥٣)

اذا شهد المهندس بأن بناية من الابنية هي فى حالة تجعلها تهدد سكانها أو الجمهور بخطر عاجل ، يجوز لرئيس البلدية ، بموافقة متصرف اللواء أن يصدر أمراً باغلاق تلك البناية فى الحال ، فاذا لم يتخذ مالك البناية فى الحال التدابير التى طلب المهندس اتخاذها ، اما لعدم العثور على المالك المذكور أو لأي سبب آخر يجوز لرئيس البلدية أن يوعز للمهندس بأن يتخذ التدابير الفورية التى يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية او بترميمها أو بأية طريقة اخرى .

النفقات

المادة (٥٤)

ان كافة النفقات التى يتكبدها المجلس فى سبيل اتخاذ التدابير المشار اليها فى المادتين ٥٢ و ٥٣ من هذا

النظام يدفعها المالك ، ويجوز للمجلس أن يحصل تلك النفقات منه كما يحصل عوائد وضرائب البلدية المتأخرة (البقايا) .

سلطة الدخول
المادة (٥٥)

يجوز للمهندس أو لأي شخص مفوض اليه خطياً من رئيس البلدية ان يدخل أية بناية ، بعد اعطاء اشعار معقول بذلك ، للعمل على تنفيذ أحكام هذا الفصل من النظام .

العقوبات
المادة (٥٦)

كل من :-

أ - رفض أو أهمل اتخاذ التدابير التي كلفه إياها المجلس او رئيس البلدية بموجب هذا الفصل من النظام أو أجرى الاشغال المشار اليها خلافاً لتعليمات المجلس أو رئيس البلدية ، أو

ب - خالف أحكام هذا الفصل من النظام ، على أي وجه آخر ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً اردنياً عن كل مخالفة ، واذا استمرت المخالفة يعاقب بدفع غرامة اضافية لا تتجاوز عشرة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

الاخطارات والاشعارات
المادة (٥٧)

١ - ان الاخطارات والاشعارات التي يراد تبليغها الى أي شخص بمقتضى أحكام هذا الفصل من النظام يجوز ارسالها بالبريد المسجل الى مكان اقامته الاعتيادي أو الى محل عمله أو الى آخر عنوان معروف لمكان اقامته أو عمله .

٢ - يعتبر الاخطار أو الاشعار الذي يقضي هذا الفصل من النظام بتبليغه الى مالك أو ساكن أية بناية ، انه عنون على الوجه الصحيح ، اذا كتب عليه (مالك) أو (ساكن) تلك البناية ، دون اضافة أي اسم أو لقب أو وصف آخر له .

الفصل الثامن
منع المكاره

تفسير اصطلاحات
المادة (٥٨)

ايفاء بالغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام :-

أ - تشمل لفظة (الطريق) أي طريق أو شارع أو زقاق أو ميدان أو درب أو ساحة يملك الجمهور حق السير فيها وتشمل أيضاً الطريق الخصوصية .

ب - وتنصرف عبارة (الساحة) الى أية ساحة ضمن حدود منطقة بلدية بيت جالا أو منطقة تنظيم المدينة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به الآن أو سيوضع موضع العمل فيما بعد ، والى أية أرض لم يتناولها الانشاء والعمران أو أرض خصوصية لا يقوم عليها أي بناء .

منع المكاره
المادة (٥٩)

يحظر على أي شخص :-

أ - أن يطرح أو يضع أية أقذار أو نفايات أو مواد كريهة اخرى في أية طريق أو ساحة .

ب - أن يلقي أية نفايات أو مياه قذرة أو أشياء اخرى على أية طريق أو ساحة ، على وجه يسبب ضرراً أو مضايقة لعابر السبيل .

ج - أن يبقي أو يضع في أية طريق أو ساحة ، آلات (ماكنات) خربة أو نفايات حديدية أو غير ذلك من المواد، أو ان يسمح بابقاء هذه المواد أو بوضعها في أية طريق او ساحة .

د - أن يترك حيواناً في الطريق أو أن يربطه أو أن يدعه هائماً في الطريق .

هـ - أن يضع أو يترك أية مواد أو اشياء اخرى على اية طريق أو أن يسمح بوضعها أو تركها عليها أو أن يسمح

ببروز أية مواد أو اشياء اخرى فوق الطريق على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها ، دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، أو ان يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة أطول من المدة التي سمح اله بها في ذلك التصريح .

و - أن يضع أو يتسبب في وضع أي سجف أو مظلة أو غطاء أو نتيئة أو شيء بارز آخر فوق أية طريق أو على محاذاته إلا اذا كان كل جزء من ذلك السجف أو تلك المظلة أو الغطاء أو الخيمة أو الشيء الآخر مرتفعاً عن سطح الارض بما لا يقل عن مترين ونصف المتر .

ز - أن يمد أية أسلاك أو ما شابهها من الادوات فوق أية طريق أو يتسبب في مدها دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية أو من المأمور المفوض منه حسب الاصول .

ح - أن يوقف أية عجلة أو عربة أو دراجة في الطريق مدة أطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها أو انزالها منها .

ط - أن يحفر أية طريق أو يتسبب في اجراء حفريات فيها دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية أو المأمور المفوض منه حسب الاصول .

ي - أن يتخلف عن تسييج أية حفريات أجراها في الطريق أو عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي المركبات الى وجود الحفريات والمساحة التي تشغلها .

ك - أن يطير طيارة (من الورق) في أية طريق أو ساحة أو أن يقذف أية قذيفة فوق أية طريق أو عليها أو أن يطفيء قصداً وبصورة غير مشروعة نور اي مصباح وضع على الطريق لانارة الشارع أو تحذير المارة أو السائقين .

ل - أن يمتطي أو يسوق بعنف حصاناً أو حيواناً آخر على أية طريق أو ان يقود أو يركب حصاناً أو حيواناً آخر أو ان يدفع أو يسحب أو يركب أية عجلة أو عربة أو دراجة على رصيف أية طريق .

م - أن يتعرض لأية علامة من علامات البلدية أو اعلان من اعلاناتها أو مصباح من مصابيح الطريق أو شجرة مغروسة على جانب أي طريق أو يلحق ضرراً باي شيء مما تقدم أو يطمسه أو يغيره أو يمحوه .

ن - أن يشغل أو يتسبب في تشغيل أي غرامافون أو راديو أو مكبر صوت أو ما شاكل ذلك من الآلات على وجه يقلق راحة الآخرين .

س - أن يعرض أي منظر تمثيلي أو لهو عمومي في أية طريق أو ساحة .

ع - أن يقف أو يقعد أو يضطجع في أي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ف - أن يستجدي أو يحمل ولداً دون السنة السادسة عشرة من عمره على الاستجداء من الجمهور في أية طريق عمومي أو أن يشجعه على ذلك .

العقوبة
المادة (٦٠)

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ويكون ملزماً بدفع نفقات ازالة العائق الذي وضعه (ان كان قد وضع عائقاً) واصلاح أي ضرر تسبب عن عمله ذلك .

الفصل التاسع
المكاره الصحية

تفسير اصطلاحات
المادة (٦١)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

يقصد بلفظة « المالك » الشخص الذي يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار أية بناية أو ريعها سواء كان لحسابه الخاص أم بصفته وكيلا أو قيماً عن شخص آخر .

وتفيد عبارة « مأمور الصحة » أي طبيب صحة أو مفتش صحة ، أو مناظر شؤون صحية أو مهندس تابع لدائرة الصحة أو أي طبيب صحة أو مفتش صحة أو مراقب شؤون صحية، أو مهندس صحة تابع لمجلس البلدية أو أي موظف آخر عينه المجلس للقيام بالمهام الآنفة الذكر .

وتشمل لفظة « شارع » كل سكة ، أو جسر عام ، أو طريق ، أو زقاق ، أو درب ، أو ساحة ، أو ممر نافذاً كان او غير نافذ .

وتشمل لفظة « عقار » المباني والأراضي مسورة كانت أم غير مسورة ، مبنياً عليها أم غير مبني ، عامة أم خاصة ومحتفظاً بها بمقتضى صلاحية قانونية أم لا .

وتشمل لفظة « حيوان » الطيور ، والطيور الداجنة .

وتعني لفظة « المكرهة » الصحية حسبما ورد تعريفها فى المادة الثانية والستين من هذا النظام .

وتعني عبارة « جورة المرحاض » أي بناء لا يرشح منه الماء ، سواء كان فوق الارض أو أية حفرة فى الارض أم تحتها ، أو أية حفرة أخرى مخصصة للمياه القذرة ما عدا المجارير أو المجاري وتشمل حوض المرحاض وأي وعاء للاقذار .

وتفيد عبارة « جورة المرحاض الراشحة » أي بناء تحت الارض أو أية حفرة فى الارض مخصصة لانسياب السوائل من حفرة المرحاض أو من حوض المرحاض ومنشأة على صورة تفسح المجال لرشح السوائل منها .

وتعني لفظة « مجرى » أي مجرى يستعمل كمجرور لبنايتين على الاكثر ، أو لعقار واقع ضمن واحد ، مع الوصلات الداخلية والخارجية لذلك المجرى .

وتشمل لفظة « المجرور » المجارير على جميع أوصافها ، مع الفتحات ومنافذ التفتيش وسائر المتعلقات وجميع المجاري التى لا يشملها تفسير لفظة مجرى المدرجة فى هذا الفصل من النظام .

المكاره الصحية — المادة (٦٢)

الانشاءات المـوقتة — ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام ، تعتبر الامور التالية مكاره صحية : ـ

أ ـ كل عقار يكون حسب رأي مأمور الصحة خطراً على الصحة أو مضراً بها أو مسيئاً لها .

ب ـ كل كوخ أو حظيرة أو خيمة مستعملة للسكن .

المجاري الخ — جـ ـ كل عقار ليس له مجرى ، أو يكون مجراه حسب رأي مأمور الصحة غير كاف للتصريف .

د ـ كل بركة أو حفرة أو مصرف أو مجرى ماء أو مرحاض ، أو مستراح أو كنف أو مبولة أو جورة مرحاض أو مجرى أو مجرور أو جورة سباخ أو صندوق زبالة أو ساحة يرى مأمور الصحة أنها على حالة من القذارة تجعلها مضرة بالصحة أو خطراً عليها أو مسيئة لها .

الحيوانـات — هـ ـ كل حيوان يرى مأمور الصحة انه محجوز على وجه من شأنه أن يجعله مضراً بالصحة أو خطراً عليها أو مسيئاً لها ، وحلب الحيوانات أو رعيها فى الساحات العامة .

الاكوام — و ـ كل كوم يكون حسب رأي مأمور الصحة مضراً بالصحة أو خطراً عليها أو مسيئاً لها .

الازدحـام — ز ـ كل عقار أو قسم من عقار يكون حسب رأي مأمور الصحة مزدحماً بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة ساكنيه أو خطراً عليهم سواء كان ساكنوه افراد عائلة واحدة أم لم يكونوا .

رطوبة الابنية — حـ ـ كل مصرف أو مجرى أو قناة أو مزراب أو قسطل أو انبوب أو مزراب بناية يرى مأمور الصحة انه لايفي بالغاية التى وضع من أجلها أو يسبب رطوبة للبناية التى هو فيها أو لأية بناية مجاورة لها .

ط ـ كل كوم مهما كان نوعه موضوع فى أية بناية أو بازائها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية .

المجاري المعطلة — ي ـ كل انبوب براز أو انبوب مياه قذرة أو جورة مرحاض أو مجرى مشقوق أو مكسور أو راشح أو مسدود أو معطوب على أي وجه آخر وتنبعث منه الروائح الكريهة أو ترشح منه محتوياته .

ك ـ كل مفعل معطوب فى انبوب براز أو مواسير مرحاض أو انبوب مياه قذرة أو قناة أو مجرور .

ل ـ كل جورة مرحاض (لم تبين كما يجب كجورة راشحة) أو منفذ تفتيش ترشح منه المياه أو غير مجهز بغطاء حديدي من الاغطية المقررة استعمالها لمنع دخول البعوض .

م ـ كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كانبوب براز .

ن ـ كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مباشرة مع اي مجرور أو انبوب مياه قذرة أو بالوعة أو مجرى .

س ـ كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء كان مجهزاً بمصيدة أم لم يكن ما عدا المرحاض او البالوعة أو المبولة المجهزة بمصيدة حسب الاصول .

ع ـ كل مرحاض او انبوب براز أو منفذ مجرى غير مجهز بمصيدة .

الدخـان — ف ـ كل موقد او فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه بقطع النظر عما اذا كان ذلك الموقد أو الفرن مستعملاً للمقاصد التجارية أو لغايات اخرى .

ص ـ كل مدخنة ليست عالية علواً كافياً أو يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر .

ق ـ تنظيف السجاجيد والبسط الخ ونفضها فى الشوارع بين الساعة الثامنة صباحاً ومنتصف الليل .

الباب ١٤٣ — ر ـ كل معمل او مصنع او مشغل غير مرخص بمقتضى قانون (تنظيم) الحرف والصناعات والمؤسسات العمومية لا ينظف ولا تجري فيه التهوئة بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمة الضرر بقدر الامكان او يكون مكتظاً لدى سير العمل فيه على وجه يرى مأمور الصحة انه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين لخطر أو ضرر .

ازالة المكاره — المادة (٦٣)

١ ـ اذا اقتنع رئيس البلدية أو المأمور المفوض منه حسب الاصول بوجود مكرهة بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي نجمت تلك المكرهة عن فعل اتاه أو عن تقصيره أو اهماله أو تغاضيه أو ظلت المكرهة مستمرة بسبب ذلك أو الى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره اذا تعذر ايجاد الشخص المذكور يكلفه فيه بازالة المكرهة خلال المدة المذكورة فى الاشعار وطبقاً للطريقة المبينة فيه والقيام بكافة الاعمال الضرورية لازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها .

٢ ـ يكون قرار رئيس البلدية أو المأمور المفوض منه حسب الاصول فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائياً وتدرج تفاصيل ذلك العمل فى الاشعار المبلغ .

الاشخـاص الواجـب تبليغهم باشعار — المادة (٦٤)

١ ـ اذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري أو عن عيب فيها او كان العقار المبحوث عنه غير مأهول يرسل الاشعار الى مالك ذلك العقار .

٢ ـ اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار أو قصوره ، أو كان استمرار وجودها ناشئاً عن ذلك ، فيرسل العقار الى ساكن العقار .

٣ ـ اذا كان للعقار اكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

٤ ـ اذا كان يسكن العقار أكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف للمجلس أو للمأمور المفوض منه حسب الاوصول .

٥ ـ اذا كان المالك غير مقيم فى البلاد فى الوقت المبحوث عنه ، يرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلاً عنه سواء كان ذلك الوكيل يتناول اجراً عن عمله أو لا ، ويعتبر الوكيل الموما اليه ، من أجل غايات هذا الفصل من النظام ، مالك العقار المذكور .

ازالة المكارة من قبل المجلس — المادة (٦٥)

اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهة ، واتضح ان وجود المكرهة أو استمرارها لم يكن ناشئاً عن فعل اتاه مالك العقار أو شاغله أو عن قصور أو تغاض منهما ، يجوز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقته .

حبس المهمل بالاشعار

المادة (٦٦)

اذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقاً لهذا الفصل من النظام خلال المدة المذكورة يجوز للمجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ان يطلب الى المحكمة تكليف المتخلف بالحضور امامها .

العقوبة

المادة :(٦٧)

اذا اقتنعت المحكمة بأن المكرهة لم تزل موجودة أو أن الاشغال المطلوب عملها فى الاشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر تلك المكرهة فللمحكمة عندئذ ان تحكم بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أردنياً واذا استمر ارتكاب المخالفة يجوز للمحكمة ان تحكم بدفع غرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ،ويجوز للمحكمة في الوقت نفسه ان تصدر امراً تقضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الاشغال الضرورية المدرجة فى الاشعار خلال المدة التى تعينها فى ذلك الامر ، واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة فى الامر ، يجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس أوالمأمور المفوض منه حسب الاصول بتنفيذه ويقتضي على الشخص الذي صدر الامر بحقه ان يدفع النفقات التى انفقها المجلس أو ذلك المأمور فىسبيل تنفيذ الامر.

طريقة تبليغ الاشعار

المادة (٦٨)

ان الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستندات التى يتطلب هذا الفصل من النظام أو يجيز تبليغها ، تعتبر انها بلغت حسب الاصول اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه واذا تركت فى المكان المعروف انه كان يقيم فيه اخيراً ، أو اذا سلمت هي أو نسخة مصدقة عنها الى أي شخص موجود فى العقار اذا كان المطلوب ارسالها الى مالك العقار أو ساكنه ، أو بتعليقها فى مكان ظاهر من العقار اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له . ويجوز تبليغها أيضاً بالبريد المسجل خالص الاجرة ، واذا ارسلت بالبريد تعتبر انها بلغت فى الحين الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليه ، وفقا لسير البريد المعتاد ولاثبات هذا التبليغ يكفي ان يقام الدليل على ان الاشعار أو الاخطار أو الاعلان أو الامر أو المستند الاخر قد عنون بالعنوان الصحيح وارسل بالبريد المسجل ، وكل اشعار أو اخطار يتطلب أو يجيز هذا الفصل من النظام تبليغه الى مالك العقار أو ساكنه ، يجوز ان يعنون بكتابة عبارة (مالك) أو (ساكن) العقار المبحوث عنه (مع ذكر اسم العقار) دون حاجة الى ذكر أي اسم أو وصف آخر .

صلاحية مأمور الصحة بدخول العقارات

المادة (٦٩)

يكون لمأمور الصحة ، منأجل القيام بجميعواجباته المتعلقة بتفقد المسائل الصحية فى منطقته وازالةالمكاره منها ، صلاحية الدخول الى أي عقار اما بنفسه أو مع مساعديه بعد اعطاء اشعار كتابي الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره بعد مضيأربع وعشرين ساعة علىتاريخ الاشعار . ويكونله أيضاً حق بحفر الارض وفحص المجاري والمباول الخ . فاذا وجدها فى حالة جيدة تطمر الأرضويصلحالضرر الناجم علىنفقةالمجلس . واذا وجد عيب فى المجاري أو وجد أنها تتطلب التصليح على أي وجه آخر ، يجوز للمجلس أن يرسل خطاباً تحريرياً الى مالك العقار أو ساكنه ، حسب مقتضى الحال وفقاً للأصول المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والستين والثامنة والستين من هذا النظام .

العقوبة

المادة (٧٠)

كل من عاق مأمور الصحة فى أثناء قيامه بواجباته يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً اردنياً .

الاعلان المرسل من أحد مأموري الصحة

المادة (٧١)

ليس فى هذا النظام ، ما يمنع مأمور الصحة منلفت انتباه مالكالعقار أو ساكنيه الى وجود المكارهبارسال مذكرة تنبيه اليه تعرف « بالتنبيه » غير أن المأمور المومأ اليه لا يكون مجبراً على ارسال هذا الانذار ، بل ان الاعلانالوحيد الذي يتطلب القانون تبليغه هو الاشعار الرسمي الذي يصرح به رئيس البلدية أو المأمور المفوض اليه حسب الأصول .

المراحيض وصناديق الزبالة

المادة (٧٢)

١ ـ اذا تبين للمجلس ، بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ، ان بناء من الأبنية الحالية يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض أو صناديق الزبالة ، يجوز لرئيس البلدية أو المأمور المفوض اليه حسب الأصول ، أن يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي وافق عليه مأمور الصحة بان يقوم خلال المدة التى يعينها فى ذلك الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوئة ، مجهزة بالأبواب والأغطية اللازمة ، وبصندوق واحد أو صناديق للزبالة من النوع الموافق عليه مصنوعة من مادة مكلفة ثقيلة ومجهزة بغطاءمحكم حسبما ذكر فيما تقدم ، ويقتضي أنتكون هذهالصناديق فى كل حين بحالةجيدة يرضىعنهامهندسالصحة .

٢ ـ اذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المشار اليه ، يجوز للمجلس حينانقضاء المدة المعينة فيه ، أن يقدم طلباً الى المحكمة يطلب فيه دعوة المتخلف للحضور أمامها . ويجوز للمجلس أيضاً أنيقوم بنفسه بالأشغال المطلوب اجراؤها دون أن يلجأ فى بادىء الأمر الى أخذ تفويض بذلك من المحكمة وأن يسترد من المالك النفقات التى ينفقها من جراء ذلك مع أية مصاريف أخرى انفقت فى سبيل تنفيذ الاشعار .

انشاء الجور

المادة (٧٣)

لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد لا يقل عن أربعة أمتار من أية بناية أو على بعد يقل عنثمانية أمتار من أي صهريج ماء أو بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة فى أي مكان من الأمكنة الا بموافقة المجلس وفى الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس أو المأمور المفوض اليه .

واجبات اصحاب الاعمال

المادة (٧٤)

يترتب على كل شخص يستخدم عمالاً أن يهيء وبعد ما يراه مأمور الصحة ضرورياً ما يلزم من المرافق الصحية حينما يكلفه بذلك المأمور المذكور واذا كانت هذه المرافق موقتة ينبغي وضعها وانشاؤها فى المكانالذي يوعز به ذلك المأمور .

واجبات مالكي الابنية وساكنيها

المادة (٧٥)

يترتب على كل شخص يملك بناية او يسكنها وعلى كل شخص يملك بناية غير مسكونة :

أ ـ أن يبقي تلك البناية والاماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة .

بـ أن ينظف ويزيل ما تراكم من أقذار أو أوساخ او نفايات او زبالة او اية مادة يعترض على وجودها فى تلك الابنية او بجوارها وان يضعها فى وعاء ذي غطاء .

حظر توسيخ الشوارع الخ

المادة (٧٦)

يحظر على اي شخص : ـ

أ ـ ان يكنس نفايات الورق او اية نفايات اخرى من اي حانوت او مسطبة او منزل او عربة نقل او اي عقار آخر واقع على الشارع الى اي شارع او طريق او اي مكان آخر وان يرميها او يلقيها فيه على وجه آخر .

ب ـ ان يرمي او يلقي نشرة او اعلاناً او اية مادة اخرى فى اي شارع بقصد الاعلان .

ج ـ ان يرمي او يلقي اعلاناً او نشرة او اية اوراق اخرى مزقت او نزعت من لوح اعلانات او خلافه .

د ـ ان يرمي او يلقي فى اي شارع قشور الفواكه او الخضار او جيف الحيوانات او السمك او بعض اجزاء تلك الجيف او سقط الحيوانات على اختلاف انواعها .

هـ ـ ان يرمي او يلقي فى اي شارع قناني مكسورة او زجاجاً مكسوراً او مسامير او مواد حادة او حجارة او رملاً او حديداً او هياكل سيارات محطمة او اية مادة من مواد البناء

و ـ ان يبول او يتغوط فى أي شارع او ان يلوثه بأية صورة اخرى .

اوعية الزبالة

المادة (٧٧)

١ ـ يحظر وضع أية نفاية فى صناديق الزبالة ما عدا النفايات الناشفةالتى تعني مصلحة التنظيفات التابعة للبلدية بجمعها وازالتها والتصرف بها.

٢ ـ لا يجوز وضع صناديق الزبالة فى الشوارع أو الطرقات بل يقتضي وضعها فى الملك الخاص وفى اقرب نقطة للشارع بصورة تضمن نقل النفايات منها الى مركبة الزبالة فى اقصر وقت ممكن.

العقوبة — المادة (٧٨)

كل من خالف اي حكم من احكام المادة ٧٥ أو المادة ٧٦ أو المادة ٧٧ من هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير أردنية عن كل مخالفة .

الفصل العاشر
تنظيف المجاري وجور المراحض

تفسير اصطلاحات — المادة (٧٩)

تعني عبارة « منطقة البلدية » فى هذا الفصل من النظام « منطقة بلدية بيت جالا » وتعني عبارة « المجلس البلدي » « مجلس بلدية بيت جالا »

تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري — المادة (٨٠)

ان عمال ومستخدمي مجلس بلدية بيت جالا المفوض اليهم منه أو من معتمده هم الذين يتولون تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري والمراحيض فى منطقة البلدية .

منع تفريغ جور المراحيض الخ — المادة (٨١)

لا يجوز لاي شخص فى منطقة البلدية ان يفرغ جورة مرحاض أو أن ينظف مجرورا الا بعد الحصول على اذن خطي بذلك من مجلس البلدية أو معتمده المفوض .

الرسوم — المادة (٨٢)

١ ـ يستوفى مجلس البلدية الرسوم التالية عن الاعمال التى يقوم بها عماله بمقتضى هذا الفصل من النظام :

	فلس
أ ـ عن كل متر مكعب من السوائل التى تفرغ من جورة المرحاض على ان لا تتجاوز عشرة امتار مكعبة	٢٥٠
ب ـ عن كل متر مكعب من المواد الجامدة التى تفرغ من جورة المرحاض على ان لا تتجاوز عشرة امتار مكعبة	٥٠٠
ج ـ عن كل يوم أو جزء من اليوم يقتضيه عامل واحد فى تنظيف مجرور مسدود	٢٥٠

٢ يخصم عشرة فى المائة من الرسوم المشار اليها فى البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة عن تفريغ كل متر مكعب من السوائل أو المواد الجامدة من جورة المرحاض ، بعد العشرة الامتار المكعبة الاولى .

٣ ـ اذا رأى المجلس البلدي أو معتمده المفوض ان من المستحسن من الوجهة الصحية استعمال مضخة أو جهاز آخر لتفريغ جورة المرحاض ، فيترتب على الشخص الذي قدم طلباً لتفريغها ان يدفع الى المجلس البلدي المصاريف التى يتحملها فى سبيل ذلك حسب تقدير المجلس أو معتمده المفوض .

التأمينات — المادة (٨٣)

يجوز لمجلس البلدية أو لمعتمده المفوض أن يطلب دفع تأمين عن أي عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل من النظام قبل الشروع فى ذلك العمل .

العقوبة — المادة (٨٤)

كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير اردنية .

الفصل الحادي عشر
التصرف بالنفايات والقمامة

تفسير اصطلاحات — المادة (٨٥)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

تشمل لفظة « البناية » كل دار أو كوخ أو سقيفة أو حظيرة مسقوفة أو أي قسم منها ، وتشمل ايضاً كل ارض مستعملة أو مشغولة معها كبستان أو ساحة أو غير ذلك .

وتعني عبارة « صندوق الزبالة » وعاء مصنوع من المادة وبالشكل والحجم والكيفية التى يعينها المناظر من وقت الى آخر ، لوضع النفايات والزبالة فيه .

وتشمل لفظة (النفايات) قمامة المطبخ ونفاية الورق والجرائد والقناني وقطع الزجاج المكسر وأغصان الشجر وورق الشجر والرماد والاثمار والخضار ونفاياتها وقشورها والصناديق والتنك والخرق وسائر الاشياء التى من شأنها أن تسبب القذارة والوسخ .

وتعني لفظة « الشاغل » الشخص الذي يشغل فعلاً أية بناية أو اسطبل أو محل تجاري وتشمل المستأجر أو المستأجر الفرعي أو الشخص المعين لادارة البناية أو الاسطبل أو المحل التجاري أو الاشراف عليه أو حراسته .

وتنصرف عبارة « نفاية الاسطبل » الى كناسة أو نفاية الاسطبل المتأتية عن حيوان موجود فى الاسطبل وما يتسرب من الاسطبل من سوائل مصدرها ذلك الحيوان .

وتعني لفظة « المراقب » مراقب الاشغال الصحية المعين بموجب أحكام قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، بصيغته المعدلة من حين الى آخر ، وأي مأمور آخر يعهد اليه مجلس البلدية القيام بالواجبات المترتبة ، على مراقب الاشغال الصحية بمباشرة الصلاحيات المخولة على الوجه المحدد فى هذا الفصل من النظام .

وتشمل عبارة (المحل التجاري) كل معمل أو مصنع يعمل فيه أو يشتغل فيه أكثر من اربعة اشخاص ، وكل كراج أو متجر أو مخزن للبيع بالجملة .

وتعنى عبارة (نفاية المحل التجاري) الفضلات أو النفايات المتأتية من المحل التجاري .

صناديق الزبالة — المادة (٨٦)

يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة فى المنطقة البلدية أن يعد العدد الذي يطلبه المراقب من صناديق الزبالة وأن يضعها فى الاماكن التى يعينها ووفقا لتعليماته ، ويترتب على مشغل البناية أن يحافظ على بقاء هذه الصناديق فى حالة جيدة وأن يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت إلى آخر وفقا لتعليمات المراقب وفى المدة التى يحددها .

طرح الاقذار والنفايات فى صناديق الزبالة فقط — المادة (٨٧)

لا يجوز لاي شخص من الاشخاص فى منطقة البلدية أن يطرح أو يلقي نفايات فى أي مكان خلاف صناديق الزبالة المقررة .

التصرف بنفايات الاسطبلات — المادة (٨٨)

يترتب على كل من يشغل اسطبلاً فى منطقة البلدية أن يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل فى أوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على أن تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما المراقب ومن المادة التى يعينها .

التصرف بنفايات المعامل — المادة (٨٩)

يترتب على كل من يشغل محلاً تجاريا فى منطقة البلدية أن يتخذ التدابير لايداع نفايات الحرفة التى يتعاطاها فى أوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على أن تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما المناظر ومن المادة التى يعينها وان توضع فى المكان الذي يعينه .

نقل النفايات — المادة (٩٠)

يترتب على كل من ينقل القمامة أو نفايات الاسطبلات أو المحال التجارية أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة أو الطرق أو أن يستعمل مركبة أو وعاء مصنوعة على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

تخويل الدخول لاخذ النفايات — المادة (٩١)

١ ـ يجوز لعمال مجلس البلدية أو وكلائه أن يدخلوا ، خلال الاوقات المعقولة التى يعينها المراقب ، باحة اية

بناية أو محل تجاري أو اسطبل لاجل جمع النفايات او نقلها وفقاً لاحكام هذا الفصل من النظام .

٢ ـ يترتب على شاغل البناية أو الاسطبل او المحل التجاري أن يضع صناديق الزبالة أو الاوعية المعدة لجمع وازالة النفايات فى مكان قريب من متناول عمال مجلس البلدية أو وكلائه .

حق الدخول والتفتيش — المادة (٩٢)

يجوز للمراقب ولأي مأمور من مأموري البلدية مفوض حسب الاصول ، أن يدخل باحة أية بناية او محل تجاري او اي اسطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا الفصل من النظام .

اعتبار النفايات ملك مجلس البلدية — المادة (٩٣)

ينقل عمال مجلس البلدية او وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية التي يجمعونها الى الاماكن التى يعينها مجلس البلدية بموافقة طبيب دائرة الصحة ، وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

العقوبات — المادة (٩٤)

١ ـ كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام او تخلف عن مراعاة احكامه يعاقب بغرامة لا تتجاوز دينارين عن كل مخالفة ، وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

ويشترط فى ذلك ان لا يؤثر اي حكم من احكام هذه المادة فى المسؤولية المترتبة على ذلك الشخص لارتكابه مخالفة تنطبق على احكام المادة ١٢٣ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، بالصيغة التى تعدل فيها من حين الى آخر .

٢ ـ اذا ثبت ادانة شخص بمخالفته احكام هذا الفصل من النظام :

أ ـ لتخلفه عن اعداد صناديق او اوعية للزبالة ، أو

ب ـ لاعداد صناديق أو اوعية للزبالة خلافاً لما قرره المراقب ، أو

ج ـ لتخلفه عن اعداد العدد الذي أوعز به الناظر من صناديق الزبالة أو الأوعية الأخرى .

د ـ لتخلفه عن اصلاح او تبديل اي صندوق زبالة او وعاء آخر وفقاً لما اوعز به المراقب .

يجوز للمراقب ان يقوم باعداد صندوق الزبالة المطلوب أو اجراء التصليح اللازم فى الصندوق الموجود أو تبديله بغيره ، على حساب ذلك الشخص ، بشرط أن لا تؤثر أحكام هذه الفقرة بأي وجه من الوجوه فى المسؤولية المترتبة على المخالف لاستمراره فى ارتكاب الجرم بعد ادانته .

٣ ـ يحصل مجلس البلدية جميع النفقات التى ينفقها المراقب بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ، كما تستوفى الديون الحقوقية .

الاخطارات — المادة (٩٥)

١ ـ كل تكليف يود المراقب تبليغه لأي شخص بمقتضى هذا الفصل من النظام يجري بواسطة اخطاره .

ويجوز تبليغ هذا الاخطار :

أ ـ اما بتسليمه الى الشخص المطلوب تبليغه فى المكان الذي كان يقيم فيه آخر مرة أو الى أي شخص بالغ من اسرته أو الى خادم العائلة ،

ب ـ واما بتركه فى المكان المعروف انه كان يقيم فيه آخر مرة أو فى محل عمله ، أو بتعليقه على مكان ظاهر منه ،

ج ـ واما بارساله بالبريد المسجل خالص الأجرة الى عنوانه الاعتيادي أو الى المكان الذي كان يقيم فيه آخر مرة أو الى محل عمله .

٢ ـ اذا ارسل الاخطار فى البريد يعتبر أنه قد بلغ فى الوقت الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاخطار الى الشخص المرسل اليه وفقاً لسير البريد المعتاد .

٣ ـ ان كل اخطار يتطلب هذا الفصل من النظام تبليغه الى شاغل البناية أو الاسطبل أو المحل التجاري يعتبر انه قد عنون بصورة وافية اذا ذكرت عليه كلمة (شاغل) البناية أو الاسطبل أو المحل التجاري دون حاجة الى ذكر أي اسم أو وصف آخر .

الفصل الثاني عشر
ذبح الحيوانات

تفسير اصطلاحات — المادة (٩٦)

فى هذا الفصل من النظام :

يراد بلفظة « الذبيحة » جثة الحيوان ، وتشمل أي جزء منها أو اللحم أو العظام أو الاعصاب أو الجلد أو الاظلاف ، أو الحوافر أو القرون ، أو الصوف أو السقط ، أو أي جزء آخر من الحيوان .

وتنصرف لفظة « المجلس » الى مجلس بلدية بيت جالا .

وتنصرف عبارة « الحظائر » الى حظائر المسلخ المخصصة لحفظ حيوانات الذبح قبل ذبحها .

ويراد بلفظة « رخصة » الرخصة الصادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام .

وتنصرف عبارة « رئيس البلدية » الى رئيس بلدية بيت جالا .

وتنصرف عبارة « طبيب البلدية البيطري » الى الطبيب البيطري لمجلس بلدية بيت جالا أو مساعده .

وتنصرف عبارة « مفتش اللحوم » الى مفتش اللحوم لمجلس بلدية بيت جالا .

ويراد بلفظة « المسلخ » مسلخ بلدية بيت جالا .

حظر ذبح الحيوانات فى غير المسلخ — المادة (٩٧)

لا يجوز لأي شخص أن يذبح حيواناً ضمن منطقة بلدية بيت جالا الا فى المسلخ البلدي .

الرسوم — المادة (٩٨)

١ ـ يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية عن الحيوانات التى تذبح فى مسلخ البلدية :ـ

	فلس
أ ـ عن كل رأس صغير أو كبير من الضأن أو الماعز	٨٠
ب ـ عن كل رأس صغير أو كبير من البقر	٢٥٠
ج ـ عن كل رأس صغير أو كبير من الخنزير	٢٠٠
د ـ عن كل رأس صغير أو كبير من الجمل	٦٠٠

٢ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره ٢٥٠ فلساً عن كل رأس من الحيوانات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة التى تتلف فى مسلخ البلدية .

المادة (٩٩)

١ ـ لا يجوز لأي جزار أو شخص آخر ، ليس بموظف أو مستخدم لدى مجلس البلدية فى سياق اضطلاعه بواجباته بتلك الصفة ، أن يعمل فى ذبح الحيوانات أو سلخها فى المسلخ ، أو يدخل المسلخ ما لم يكن حاملاً رخصة قانونية صادرة عن المجلس أو عن شخص مفوض بذلك الشأن من المجلس تخوله ذلك .

ويشترط فى ذلك :ـ

أ ـ أن يجوز لمفتشي اللحوم الذين تقضي عليهم واجباتهم بالحضور الى المسالخ العمومية للارشاد أو التفتيش ولسائر الأشخاص الذين يؤمون المسالخ العمومية من آن لآخر ، أن يدخلوا المسلخ دون رخصة ولكن يجب عليهم أن يحصلوا قبل ذلك على اذن خطي من الرئيس .

ب ـ لا يسمح للأشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر دخول المسلخ ولا تصدر لهم رخص عن المجلس أو بالنيابة عنه .



٢ ـ تقدم الطلبات للحصول على رخصة العمل فى ذبح الحيوانات أو سلخ الذبائح فى المسلخ أو لتجديد أجل الرخص الى المجلس أو لاي شخص معين بذلك الشأن من قبل المجلس.

٣ ـ تكون الرخصة حسب النموذج الذي يعينه المجلس .

٤ ـ ينتهي العمل بكل رخصة من هذه الرخص فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها ويقتضي تقديم طلبات تجديدها قبل انتهاء العمل بها بمدة شهر على الاقل .

٥ ـ يدفع عن الرخصة رسم سنوى قدره خمسماية فلساً .

٦ ـ يجوز للمجلس أن يحدد عدد الرخص التى يصدرها كل سنة .

٧ ـ يجوز للمجلس ، بمطلق اختياره ، ان يرفض أي طلب قدم اليه لاصدار رخصة أو لتجديدها دون أن يبدي سبباً لذلك .

المادة (١٠٠)

على كل شخص يقدم طلباً للحصول على رخصة أن يرفق طلبه بصورتين فوتوغرافيتين له تلصق احداهما على الرخصة حين منحها له .

المادة (١٠١)

لا تصدر رخصة الى أي طالب الا بعد حصوله على شهادة طبيب الصحة المركزي تشهد بسلامته من الامراض المعدية أو السارية .

المادة (١٠٢)

١ ـ يجوز للمجلس أن يوقف العمل بأية رخصة أو ان يلغيها ، ويجوز لممثل المجلس المفوض من قبله أن يوقف العمل بالرخصة مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً اذا كان حاملها : ـ

أ ـ قد رفض أو اهمل القيام بأي عمل من الاعمال التى يترتب عليه القيام بها بمقتضى نظام المسالخ أو بمقتضى اي تعديل أجري فيه أو أية احكام اخرى اضيفت اليه ، او

بـ قد اعاق أو عرقل او رفض اطاعة أي امر أصدره طبيب البلدية البيطري أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم، أو اي شخص آخر فى سياق اضطلاعه بالقيام بواجباته المفروضة عليه من المجلس، أو

ج ـ قد وجد مصاباً بمرض معد أو سار فى اثناء مدة العمل بالرخصة التى يحملها ، أو

د ـ قد ادين بارتكاب جرم جنائي ، أو

هـ ـ قد سبب عن قصد ضرراً بالمسلخ أو بأجهزته ، أو

و ـ قد سبب بأية طريقة إخرى اختلال النظام فى المسلخ .

٢ ـ يحق لكل شخص اوقف العمل برخصته او الغيت رخصته ان يستأنف الامر الى متصرف اللواء ، ويكون القرار الذي يصدره متصرف اللواء بهذا الشأن نهائياً .

المادة (١٠٣)

يجب على كل حامل رخصة ، عند وجوده فى المسلخ ، ان يحمل لوحة نمرة يصدرها المجلس ، مقابل دفع رسم قدره ماية وخمسون فلساً .

المادة (١٠٤)

١ ـ يجوز ان يكلف كل شخص مرخص به حول المسلخ بأمر يصدره رئيس المجلس او ممثله المفوض ان يرتدي رداء خارجياً نظيفاً غير قابل لامتصاص الماء، وبعد استعمال هذا الرداء ، يجوز تكليفه بغسله فى مكان ملائم فى المسلخ وفقاً للتعليمات التى يصدرها طبيب البلدية البيطري ، او طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية أو ممثله أن يكلف الذباحين والمستخدمين فى حظائر الذبح فى المسلخ أن يحتذوا أحذية من المطاط

٣ ـ يجوز لرئيس البلدية أو ممثله أن يأمر أي شخص مرخص له بأن يخلع رداءه الخارجي أو حذاءه المطاط قبل مبارحة المسلخ أو أن لا يستعملها خارج المسلخ .

المادة (١٠٥)

يحظر نقل الحيوانات المستوردة الى المسلخ بدون رخصة خطية صادرة من طبيب البلدية البيطري أو من طبيب الصحة المركزي، أو مفتش اللحوم .

المادة (١٠٦)

لا يجوز ادخال الحيوانات من الخارج الى المسلخ الا بعد أن يكون صاحبها قد أشعر طبيب البلدية البيطري أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم بذلك قبل مدة لا تقل عن ثمان واربعون ساعة وحصل منه على اذن بادخالها .

المادة (١٠٧)

ان الحيوانات التى تجلب للذبح تحجز فى حظائر المسلخ على مسؤولية اصحابها وعليهم أن يتأكدوا من انها مربوطة ربطاً وثيقاً .

المادة (١٠٨)

يقتضي على كل من يجلب أي حيوان الى المسلخ للذبح أن يخبر طبيب البلدية البطري أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم عن اسم القرية أو الموقع الذي جلب منه ذلك الحيوان .

المادة (١٠٩)

يحظر نقل الذبائح أو أي جزء من اجزائها من المسلخ قبل فحصها النهائي وقبل الحصول على اذن بذلك من طبيب البلدية البيطري أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم .

المادة (١١٠)

يحظر على أي شخص ان يقطع اية ذبيحة أو أي جزء من أجزائها ضمن المسلخ الا بعد الحصول على اذن بذلك من طبيب البلدية البيطاري أو الصحة المركزي أو مفتش اللحوم .

المادة (١١١)

لا يجوز أن تستعمل أية وسيلة فى نقل الجلود أو الذبائح أو أي جزء من أجزائها من المسلخ الا اذا وافق عليها طبيب البلدية البيطري أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم .

المادة (١١٢)

كل من خالف أحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب حين اداته بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً اردنياً .

الفصل الثالث عشر

دفن جيف الحيوانات

رسوم دفن جيف

المادة (١١٣)

يستوفى مجلس البلدية الرسم التالى عن كل جيفة يتولى دفنها أو التصرف بها على وجه آخر ويدفع هذا الرسم صاحب الجيفة : ـ

	فلس
أ ـ عن كل رأس من الثيران والبقر والجواميس والجمال والخيل والبغال	٥٠٠
بـ عن كل رأس من الحمير والعجول (بما فى ذلك صغار الجواميس والامهار)	٤٠٠
ج ـ عن كل رأس من الضأن أو الماعز أو الخنزير أو الكلاب أو القطط	١٠٠

الفصل الرابع عشر
ترخيص الكلاب

تفسير اصطلاحات

المادة (١١٤)

يكون للعبارات التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعنى المخصص لها أدناه : ـ

تعني عبارة «صاحب الكلب» الشخص الذي يقتني الكلب المبحوث عنه أو يكون ذلك الكلب تحت اشرافه .

ترخيص الكلاب

المادة (١١٥)

لا يجوز لأي شخص ان يقتني كلباً فى منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصاً وفى طوقه لوحة نمرة معدنية صادرة وفقاً لهذا الفصل من النظام .

اصدار الرخص ولوحات النمر

المادة (١١٦)

يترتب على كل شخص يرغب فى الحصول على رخصة باقتناء كلب فى منطقة البلدية ان يقدم طلباً بذلك الى مجلس البلدية . فاذا وافق المجلس على منح الرخصة للطالب يصدرها له مع لوحة النمرة لدى دفعه الرسم المعين فى المادة ١١٨ من هذا النظام .

اقتناء الكلاب غير المرخصة فى بعض الاحوال

المادة (١١٧)

بالرغم مما ورد فى المادة ١١٥ من هذا النظام ، يجوز لكل شخص يقوم بزيارة مؤقتة لمنطقة البلدية مصطحباً كلباً ، ولكل شخص يقيم فى تلك المنطقة يتولى امر الاحتفاظ بكلب مدة مؤقتة من الزمن ، ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً دون ان يكون ذلك الكلب مرخصاً كما سبق ، بشرط ان يبقى الكلب المذكور مربوطاً بطوق فى رقبته ربطاً محكماً عندما يكون فى مكان عام داخل منطقة البلدية .

رسم الرخصة

المادة (١١٨)

يستوفي مجلس البلدية رسماً قدره ماية فلس عن رخصة الكلب ومبلغاً لا يزيد على خمسين فلس ثمناً للوحة النمرة التى تعطى له .

ويشترط فى ذلك أن يجوز منح الرخصة مجاناً : ـ

أ ـ لكل راع يتولى قطيعاً من المواشي على أن لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين .

بـ لكل ضرير عن كلب واحد يستعمله كدليل له .

مدة العمل بالرخصة وتجديدها

المادة (١١٩)

يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها وينبغي تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها .

رفض اصدار الرخص أو سحبها فى بعض الأحوال

المادة (١٢٠)

١ ـ يجوز لمجلس البلدية أن يرفض منح أي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية أو أن يسحبها من الشخص الممنوحة له بناء على الأسباب الآتية أو أي منها : ـ

أ ـ اذا كان الكلب شرس الطباع.

بـ اذا كان الكلب خطراً على الأمن العام .

جـ اذا كان الكلب يسبب ازعاجاً أو مكرهة للأشخاص الساكنين أو المقيمين فى العقارات المجاورة للمكان الموجود فيه بسبب اعتياده النبح بصورة متواصلة أو متكررة .

د ـ اذا كان صاحب الكلب قد أدين غير مرة بجرم تنطبق عليه المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ .

هـ ـ اذا كان صاحب الكلب قد أدين غير مرة بتسببه فى مكرهة من جراء اقتنائه الكلب فى أحوال كان فيها الكلب خطراً على الصحة العامة .

٢ ـ لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى المادة ١١٨ من هذا النظام اذا سحبت الرخصة بمقتضى احكام هذه المادة

الكلاب التى يرفض المجلس اصدار رخص لها او يسحب رخصها

المادة (١٢١)

١ ـ اذا رفض المجلس اصدار رخصة لأي كلب أو استرجعت الرخصة الصادرة له وجب على صاحبه أن يودعه خلال اربعة ايام فى بيت الكلاب التابع لمجلس البلدية ويجري التصرف بذلك الكلب وفقاً لما يوعز به المجلس البلدي مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

٢ ـ اذا أودع كلب بيت الكلاب التابع للبلدية على اثر رفض المجلس اصدار رخصة له ، او بسبب استرداد رخصته بمقتضى البند (أ) أو البند (ب) من المادة ١٢٠ (أ) من هذا النظام فلا يتلف ذلك الكلب الا بعد الحصول على أمر من قاضي صلح باتلافه وفقاً للمادة الخامسة من قانون داء الكلب لسنة ١٩٣٤

٣ ـ اذا كان لشخص كلب أودع بيت الكلاب التابع للبلدية بسبب رفض اصدار رخصة له أو بسبب استرداد رخصته بمقتضى البند (جـ) أو (د) أو (هـ) من المادة ١٢٠ (١) من هذا النظام .

أ ـ وأعرب صاحب ذلك الكلب الى مجلس البلدية كتابة عن رغبته فى اقامة دعوى للحيلولة دون اتلاف الكلب خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ ايداعه بيت الكلاب التابع للبلدية .

ب ـ ودفع سلفاً الى مجلس البلدية أو لوكيله المفوض حسب الاصول رسماً قدره خمسون فلساً فى اليوم عن اطعام الكلب وايوائه والعناية به مدة عشرين يوماً وعن أية مدة اخرى تليها ، الى أن تفصل المحكمة ذات الاختصاص فى القضية .

فلا يتلف الكلب حتى تصدر المحكمة قرارها بشأنه .

ويشترط فى ذلك انه اذا حدث فيما بعد ان اتلف الكلب المحجوز على هذه الصورة فى بيت الكلاب التابع للبلدية او اطلق سراحه او نفق خلال مدة الحجز ، يستوفى من صاحبه مقدار ما يترتب عليه مقابل الايام التى حجز فيها الكلب بالفعل ويرد الباقي له .

القبض على الكلاب غير المرخصة وحجزها واتلافها

المادة (١٢٢)

١ ـ مع مراعاة احكام المادة ١١٧ من هذا النظام ، اذا وجد كلب فى منطقة البلدية غير مرخص وليس فى عنقه طوق عليه لوحة النمرة المعدنية المشار اليها فى المادة ١١٦ من هذا النظام ، يقوم مأمور البلدية أو الشرطة بالقبض على ذلك الكلب وايداعه بيت الكلاب التابع للبلدية ويشترط فى ذلك انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور البلدية أو الشرطة أن يقضي على حياته حالما يراه .

٢ ـ كل كلب وضع فى بيت الكلاب التابع للبلدية وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يحجز مدة ثمان واربعين ساعة ويقضي عليه اذا لم يطالب به صاحبه خلال هذه المدة .

ويشترط فى ذلك دائماً انه اذا كان مظهر الكلب يدل على انه ذو قيمة وكان ثمة ما يدعو الى الاعتقاد بانه مرخص على الرغم من عدم وجود طوق فى عنقه يحمل لوحة النمرة كما ذكر سابقاً ، يجوز تمديد مدة الحجز لغاية سبعة ايام .

استرداد الكلاب المحجوزة

المادة (١٢٣)

يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه أو حجز وفقاً لاحكام المادة السابقة ان يسترد كلبه خلال المدة المعينة فى المادة المذكورة لدى ابراز رخصة ذلك الكلب ودفع رسم لمجلس البلدية أو لوكيله المفوض قدره خمسون فلساً فى اليوم مقابل اطعام الكلب وايوائه والعناية به .

السجل

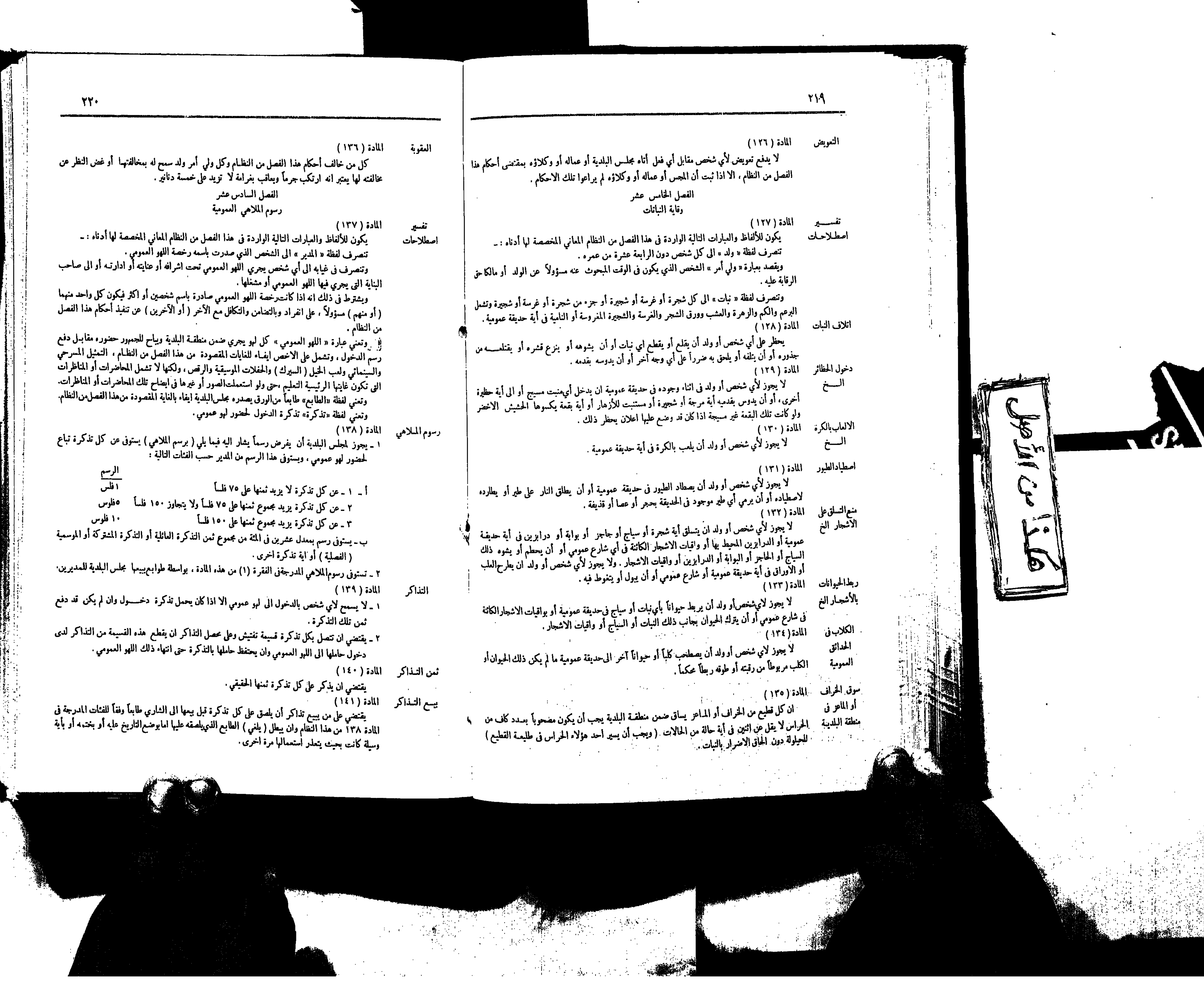
المادة (١٢٤)

يحفظ مجلس البلدية سجلا من أجل الغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام ، تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت رخصة له، ويقتضي على صاحب الكلب أن يزود المجلس بما يطلب منه من التفاصيل .

العقوبة

المادة (١٢٥)

اذا تخلف صاحب الكلب عن مراعاة أحكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة كما ذكر سابقاً .



التعويض

المادة (١٢٦)

لا يدفع تعويض لأي شخص مقابل أي فعل أتاه مجلس البلدية أو عماله أو وكلاؤه بمقتضى أحكام هذا الفصل من النظام ، الا اذا ثبت أن المجس أو عماله أو وكلاؤه لم يراعوا تلك الاحكام .

الفصل الخامس عشر

وقاية النباتات

تفسير اصطلاحات

المادة (١٢٧)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها أدناه :ـ

تنصرف لفظة « ولد » الى كل شخص دون الرابعة عشرة من عمره .

ويقصد بعبارة « ولي أمر » الشخص الذي يكون فى الوقت المبحوث عنه مسؤولاً عن الولد أو مالكا حق الرقابة عليه .

وتنصرف لفظة « نبات » الى كل شجرة أو غرسة أو شجيرة أو جزء من شجرة أو غرسة أو شجيرة وتشمل البرعم والكم والزهرة والعشب وورق الشجر والغرسة والشجيرة المغروسة أو النامية فى أية حديقة عمومية .

اتلاف النبات

المادة (١٢٨)

يحظر على أي شخص أو ولد أن يقلع أو يقطع اي نبات أو أن يشوهه أو ينزع قشره أو يقتلعه من جذوره أو أن يتلفه أو يلحق به ضرراً على أي وجه آخر أو أن يدوسه بقدمه .

دخول الحظائر الـخ

المادة (١٢٩)

لا يجوز لأي شخص أو ولد فى اثناء وجوده فى حديقة عمومية ان يدخل أي منبت مسيج أو الى أية حظيرة أخرى ، أو أن يدوس بقدميه أية مرجة أو شجيرة أو مستنبت للأزهار أو أية بقعة يكسوها الحشيش الاخضر ولو كانت تلك البقعة غير مسيجة اذا كان قد وضع عليها اعلان يحظر ذلك .

الالعاب بالكرة الـخ

المادة (١٣٠)

لا يجوز لأي شخص أو ولد أن يلعب بالكرة فى أية حديقة عمومية .

اصطياد الطيور

المادة (١٣١)

لا يجوز لأي شخص أو ولد أن يصطاد الطيور فى حديقة عمومية أو أن يطلق النار على طير أو يطارده لاصطياده أو أن يرمي أي طير موجود فى الحديقة بحجر أو عصا أو قذيفة .

منع التسلق على الاشجار الخ

المادة (١٣٢)

لا يجوز لأي شخص أو ولد ان يتسلق أية شجرة أو سياج أو حاجز أو بوابة أو درابزين فى أية حديقة عمومية أو الدرابزين المحيط بها أو واقيات الاشجار الكائنة فى أي شارع عمومي أو أن يحطم أو يشوه ذلك السياج أو الحاجز أو البوابة أو الدرابزين أو واقيات الاشجار . ولا يجوز لأي شخص أو ولد ان يطرح العلب أو الاوراق فى أية حديقة عمومية أو شارع عمومي أو أن يبول أو يتغوط فيه .

ربط الحيوانات بالأشجار الخ

المادة (١٣٣)

لا يجوز لاي شخص أو ولد أن يربط حيواناً باي نبات أو سياج فى حديقة عمومية أو بواقيات الاشجار الكائنة فى شارع عمومي أو أن يترك الحيوان بجانب ذلك النبات أو السياج أو واقيات الاشجار .

الكلاب فى الحدائق العمومية

المادة (١٣٤)

لا يجوز لاي شخص أو ولد أن يصطحب كلباً أو حيواناً آخر الى حديقة عمومية ما لم يكن ذلك الحيوان أو الكلب مربوطاً من رقبته أو طوقه ربطاً محكماً .

سوق الخراف أو الماعز فى منطقة البلدية

المادة (١٣٥)

ان كل قطيع من الخراف أو الماعز يساق ضمن منطقة البلدية يجب أن يكون مصحوباً بعدد كاف من الحراس لا يقل عن اثنين فى أية حالة من الحالات (ويجب أن يسير أحد هؤلاء الحراس فى طليعة القطيع) للحيلولة دون الحاق الاضرار بالنبات .

العقوبة

المادة (١٣٦)

كل من خالف أحكام هذا الفصل من النظام وكل ولي أمر ولد سمح له بمخالفتها أو غض النظر عن مخالفته لها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

الفصل السادس عشر

رسوم الملاهي العمومية

تفسير اصطلاحات

المادة (١٣٧)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها أدناه :ـ

تنصرف لفظة « المدير » الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة اللهو العمومي .

وتنصرف فى غيابه الى أي شخص يجري اللهو العمومي تحت اشرافه أو عنايته أو ادارته أو الى صاحب البناية التي يجري فيها اللهو العمومي أو مشغلها .

ويشترط فى ذلك انه اذا كانت رخصة اللهو العمومي صادرة باسم شخصين أو اكثر فيكون كل واحد منهما (أو منهم) مسؤولاً ، على انفراد وبالتضامن والتكافل مع الآخر (أو الآخرين) عن تنفيذ أحكام هذا الفصل من النظام .

وتعني عبارة « اللهو العمومي » كل لهو يجري ضمن منطقة البلدية ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع رسم الدخول ، وتشمل على الاخص ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام ، التمثيل المسرحي والسينمائي ولعب الخيل (السيرك) والحفلات الموسيقية والرقص ، ولكنها لا تشمل المحاضرات أو المناظرات التي تكون غايتها الرئيسية التعليم ،حتى ولو استعملت الصور أو غيرها فى ايضاح تلك المحاضرات أو المناظرات.

وتعني لفظة «الطابع» طابعاً من الورق يصدره مجلس البلدية ايفاء بالغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام.

وتعني لفظة «تذكرة» تذكرة الدخول لحضور لهو عمومي .

رسوم الملاهي

المادة (١٣٨)

١ ـ يجوز لمجلس البلدية أن يفرض رسماً يشار اليه فيما يلي (برسم الملاهي) يستوفى عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ، ويستوفى هذا الرسم من المدير حسب الفئات التالية :

	الرسم
أ ـ ١ ـ عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٧٥ فلساً	١ فلس
٢ ـ عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٧٥ فلساً ولا يتجاوز ١٥٠ فلساً	٥ فلوس
٣ ـ عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ١٥٠ فلساً	١٠ فلوس

ب ـ يستوفى رسم بمعدل عشرين فى المئة من مجموع ثمن التذكرة العائلية أو التذكرة المشتركة أو الموسمية (الفصلية) أو اية تذكرة اخرى .

٢ ـ تستوفى رسوم الملاهي المدرجة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، بواسطة طوابع يبيعها مجلس البلدية للمديرين.

التذاكر

المادة (١٣٩)

١ ـ لا يسمح لاي شخص بالدخول الى لهو عمومي الا اذا كان يحمل تذكرة دخول وان لم يكن قد دفع ثمن تلك التذكرة .

٢ ـ يقتضي ان تتصل بكل تذكرة قسيمة تفتيش وعلى محصل التذاكر ان يقطع هذه القسيمة من التذاكر لدى دخول حاملها الى اللهو العمومي وان يحتفظ حاملها بالتذكرة حتى انتهاء ذلك اللهو العمومي .

ثمن التذاكر

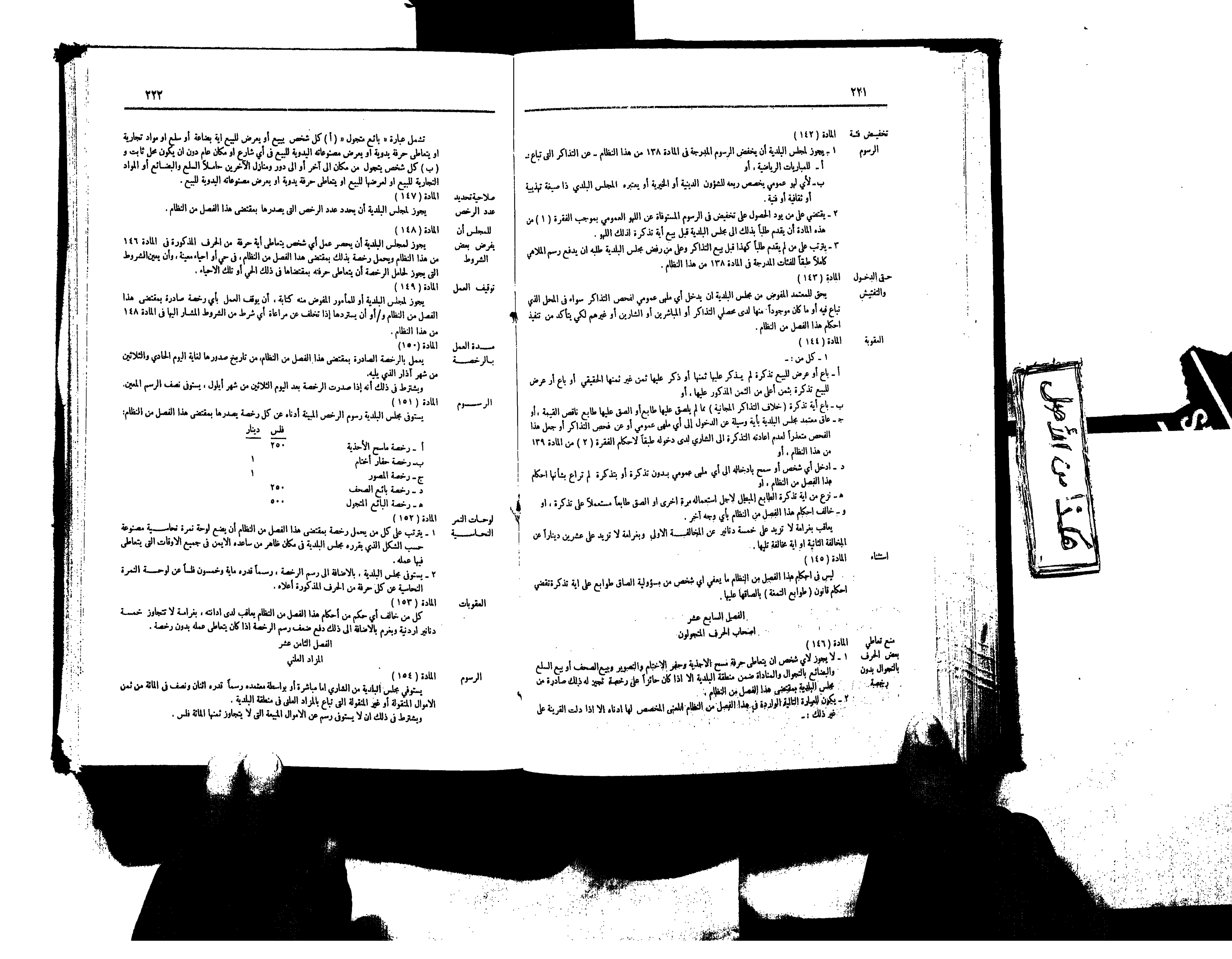
المادة (١٤٠)

يقتضي ان يذكر على كل تذكرة ثمنها الحقيقي .

بيع التذاكر

المادة (١٤١)

يقتضي على من يبيع تذاكر أن يلصق على كل تذكرة قبل بيعها الى الشاري طابعاً وفقاً للفئات المدرجة فى المادة ١٣٨ من هذا النظام وان يبطل (يلغي) الطابع الذي يلصقه عليها اما بوضع التاريخ عليه أو بختمه أو بأية وسيلة كانت بحيث يتعذر استعمالها مرة أخرى .



تخفيض فئة الرسوم

المادة (١٤٢)

١ ـ يجوز لمجلس البلدية أن يخفض الرسوم المدرجة فى المادة ١٣٨ من هذا النظام ـ عن التذاكر التى تباع :ـ

أ ـ للمباريات الرياضية ، أو

ب ـ لأي لهو عمومي يخصص ريعه للشؤون الدينية أو الخيرية أو يعتبره المجلس البلدي ذا صبغة تهذيبية أو ثقافية أو فنية .

٢ ـ يقتضي على من يود الحصول على تخفيض فى الرسوم المستوفاة عن اللهو العمومي بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أن يقدم طلباً بذلك الى مجلس البلدية قبل بيع أية تذكرة لذلك اللهو .

٣ ـ يترتب على من لم يقدم طلباً كهذا قبل بيع التذاكر وعلى من رفض مجلس البلدية طلبه ان يدفع رسم الملاهي كاملاً طبقاً للفئات المدرجة فى المادة ١٣٨ من هذا النظام .

حق الدخول والتفتيش

المادة (١٤٣)

يحق للمعتمد المفوض من مجلس البلدية ان يدخل أي ملهى عمومي لفحص التذاكر سواء فى المحل الذي تباع فيه أو ما كان موجوداً منها لدى محصلي التذاكر أو المباشرين أو الشارين أو غيرهم لكي يتأكد من تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

العقوبة

المادة (١٤٤)

١ ـ كل من :ـ

أ ـ باع أو عرض للبيع تذكرة لم يذكر عليها ثمنها أو ذكر عليها ثمن غير ثمنها الحقيقي أو باع أو عرض للبيع تذكرة بثمن أعلى من الثمن المذكور عليها ، أو

ب ـ باع أية تذكرة (خلاف التذاكر المجانية) مما لم يلصق عليها طابع أو الصق عليها طابع ناقص القيمة ، أو

جـ ـ عاق معتمد مجلس البلدية بأية وسيلة عن الدخول الى أي ملهى عمومي أو عن فحص التذاكر أو جعل هذا الفحص متعذراً لعدم اعادته التذكرة الى الشاري لدى دخوله طبقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٣٩ من هذا النظام ، أو

د ـ ادخل أي شخص أو سمح بادخاله الى أي ملهى عمومي بدون تذكرة أو بتذكرة لم تراع بشأنها احكام هذا الفصل من النظام ، او

هـ ـ نزع من اية تذكرة الطابع المبطل لاجل استعماله مرة اخرى او الصق طابعاً مستعملاً على تذكرة ، او

و ـ خالف احكام هذا الفصل من النظام بأي وجه آخر .

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن المخالفة الاولى وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً عن المخالفة الثانية او اية مخالفة تليها .

استثناء

المادة (١٤٥)

ليس فى احكام هذا الفصل من النظام ما يعفي اي شخص من مسؤولية الصاق طوابع على اية تذكرة تقضي احكام قانون (طوابع التمغة) بالصاقها عليها .

الفصل السابع عشر

اصحاب الحرف المتجولون

منع تعاطي بعض الحرف بالتجوال بدون رخصة

المادة (١٤٦)

١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية وحفر الاختام والتصوير وبيع الصحف أو بيع السلع والبضائع بالتجوال والمناداة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزاً على رخصة تجيز له ذلك صادرة من مجلس البلدية بمقتضى هذا الفصل من النظام .

٢ ـ يكون للعبارة التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعنى المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

تشمل عبارة « بائع متجول » (أ) كل شخص يبيع أو يعرض للبيع اية بضاعة أو سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية للبيع فى أي شارع او مكان عام دون ان يكون محل ثابت و (ب) كل شخص يتجول من مكان الى آخر أو الى دور ومنازل الآخرين حاملاً السلع والبضائع أو المواد التجارية للبيع او لعرضها للبيع او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية للبيع .

صلاحية تحديد عدد الرخص

المادة (١٤٧)

يجوز لمجلس البلدية أن يحدد عدد الرخص التى يصدرها بمقتضى هذا الفصل من النظام .

للمجلس أن يفرض بعض الشروط

المادة (١٤٨)

يجوز لمجلس البلدية أن يحصر عمل أي شخص يتعاطى أية حرفة من الحرف المذكورة فى المادة ١٤٦ من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك بمقتضى هذا الفصل من النظام ، فى حي أو احياء معينة ، وأن يعين الشروط التى يجوز لحامل الرخصة أن يتعاطى حرفته بمقتضاها فى ذلك الحي أو تلك الاحياء .

توقيف العمل

المادة (١٤٩)

يجوز لمجلس البلدية أو للمأمور المفوض منه كتابة ، أن يوقف العمل بأي رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام و/أو أن يستردها إذا تخلف عن مراعاة أي شرط من الشروط المشار اليها فى المادة ١٤٨ من هذا النظام .

مدة العمل بالرخصة

المادة (١٥٠)

يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام، من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يليه.

ويشترط فى ذلك أنه إذا صدرت الرخصة بعد اليوم الثلاثين من شهر أيلول ، يستوفى نصف الرسم المعين.

الرسوم

المادة (١٥١)

يستوفى مجلس البلدية رسوم الرخص المبينة أدناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل من النظام:

	فلس	دينار
أ ـ رخصة ماسح الأحذية	٢٥٠	
بـ رخصة حفار أختام		١
ج ـ رخصة المصور		١
د ـ رخصة بائع الصحف	٢٥٠	
هـ ـ رخصة البائع المتجول	٥٠٠	

لوحات النمر النحاسية

المادة (١٥٢)

١ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا الفصل من النظام أن يضع لوحة نمرة نحاسية مصنوعة حسب الشكل الذي يقرره مجلس البلدية فى مكان ظاهر من ساعده الايمن فى جميع الاوقات التى يتعاطى فيها عمله .

٢ ـ يستوفى مجلس البلدية ، بالاضافة الى رسم الرخصة ، رسماً قدره مائة وخمسون فلساً عن لوحة النمرة النحاسية عن كل حرفة من الحرف المذكورة أعلاه .

العقوبات

المادة (١٥٣)

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير اردنية ويغرم بالاضافة الى ذلك دفع ضعف رسم الرخصة اذا كان يتعاطى عمله بدون رخصة .

الفصل الثامن عشر

المزاد العلني

الرسوم

المادة (١٥٤)

يستوفي مجلس البلدية من الشاري اما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً قدره اثنان ونصف فى المائة من ثمن الاموال المنقولة أو غير المنقولة التى تباع بالمزاد العلني فى منطقة البلدية .

ويشترط فى ذلك ان لا يستوفى رسم عن الاموال المبيعة التى لا يتجاوز ثمنها المائة فلس .

الفصل التاسع عشر
الاوزان والمقاييس

وجوب معاينة الاوزان والمقاييس — المادة (١٥٥)

يعاين مجلس البلدية جميع الاوزان والعيارات والمقاييس على اختـــلاف انواعها المستعملة فى الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية ويدمغها بخاتمه الخاص خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

الرسوم — المادة (١٥٦)

يستوفي مجلس البلدية رسماً قـــدره أربعون فلساً عن كل وزن أو عيار أو مقياس يدمغه بخاتمه ، ورسماً سنوياً قدره ماية فلس عن كل مجموعة (طقم) من العيارات أو المقابس التى يعانيها .

المنع — المادة (١٥٧)

لا يجوز لأي شخص من الاشخاص أن يستعمل وزناً أو عياراً أو مقياساً لم يدمغه ويعاينه مجلس البلدية .

المخالفة — المادة (١٥٨)

كل من استعمل أي وزن أو عيار أو مقياس ، لم يعاينه مجلس البلدية ويدمغه بخـــاتمه ، يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

العقوبة — المادة (١٥٩)

كل من ارتكب مخالفة بلدية بمقتضى هذا الفصل من النظـــام يعاقب لدى ادانته ، بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً اردنياً .

الفصل العشرون
ترخيص ومراقبة العتالين وعربات النقل

تفسير اصطلاحات — المادة (١٦٠)

فى هذا الفصل من النظام :ـ

تشمل عبارة (عربة نقل) اية عربة يد أو أية وسيلة اخرى من وسائل النقـــل التى تدار باليد أو تجرها الحيوانات والتى لا تدار بالقوة الميكانيكية وتستعمل فى نقل السلع.

وتنصرف لفظة (المجلس) الى مجلس بلدية بيت جالا وتشمل هيئة بلدية بيت جالا .

وتنصرف عبارة (رئيس البلدية) الى رئيس بلدية بيت جـــالا وتشمل رئيس مجلس بلدية بيت جالا أو رئيس هيئة بلدية بيت جالا .

وتعنى عبارة (موظف البلدية) أي شخص فوضه رئيس البلدية خطياً بتأمين مراعاة احكام هذا الفصل من النظام.

وتصرف لفظة (العتال) الى أي شخص يحمل السلع من مكان الى مكان آخر باية وسيلة اخرى خلاف المركبة التى تدار بالقوة الميكانيكية ويتقاضى اجرة مقابل عمله كعتال .

المادة (١٦١) .

١ ـ يحظر على أي شخص ان يتعاطى حرفة العتالة أو أن يتخذها عملا له أو يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة بلدية بيت جالا الا اذا كان يحمل رخصة تجيز لهتعاطي حرفة العتالة ممنوحة له بمقتضى هذا الفصل من النظام.

٢ ـ يحظر على أي شخص سواء كان يحمل رخصة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ام لم يكن، ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفة ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة له بمقتضى هذا الفصل من النظام .

المادة (١٦٢)

١ ـ يقدم طلب الرخصة بمقتضى المـــادة ١٦١ الى رئيس البلدية الذي يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقاً للشروط التى يستصوبها أو يرفض منحها دون بيان أية أسباب.

٢ ـ لا تمنح رخصة عتال أو رخصة عربة نقل لأي شخص الا إذا كان قد بلغ السنة السادسة عشرة من عمره.

٣ ـ توقع الرخصة بامضاء رئيس البلدية أو ممثله المفوض حسب الاصول .

المادة (١٦٣)

يجوز للمجلس أن يحدد عدد الرخص التى تمنح سنوياً بمقتضى هذا الفصل من النظام .

المادة (١٦٤)

١ ـ يعمل بالرخصة الممنوحة بمقتضى هـذا الفصل من النظام اعتباراً من تاريخ صـدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار التالي ولا يجوز تحويلها لآخر ، يترتب على حامل الرخصة فى جميع الاوقات التى يتعاطى فيها عمله أن يحمل رخصته وان يبرزها لأي مأمور شرطة أو موظف بلدية لدى الطلب .

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية أن يسحب أية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام دون بيان الاسباب .

المادة (١٦٥)

يستوفى مجلس البلدية رسم قدره ٥٠٠ فلس عن رخصة العتالة ورسم قدره ٥٠٠ فلس عن رخصة عربة النقل ، ويشترط فى ذلك أنه اذا منحت الرخصة بعـــد اليوم الثلاثين من شهر أيلول من أية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة (١٦٦)

١ ـ يترتب على حامل رخصة العتالة ، بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ١٦١ أن يعلق بصورة مرئية فوق مرفق (كوع) يده اليسرى لوحة نمرة يزوده المجلس بها فى جميع الأوقات التى يتعاطى فيها عمله .

٢ ـ يترتب على حامل رخصة عربة النقل ، الصادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٦١ ، أن يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وأن يضعها فى محل ظاهر من العربة .

المادة (١٦٧)

١ ـ يستوفى رسم قدره ٢٥٠ فلساً عن لوحة النمرة المشار اليها فى الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١٦٦ .

٢ ـ تبقى لوحة النمرة المذكورة ملكا للمجلس وتعاد اليه بعد انتهاء أجل الرخصة الممنوحة بمقتضى الفقرة (١) و (٢) من المادة ١٦١ .

المادة (١٦٨)

يقتضي على كل شخص يتولى عربة نقل ان يرتب السلع الموضوعة فى العربة بشكل لا تبرز معه عن أطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتيمتراً من أي جانب من جانبيها ، أو متراً واحداً من الجهة الامامية أو الخلفية .

المادة (١٦٩)

يجوز لرئيس البلدية أن يطلب أن تصنع عربات النقل على شكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التى يقرها المجلس وتعرض تفاصيلها فى دائرة البلدية .

المادة (١٧٠)

يحظر على أي شخص أن يضع عربته أو ان يتسبب فى وضعها على رصيف أي شارع أو أن يوقف أو أن يتسبب فى ايقافها على رصيف أي شارع .

المادة (١٧١)

يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل أن يتعاطى عمله :

أ ـ فى أي طريق ، أو

ب ـ فى أي قسم من منطقة البلدية قد يعلنه المجلس ، من وقت لآخر ، باعلان ينشره فى جريدة أو أكثر من الجرائد المنتشرة فى منطقة البلدية ويعلنه فى دائرة البلدية ، انه منطقة محظورة على الاشخاص الذين يتولون عربات نقل تعاطي أعمالهم فيها .

المادة (١٧٢)

يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل ان يوقف عربته أو أن يتسبب فى ايقافها ضمن اثني عشر متراً من

آخر خطوط الباصات أو المركبات الاخرى أو الرحبات المقررة لوقوفها فيها ، أو ضمن عشرة أمتار من منعطف أي شارع أو فى أي منتزه أو حديقة بلدية .

المادة (١٧٣)

يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل أن يركب العربة أو أن يسمح لأي شخص آخر بركوبها .

المادة (١٧٤)

يترتب على أي شخص يتولى عربة نقل أن يبقي العربة فى الجهة اليمنى من الطريق وقريباً من حجارة الرصيف.

المادة (١٧٥)

يترتب على كل شخص يتولى عربة نقل لدى استعماله العربة ان يبقيها فى الجهة اليمنى من الطريق وقريباً من حجارة الرصيف ، ويترتب عليه مواصلة السير بلا توقف ما لم يمنع من جراء حركة المرور لسبب آخر لا يمكن تلافيه من السير دون توقف .

ويشترط فى ذلك ان لا تحظر أحكام هذه المادة توقيف العربة مدة من الزمن لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة بغية التعبئة أو التفريغ .

المادة (١٧٦)

يجوز للمجلس أن يعين أماكن لوقوف العربات ، ويترتب عليه ان يعين باعلان يعلق فى مكان الوقوف عدد العربات المسموح لها بالوقوف فى أي وقت فى الأمكنة المخصصة لها ومع مراعاة أحكام المادة ١٧٢ يحظر على أي عتال أن يوقف أية عربة نقل فى أي مكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة (١٧٧)

يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل مرخص بمقتضى هذا الفصل من النظام ان يترك عربته واقفة فى أي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية بدون عناية .

المادة (١٧٨)

يجوز لرئيس البلدية أو أي مأمور شرطة ، وأي موظف بلدية أن يأمر بنقل أية عربة نقل تكون موضوعة فى أي مكان خلافاً لاحكام هذا الفصل من النظام .

المادة (١٧٩)

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب جرماً ، ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أردنياً .

الفصل الحادي والعشرون
الأسواق

المادة (١٨٠)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام ، المعاني المخصصة لها أدناه . إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

تعني لفظة « المجلس » وعبارة « مجلس البلدية » مجلس بلدية بيت جالا .

وتنصرف عبارة « منطقة البلدية » الى منطقة بلدية بيت جالا .

وتنصرف عبارة « سلع السمانة » الى السمك الطازج والزبدة والجبن والعسل واللبن والكشك(الجبجب) من المنتوجات المحلية .

اسواق الفواكه والخضار (والسمانة)

المادة (١٨١)

لا يجوز لأي شخص غير مرخص بموجب القانون أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق أية فاكهة

أو خضار أو سلع سمانة ضمن حدود منطقة البلدية الا فى أسواق البلدية أو فى الأماكن الأخرى التى يخصصها المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة (١٨٢)

يستوفي المجلس البلدي اما مباشرة أو بواسطة معتمده أو ملتزم السوق الرسوم التالية عن الفواكه الطازجة والخضار وسلع السمانة من أي شخص يجلبها الى اسواق البلدية أو الى الأماكن الأخرى التى يخصصها المجلس البلدي لهذه الغاية أو يجلبها للبيع بالجملة أو بالمفرق الى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية حتى ولو كان الشخص هو صاحب الرخصة :

الصنف	سيـــارة كبيرة فلس	سيـــارة كبيرة دينار	سيـــارة صغيرة فلس	سيـــارة صغيرة دينار	سحارة او كيس كبير فلس	سحارة او كيس صغير فلس	سل فلس	القطف فلس
أ ـ الفواكه :								
موز	٥٠٠	١	٧٥٠					٢٠
بطيخ	٨٠٠		٤٠٠					
شمام	٨٠٠		٤٠٠		٣٠	٢٠		
حمضيات		١	٥٠٠		٣٠	٢٠		
الاثمار والفواكه محصول البلاد					٣٠	٢٠	٢٠	
الاثمار والفواكه المستوردة من الخارج					٤٠	٢٠	٢٠	
قصب السكر	الربطة ١٠ فلسات							
ب ـ الخضار :								
قرنبيط	٦٠٠		٣٠٠		٢٠	١٠	١٠	
ملفوف	٦٠٠		٤٠٠		٢٠	١٠	١٠	
قرع اصفر	٣٠٠		١٥٠		٢٠	١٠		
الخضار محصول البلاد					٣٠	٢٠	٣٠	
الخضار المستوردة					٤٠	٢٠	٣٠	
فجل ، خس ، بقدونس ، بصل اخضر ، رشاد ، سلق سبانخ ، فلفل اخضر							٢٠	

جـ ـ سلع السمانة :

عن السمك الطازج والسمنة والزبدة والجبن والعسل وزيت الزيتون واللبن الطازج والكشك (الجبجب) ٢٪ من ثمن المبيع ، ويشترط فى ذلك انه اذا عرضت أية سلعة من هذه السلع للبيع ثم لم تبع ، يستوفى عنها نصف الرسم المقرر .

سوق الاغنام والمواشي والحيوانات العمومية

المادة (١٨٣)

لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أية أغنام أو مواشي أو حيوانات ركوب ضمن منطقة البلدية الا فى سوق الأغنام والمواشي والحيوانات البلدي أو فى المكان المخصص لذلك من قبل المجلس البلدي .

المادة (١٨٤)

١ ـ يستوفي مجلس البلدية من البائع والمشتري مناصفة ، اما مباشرة أو بواسطة معتمده أو ملتزم السوق ، رسماً قدره عشرين فلساً عن كل رأس من الضان والماعز صغيراً كان أم كبيراً ورسماً بمعدل ٢ ٪ من ثمن كل رأس من الحيوانات والمواشي الاخرى المختلفة التى تباع فى سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي أو فى أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية .

٢ ـ لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة فى الفقرة الأولى من هذه المادةمن كلا الفريقين بالتساوي بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرة .

سوق الكلس والفحم . . . ألخ

المادة (١٨٥)

لا يجوز لأي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو المفرق كلساً أو فحماً أو حطباً أو تبناً أو جفتاً أو صوفاً أو اواني خزفية (فخاراً) أو سلالا أو حصر أو زبلاً ضمن حدود منطقة البلدية الا فى سوق البلدية المعين لذلك أو فى أي مكان آخر يعينه المجلس البلدي لذلك .

المادة (١٨٦)

يستوفي مجلس البلدية اما مباشرة أو بواسطة معتمده أو ملتزم السوق ، الرسوم التالية من المواد المذكورة فى المادة ١٩٣ من أي شخص يعرضها فى السوق البلدي المخصص لذلك أو يجلبها للبيع بالجملة أو بالمفرقالى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية .

	فلس
أ ـ عن كل طن واحد من الكلس يعرض فى السوق أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق الى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	١٢٠
ب ـ عن كل طن واحد من الفحم يعرض فى السوق أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق الى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	٣٠٠
جـ ـ عن كل طن واحد من الحطب أو الجفت يعرض فى السوق أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق الى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	١٢٠
د ـ عن كل كيس من الصوف يعرض فى السوق أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق الى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	٥٠
هـ ـ عن كل كيس كبير من التبن	٢٠
و ـ عن كل كيس صغير من التبن	١٠
ز ـ عن كل كيس كبير من الزبل	١٠
ح ـ عن كل كيس صغير من الزبل	٥
ط ـ عن كل سل أو سلة تعرض فى السوق او تجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق الى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	٢
ي ـ عن كل حصيرة تعرض فى السوق أو تجلب للبيع بالجملة او بالمفرق الى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	١٠

سوق الحبوب

المادة (١٨٧)

لا يجوز لأي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع أو يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق دقيقاً او حبوباً ضمن حدود منطقة البلدية الا فى سوق الحبوب البلدي او فى اي مكان آخر يعينه المجلس البلدي لذلك .

المادة (١٨٨)

يستوفى مجلس البلدية ، اما مباشرة أو بواسطة معتمده أو ملتزم السوق الرسوم التالية عن الدقيق والحبوب (القمح والشعير والكرسنة والذرة والقطاني والسمسم) من أي شخص يجلبها الى سوق الحبوب البلدي ، أو

يجلبها للبيع بالجملة أو بالمفرق الى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو الى أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية .

	فلس
أ ـ عن كل كيس واحد من الدقيق لا يتجاوز وزنه ٥٠ كيلو غراماً	١٠
ب ـ عن كل كيس واحد من الدقيق يتجاوز وزنه ٥٠ كيلو غراماً	٢٠
ج ـ عن كل كيس واحد من الحبوب مهما بلغ وزنه	٣٠

المادة (١٨٩)

كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى اداناته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

الفصل الثاني والعشرون

رخص الدراجات

ترخيص الدراجات

المادة (١٩٠)

لا يجوز لاي شخص يقيم فى منطقة بلدية بيت جالا ان يركب دراجة ذات عجلتين او ثلاث عجلات على أية طريق فى المنطقة المذكورة الا اذا كان يحمل رخصة لتلك الدراجة صادرة له بمقتضى احكام هذا الفصل من النظام ويضع على الدراجة لوحة نمرة بالكيفية التى يطلبها مجلس بلدية بيت جالا .

الرسوم

المادة (١٩١)

يستوفى مجلس بلدية بيت جالا رسماً قدره مائتان وخمسون فلساًعن كلرخصة يصدرها لكل دراجةورسماً آخر قدرهماية فلس عن كل لوحة نمرة .

مدة العمل بالرخصة

المادة (١٩٢)

ينتهي العمل بجميع الرخص الصادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدور الرخصة .

استعمال النمر

المادة (١٩٣)

تستعمل لوحات النمر فى السنةالتى صدرت فيها فقط.

اصدار الرخص

المادة (١٩٤)

يقتضي على كل شخص يرغب فى الحصول على رخصة ولوحة نمرة لدراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات ان يقدم طلباً بذلك الى مجلس بلدية بيت جالا ويصدر المجلس لذلك الشخص رخصة ولوحة نمرة لدى دفعه الرسوم المدرجة فى المادة ١٩١ من هذا النظام .

تحويل الرخصة

المادة (١٩٥)

لا يجوز تحويل رخصة دراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات من شخص الى آخر .

العقوبة

المادة (١٩٦)

كل من أخل بأي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب لدى اداناته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

الفصل الثالث والعشرون

الساحات

تفسير اصطلاحات

المادة (١٩٧)

تعني لفظة الساحة كامل الارض الخالية الكائنة أمام البناية وخلفها أو على جوانبها وتشمل الساحات العمومية التى اعلنت بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ واية تعديلات ادخلت عليه بانها ساحات عمومية ، وتعني عبارة (انشاء الساحات والممرات) حفرها وتسويتها ورصفها وانشاء المجاري فيها والقيام بجميع الاشغال الضرورية والفرعية المتعلقة بذلك وفقاً للخرائط المنظمة والموافق عليها المهندس المختص . وتعني لفظة «المجلس البلدي» مجلس بلدية بيت جالا .

قرار المجلس

المادة (١٩٨)

يجوز للمجلس البلدي أن يتخذ قراراً لانشاء الساحات والممرات بالصورة التى يعينها المجلس البلدي وأن يعين الاماكن التى يجوز للسيارات الوقوف فيها مع فرض الرسوم الواجب تحصيلها من أصحاب السيارات .

تكليف المالكين بدفع النفقات

المادة (١٩٩)

يقوم المجلس البلدي بعد اتخاذ القرار بانشاء الساحات والممرات بتبليغ هذا القرار للمالكين المسجلين للاراضي المشمولة بتلك الساحات ومن ثم يشرع حالاً فى انشاء الساحات والممرات المذكورة ويكلف هؤلاء المالكين بدفع كافة نفقات الانشاء لتلك الممرات او الساحات .

تضمين النفقات

المادة (٢٠٠)

اذا كانت أرض الساحة مسجلة باسم أكثر من مالك واحد تستوفى النفقات من المالكين بنسبة مساحة القطع التى يمتلكها كل مالك والمشمولة فى الساحة المنشأة على هذه الصورة .

تحصيل النفقات

المادة (٢٠١)

ان النفقات التى ينفقها المجلس البلدي بمقتضى هـــذا الفصل من النظام تحصل من المالكين المختصين بالصورة التى تحصل فيها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس البلدي .

تبليغ الاشعارات للمالكين المشتركين بالابنيـــة

المادة (٢٠٢)

اذا اريد تبليغ اشعار أو مستند بمقتضى هذا الفصل من النظام الى مالك أية بناية أو أرض وكانت تلك البناية أو الارض عائدة لمالكين عديدين وكان اسم واحد منهم أو غير واحد مجهولاً يبلغ الاشعار أو الاخطار الى الاشخاص المعروفين منهم ثم يقوم المجلس البلدي بنشر اعلان فى احدى الجرائد المنتشرة يكلف فيه كل شخص يدعي أية علاقة فى البناية أو الارض المذكورة بصفته مالكا لها أو شريكا فى ملكيتها بان يراعى الشروط المدرجة فى الاشعار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ولدى انتهاء المدة يعتبر الاشعار انه قد تبلغ بصورة قانونية لجميع المالكين فى تلك البناية أو الأرض .

الفصل الرابع والعشرون
مواقف السيارات

تفسير اصطلاح

المادة (٢٠٣)

ان عبارة « السيارات العمومية » الواردة فى هذا الفصل من النظام لا تشمل الباص .

صـــلاحيـة المجلس البلدي

المادة (٢٠٤)

لمجلس بلدية بيت جالا بأمر يصدره أو اعلان يعرضه ان يمنع أو يحدد أو ينظم وقوف السيارات على أية طريق أو قسم خاص من اية طريق من الطرق الواقعة في منطقة بلدية بيت جالا .

منـــع وقوف السيـــارات

المادة (٢٠٥)

لا يجوز لأي سائق أو شخص آخر مسؤول عن أية سيارة أن يوقف سيارته فى أية طريق أو فى أي قسم منها زيادة على الوقت اللازم لصعود الركاب اليها أو نزولهم منها أو لشحن أو تفريغ البضـــائع اذا كان وقوف السيارات فيها أو فى أي قسم منها قد حظر بأمر صدر أو اعلان عرض على الوجه المذكور أعلاه .

منع بعض انواع السيـــارات

المادة (٢٠٦)

لا يجوز لأي سائق أو أي شخص آخر مسؤول عن سيارة أن يوقف تلك السيارة فى أي شارع أو فى أي قسم منه اذا كان ذلك الشارع أو القسم قد خصص بأمر صدر أو اعلان عرض على الوجه المذكور أعلاه كرحبة لوقوف نوع أو صنف آخر من السيارات .

الوقت المسموح للسيـــارات الوقوف فيــه

المادة (٢٠٧)

لا يجوز لأي سائق أو شخص آخر مسؤول عن سيارة أن يوقف تلك السيارة زيادة عن الوقت المعين فى الأمر الصادر أو الاعلان المعروض فى تلك الرحبة .

اصـابة السيارات بالخلل

المادة (٢٠٨)

اذا حدث خلل فى سيارة وجب على سائقها أو على الشخص الآخر المسؤول عنها أن يوقفها على أقرب مايمكن من حافة الطريق ولا يجوز له أن يدعها واقفة فى أي شارع أو أي قسم منه اذا كان الاعلان يحظر وقوف أمثالها من السيارات فى ذلك المكان ولا أن يطيل وقوفها زيادة على الزمن المسموح للسيارات بالوقوف فيه فى تلك المنطقة الا بمقدار الوقت اللازم ضمن الحد المعقول لاجراء الاصلاحات الاساسية فيها .

وقوف الباصات

المادة (٢٠٩)

لا يجوز لأي شخص أن يتسبب فى وقوف باص على أية طريق ضمن منطقة البلدية الا فى مواقف الباصات أو الساحة المخصصة لوقوفها .

مواقف الباصات

المادة (٢١٠)

يحظر وقوف أكثر من ثلاث باصات فى موقف واحد وفى وقت واحد معاً .

احكام بشأن السيارات العمومية

المادة (٢١١)

لا يجوز لأي سائق أو أي شخص آخر مسؤولاً عن سيارة عمومية أن يوقفها للاجار أو يدعها واقفة زيادة على الوقت الضروري لصعود الركاب اليها أو نزولهم منها فى أية طريق تقع ضمن منطقة بلدية بيت جالا أو فى أي قسم من تلك الطريق الا اذا كانت تلك الطريق أو ذلك القسم منها قد اعلن كرحبة لوقوف السيـارات العمومية أو صدر الامر باعتبارها كذلك .

احـكام بشأن السـيارات التجـارية

المادة (٢١٢)

لا يجوز لصاحب أية سيارة تجارية أو سائقها أو الشخص الآخر المسؤول عنها أن يوقفها فى أيـــة طريق واقعة فى منطقة بلدية جالا أو فى أي قسم من تلك الطريق الا حين تحميلها بالبضائع أو تفريغ البضائع منهـا على أن لا تزيد مدة التفريغ او الوثق على عشرين دقيقة .

السـيارات المستعملـة

المادة (٢١٣)

لا يجوز لصاحب أية سيارة تستعمل بمقتضى رخصة تجارية أو لسائق تلك السيارة أو لشخص آخر مسؤول عنها أن يوقفها على أية طريق واقعة ضمن منطقة البلدية زيادة على الوقت اللازم لنزول الركاب منها أو صعودهم اليها .

السيارات الخصوصية

المادة (٢١٤)

لا يجوز لسائق أية سيارة خصوصية أو الشخص الآخر المسؤول عنها أن يوقفها فى أية طريق واقعة ضمن منطقة بلدية بيت جالا لمدة تزيد على عشرين دقيقة الا اذا كانت الطريق أو ذلك القسم منها قد أعلن باعلان عرض على الوجه المذكور أعلاه كرحبة لوقوف السيارات الخصوصية . .

عدم جواز ترك السيارة بدون اشراف أحد

المادة (٢١٥)

لا يجوز لسائق أية سيارة تجارية أو عمومية أو الشخص الآخر المسؤول عنها أن يتركها وشأنها على أية طريق فى منطقة البلدية .

مواقف الباصات

المادة (٢١٦)

لا يجوز لأي سائق أو شخص آخر مسؤول عن أية سيارة (غير الباص الذي يسير على خط معين فى اعلان الموقف) أن يوقف سيارته على بعد يقل عن خمسة عشر متراً من اي موقف باصات مرخص بالوقوف فيه .

جـزر النجـاة

المادة (٢١٧)

لا يجوز لأي سائق او اي شخص آخر مسؤول عن اية سيارة ان يوقف سيارته على بعد يقل عن خمسة عشر متراً من اي ملجأ مرور او جزيرة نجاة .

كيفـية اعـلان مواقف السيارات العموميـــة

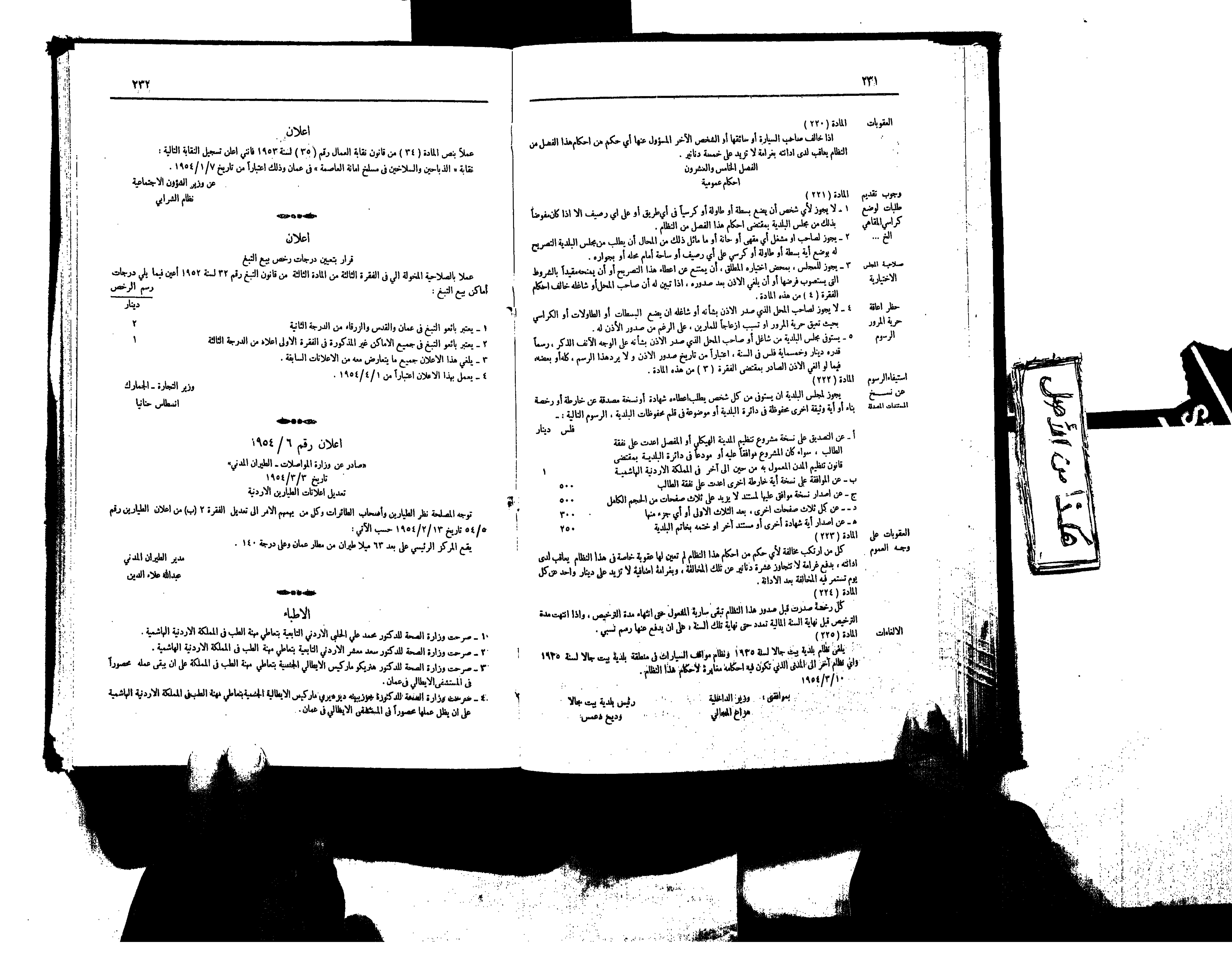
المادة (٢١٨)

يشار الى الرحبة المعينة لوقوف السيارات العمومية بقرص اخضر يكتب عليه الحرف (ب) باللون الابيض ويذكر عدد السيارات العمومية المسموح لها بالوقوف فيه باللون الابيض تحت الحرف (ب) .

كيفيـة اعـلان مـواقف السيارات الخصوصـــية

المادة (٢١٩)

يشار الى الرحبة المعينة لوقوف السيارات الخصوصية بقرص ابيض يكتب عليه الحرف (ب) باللون الاسود يذكر عدد السيارات الخصوصية المسموح لها بالوقوف فيه باللون الاسود تحت الحرف (ب) .



العقوبات

المادة (٢٢٠)

اذا خالف صاحب السيارة أو سائقها أو الشخص الآخر المسؤول عنها أي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

الفصل الخامس والعشرون

احكام عمومية

وجوب تقديم طلبات لوضع كراسي المقاهي الخ ...

المادة (٢٢١)

١ ـ لا يجوز لأي شخص أن يضع بسطة أو طاولة أو كرسياً فى أي طريق أو على اي رصيف الا اذا كان مفوضاً بذلك من مجلس البلدية بمقتضى احكام هذا الفصل من النظام .

٢ ـ يجوز لصاحب او مشغل أي مقهى أو حانة أو ما ماثل ذلك من المحال أن يطلب من مجلس البلدية التصريح له بوضع أية بسطة أو طاولة أو كرسي على أي رصيف أو ساحة أمام محله أو بجواره .

صلاحية المجلس الاختيارية

٣ ـ يجوز للمجلس ، بمحض اختياره المطلق ، أن يمتنع عن اعطاء هذا التصريح أو أن يمنحه مقيداً بالشروط التى يستصوب فرضها أو أن يلغي الاذن بعد صدوره ، اذا تبين له أن صاحب المحل أو شاغله خالف احكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

حظر اعاقة حرية المرور

٤ ـ لا يجوز لصاحب المحل الذي صدر الاذن بشأنه أو شاغله ان يضع البسطات أو الطاولات أو الكراسي بحيث تعيق حرية المرور او تسبب ازعاجاً للمارين ، على الرغم من صدور الأذن له .

الرسوم

٥ ـ يستوفى مجلس البلدية من شاغل أو صاحب المحل الذي صدر الاذن بشأنه على الوجه الآنف الذكر ، رسماً قدره دينار وخمسماية فلس فى السنة ، اعتباراً من تاريخ صدور الاذن و لا يرد هذا الرسم ، كله أو بعضه فيما لو الغي الاذن الصادر بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة .

استيفاء الرسوم عن نسخ المستندات المصدقة

المادة (٢٢٢)

يجوز لمجلس البلدية ان يستوفى من كل شخص يطلب اعطاءه شهادة أو نسخة مصدقة عن خارطة أو رخصة بناء أو أية وثيقة اخرى محفوظة فى دائرة البلدية أو موضوعة فى قلم محفوظات البلدية ، الرسوم التالية : ـ

	فلس	دينار
أ ـ عن التصديق على نسخة مشروع تنظيم المدينة الهيكلي أو المفصل اعدت على نفقة الطالب ، سواء كان المشروع موافقاً عليه أو مودعاً فى دائرة البلدية بمقتضى قانون تنظيم المدن المعمول به من حين الى آخر فى المملكة الاردنية الهاشمية		١
ب ـ عن الموافقة على نسخة أية خارطة اخرى اعدت على نفقة الطالب	٥٠٠	
ج ـ عن اصدار نسخة موافق عليها لمستند لا يزيد على ثلاث صفحات من الحجم الكامل	٥٠٠	
د ـ ـ عن كل ثلاث صفحات اخرى ، بعد الثلاث الاولى أو أي جزء منها	٣٠٠	
ه ـ عن اصدار أية شهادة أخرى أو مستند آخر او ختمه بخاتم البلدية	٢٥٠	

العقوبات على وجه العموم

المادة (٢٢٣)

كل من ارتكب مخالفة لأي حكم من احكام هذا النظام لم تعين لها عقوبة خاصة فى هذا النظام يعاقب لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير عن تلك المخالفة ، وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

المادة (٢٢٤)

كل رخصة صدرت قبل صدور هذا النظام تبقى سارية المفعول حتى انتهاء مدة الترخيص ، واذا انتهت مدة الترخيص قبل نهاية السنة المالية تمدد حتى نهاية تلك السنة ، على ان يدفع عنها رسم نسبي .

الالغاءات

المادة (٢٢٥)

يلغى نظام بلدية بيت جالا لسنة ١٩٣٥ ونظام مواقف السيارات فى منطقة بلدية بيت جالا لسنة ١٩٣٥ واي نظام آخر الى المدى الذي تكون فيه احكامه مغايرة لاحكام هذا النظام .

١٩٥٤/٣/١٠

بموافقة : وزير الداخلية
هزاع المجالي

رئيس بلدية بيت جالا
وديع دعمس

اعلان

عملاً بنص المادة (٣٤) من قانون نقابة العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :

نقابة « الذباحين والسلاخين فى مسلخ امانة العاصمة » فى عمان وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/١/٧ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية
نظام الشرابي

اعلان

قرار بتعيين درجات رخص بيع التبغ

عملا بالصلاحية المخولة الي فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ أعين فيما يلي درجات أماكن بيع التبغ :

	رسم الرخص دينار
١ ـ يعتبر بائعو التبغ فى عمان والقدس والزرقاء من الدرجة الثانية	٢
٢ ـ يعتبر بائعو التبغ فى جميع الاماكن غير المذكورة فى الفقرة الاولى اعلاه من الدرجة الثالثة	١

٣ ـ يلغي هذا الاعلان جميع ما يتعارض معه من الاعلانات السابقة .

٤ ـ يعمل بهذا الاعلان اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١ .

وزير التجارة ـ الجمارك
انسطاس حنانيا

اعلان رقم ٦ / ١٩٥٤

«صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني»

تاريخ ١٩٥٤/٣/٣

تعديل اعلانات الطيارين الاردنية

توجه المصلحة نظر الطيارين وأصحاب الطائرات وكل من يهمهم الامر الى تعديل الفقرة ٢ (ب) من اعلان الطيارين رقم ٥٤/٥ تاريخ ١٩٥٤/٢/١٣ حسب الآتي :

يقع المركز الرئيسي على بعد ٦٣ ميلا طيران من مطار عمان وعلى درجة ١٤٠ .

مدير الطيران المدني
عبدالله علاء الدين

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد علي الحلبي الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور سعد معشر الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور هنريكو ماركيس الايطالي الجنسية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة على ان يبقى عمله محصوراً فى المستشفى الايطالي فى عمان .

٤ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتورة جوزيبينه ديرهيري ماركيس الايطالية الجنسية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على ان يظل عملها محصوراً فى المستشفى الايطالي فى عمان .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن شركة باصات الزهراء المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٤ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١/٧ اجراء التعديل التالي : ـ

« الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :
عبد الرحيم سليمان كوكش وجورج روبين نينو مجتمعين » .

• تعلن شركة الوكالات المتحدةالمحدودةبعمانالمسجلةفىوزارة العدلية بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٥١ والمعلن عنهافىالعدد رقم ١٠٥٥ من الجريدة الرسميةالصادر بتاريخ ١٩٥١/٢/١٧ انضمام السيدين يوسف حماد وغسان حماد الى هذه الشركةاعتباراً من ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٣ .

• تعلن شركة الملاحة والنقل المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/١/١٣ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٣ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/٣/٣ .

• يعلن السيد نواف فارس مفرج الذي اعلن عن اسمه فى الاعلان المنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ لشركة ملح الازرق الاهلية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٠ ايلول سنة ١٩٥٣ بأن توقيعه الوارد فى طلب تسجيل هذه الشركة ليس بتوقيعه وان لا علاقة له بهذه الشركة مطلقاً .

• تعلن شركة الوكالات المتحدة المحدودة بعمان المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٥١ والمعلن عنهافىالعدد ١٠٥٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٥١ انسحاب كل من السيدين خليل ابراهيم البيطار وزياد عبد الحميد العجمي من الشركة المذكورة اعتباراً من ٢٨ شباط سنة ١٩٥٤ بعد ان استوفيا حقوقهما كاملة ولم يبق لهما اية علاقة فيها واصبحت الشركة بما لها وما عليها عائدة الى السيدين يوسف حماد وغسان حماد وقد انيطحق التوقيع عن الشركة فىجميع المعاملات بالسيد يوسف حماد منفرداً .

• تعلن الشركة الاقتصادية التعاونية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٠ والمعلن عنها فىالعدد٩٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١ تخفيض رأسمال الشركة الى سبعة آلاف دينار اردني .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة(المكتبة العمومية) وفقاًللبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	المكتبة العمومية .
اسماء الشركاء	عطا مكي ومحمد موسى المحتسب .
مركز الشركة	القدس وعمان .
رأسمال الشركة	٣٠٠ر١ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد موسى المحتسب منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٧/١٥ ولمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد .
اعمال الشركة	تعاطي بيع الكتب والقرطاسية والمجلات واستيرادها وتصديرها .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع من شهر آذار سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة ناجيالعقادوشركاه) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	شركة ناجى العقاد وشركاه .
اسماء الشركاء	ناجي العقاد (اردني) ، شركة عزت فرحات الطباع وأولاده (شركة اردنية مسجلةفى وزارة العدلية معلن عن تسجيلها فى عددالجريدةالرسمية رقم ٩٧٨ تاريخ ١٩٤٩/٤/٢) .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	(٠٠٠ر٥٠) دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتوليشؤونالشركة والتوقيع عنها	ناجي العقاد أو أي شخص من شركة عزت فرحات الطباع وأولاده مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/١ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	استيراد وتصدير جميع أموال مال القبان بما فى ذلك الحبوب .
فاحصو حسابات الشركة	السادة : لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (خالد خريسات وفؤاد ابو زيد المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	خالد خريسات وفؤاد ابو زيد المحدودة .
مركز الشركة	عمان .
اسماء الشركاء	خالد سلامة الخريسات وفؤاد انيس أبو زيد .
رأسمال الشركة	٠٠٠ر٢ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .	فؤاد انيس ابو زيد منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٢/١٦ ولمدة سنتين قابلة التجديد .
أعمال الشركة	استيرادوبيعوشراءجميعانواع قطعالغيار للسياراتوالزيوتوالبطاريات.

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي قرية أبو شخيدم التابعة قضاء رام الله .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم العشرين من شهر اذار سنة ١٩٥٤ .
الوصف : عموم اراضي قرية ابو شخيدم .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٤/٣/٧

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية غور صافي :

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل الكرك فى اليوم الاول من شهر آذار لسنة ١٩٥٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب إستيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل الكرك



اعلام حقوقي صلحي

سنداً للمادة (١٨٢٠) من المجلة اقرر الزام المدعى عليه جميل الحمد السعود أبو الريت من غور الاربعين لتأدية خمسماية فلس قيمة الضرر الى المدعي العام بالاضافة لوظيفته معلقاً على نكوله عن حلف اليمين بقوله : والله العظيم لست مديناً لمدعي الخزينة بنصف دينار قيمة الضرر من جراء قطع الاسلاك وتضمينه نصف دينار أجور محاماة مع الرسوم والابراز وأجور النشر غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

صدر ١٩٥٤/١/٢٠

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين الياس حنا عطية الفرحات من عمان مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ثلاثة عشر ديناراً و ٥٩٢ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة . فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٢/٢٥ — مامور اجراء عمان

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين محمد السالم العلي الغويري من بيرين مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة عشرة أيام لعدم تأدية الدين البالغ قدره دينارين والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة. فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الأصول .

١٩٥٤/٢/٢٤ — مأمور اجراء الزرقاء

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليهما حافظ محمود وعبد الحميد الحيث المجهولي محل الاقامة .

يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٣ ورقم ٢٩٩ المتضمن الزامكما لتأدية مبلغ ١٣ ديناراً و ٣٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما عن الحضور تعداممتنعين عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الأصول .

١٩٥٤/٢/٢٥ — مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء .

الى المحكوم عليهما بدر علي أبو طالب وعبد الحميد الحيث المجهولي محل الاقامة .

يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمةعمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٣ ورقم ٢٩٨ المتضمن الزامكما لتأدية مبلغ١٢ديناراً و ٨٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينةوفى حالة تأخركما عن الحضور تعدا ممتنعين عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .

١٩٥٤/٢/٢٥ — مأمور اجراء عمان

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

المحكوم عليه : محمود خليل احمد من صرفند المجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه ٤٠١ ، تاريخه ١٩٥٢/٦/١٨ ، محل صدوره : محكمة صلح السلط . المحكوم به : ١١ ديناراًو ٥٨٠ فلساً .

يجب عليك أن تؤدي فى ظرف اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة المبلغ المذكور أعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدينالمذكور أو لم تبين تسويةالتأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

١٩٥٤/٢/٢٧

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد الله العلوان من دير الزور مجهول محل الاقامة حالياً .

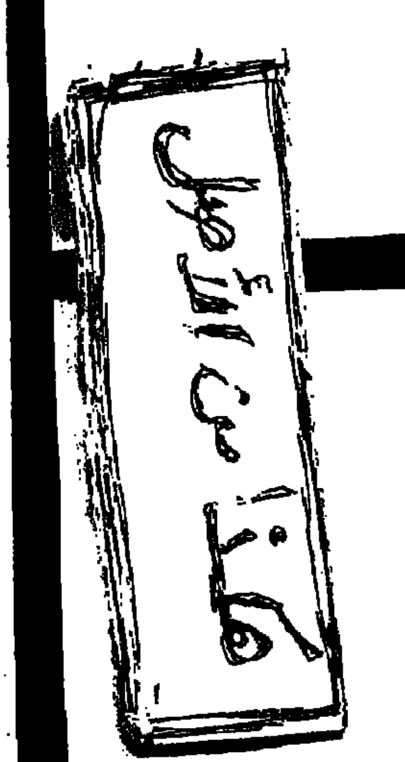
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٥٤/٤/١٥ الساعة ٨ صباحاً النظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ ٣١ ديناراً و ٢٦١ فلساً ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : مسلم الفرج من عين السلطان التابعة اريحا والآن مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٤/٣/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر فىالدعوى التىأقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .



تصحيح اخطاء مطبعية

١ ـ جاء فى صدر الصحيفة (١٦١) من الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية ما يلي خطأ « صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) تاريخ ١٩٥٤/٢/١٠ المتضمن فرض ضريبة اراضي وفرض ضريبة اضافية وتعديل الضريبة على قطع الأراضي المبينة مفرداتها فى أدناه والكائنة جميعها ضمن قضاء الكرك ابتداء منسنة ١٩٥٥/١٩٥٤ المالية » .

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
كثربا	ذنب الثور	٥	٧٨ و ١٧٧
العينا	اليهودية	٨	٧١ و ١٢٣

والصواب ما يلي :

« صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) تاريخ ١٩٥٤/٢/١٠ المتضمن فرض ضريبة اضافية على قطع الأراضي المبينة مفرداتها فى أدناه والكائنة جميعها فى قضاء الكرك ابتداء من سنة ١٩٥٥/١٩٥٤ المالية » .

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
كثربا	ذنب الثور	٥	٧٨ و ١١٧
العينا	اليهودية	٨	٧١ و ١٢٣

٢ ـ ورد فى الصحيفة (١٦٥) من نفس الملحق ان رقم القطعة من حوض محنا رقم ٣ من اراضي قرية عين جنا هو (٤٣) خطأ ، والصواب (٢٣) .